

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed
chérif Messadia
Souk Ahras



جامعة محمد الشريف مساعديّة
سوق أهراس

كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

قسم: علوم التسيير

السنة الجامعية: 2022_2023

مذكرة

ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

أهمية التدقيق العمومي في الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة دراسة حالة المؤسسة العمومية
الإستشفائية ابن رشد - سوق أهراس -

الشعبة: علوم مالية ومحاسبية

التخصص: محاسبة وتدقيق

من إعداد:

بتيش شريفة

جامعة سوق أهراس

أستاذ محاضرة أ

حسناوي بلال

الأستاذ المشرف:

لجنة المناقشة:

جامعة سوق أهراس

أستاذ محاضرة أ

لعلايية عبد المالك

الرئيس :

جامعة سوق أهراس

أستاذ محاضرة أ

عز الدين فؤاد

المناقش :

رقم :/2023



الملخص:

تهدف الدراسة إلى التعرف على أهمية التدقيق العمومي كأداة فحص ومراقبة العمليات التي تقوم بها مختلف الوحدات الحكومية، من أجل معرفة مدى صحتها ومصدقيتها والحفاظ على المال العام. تمثلت مشكلة البحث في أهمية التدقيق العمومي في الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة، كما قمنا بدراسة حالة في المؤسسة العمومية الاستشفائية ابن رشد من أجل إسقاط هذا الجانب النظري على أرض الواقع، حيث تم التطرق إلى تبين أن التدقيق العمومي الذي يتم التعبير عنه بمصالح الرقابة المالية، حيث يعمل على متابعة أعمال وتنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة بقصد التعرف على الانحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب، لهذا عملت الدولة على وضع أجهزة رقابية لتتبع عملية تنفيذ الموازنة العامة، وكذلك اكتشاف الأخطاء المرتكبة من طرف الأمر بالصرف سواء بحسن نية أو بقصد، وهذا كله لحماية مال المؤسسة وضمان التوجيه الجيد لمواردها خصوصا قطاع الصحة، الذي يعتبر قطاعا حساسا يقدم خدمات صحية معظمها بمبالغ رمزية.

الكلمات المفتاحية: التدقيق العمومي، الرقابة المالية، الموازنة العامة.

Summary:

The study aims to identify the importance of public auditing as a tool for examining and monitoring the operations carried out by various government units, in order to know the extent of their validity and credibility and to preserve public money. The problem of the research was the importance of public auditing in controlling the implementation of the general budget, and we also studied a case in the public hospital institution Ibn Rochd in order to drop this theoretical aspect on the ground, where it was touched upon to show that public auditing, which is expressed in the interests of financial control, Where it works to follow up on the work and implementation of the plans and policies established with the aim of identifying deviations and addressing them in a timely manner, for this the state has worked to set up oversight bodies to track the process of implementing the general budget, as well as discovering mistakes committed by the person who ordered the spending, whether in good faith or with intent, and this is all to protect money The institution and ensuring the good direction of its resources, especially the health sector, which is considered a sensitive sector that provides health services, most of which are for symbolic amounts.

Keywords: public audit, financial control, public budget.

Résumé:

L'étude vise à identifier l'importance de l'audit public comme outil d'examen et de contrôle des opérations menées par les différentes unités gouvernementales, afin de connaître l'étendue de leur validité et de leur crédibilité et de préserver l'argent public. La problématique de la recherche était l'importance du contrôle public dans le contrôle de l'exécution du budget général, et nous avons également étudié un cas dans l'institution hospitalière publique Ibn Rushd afin de déposer cet aspect théorique sur le terrain, où il a été effleuré pour montrer que l'audit public, qui s'exprime dans l'intérêt du contrôle financier, lorsqu'il s'efforce de suivre le travail et la mise en œuvre des plans et politiques établis dans le but d'identifier les écarts et de les traiter en temps opportun, pour cela l'État a travaillé à la mise en place d'organes de contrôle pour suivre le processus d'exécution du budget général, ainsi que pour découvrir les erreurs commises par la partie qui a ordonné la dépense, que ce soit avec de bonnes intentions ou intentionnellement, et tout cela pour protéger l'argent L'institution et assurer la bonne orientation de ses ressources, en particulier le secteur de la santé, considéré comme un secteur sensible qui fournit des services de santé pour la plupart pour des montants symboliques.

Mots clés: audit public, contrôle financier, budget public.

الإهداء:

"لأمي زهية" التي رأتني بقلبها قبل عينيها، إلى شجرتي التي لا تدبل، والظل الذي أوي إليه كل حين، إلى أغلى الوجود إلى التي تحت أقدامها الجنة، إلى الجذع الثابت الذي لا يتزعزع، إلى التي بفضلها أنا هنا، والتي كانت أمنيتها أغلى ما حاربت لأجله، ومهما تحدثت لن أوفي حقها "أمي العزيزة زهية أدامك الله لنا فرحة لا تنقضي"، أهدي نجاحي إلى من أعطاني ولا يزال يعطيني بلا حدود، إلى من رفعت وأرفع به رأسي عاليا افتخارا به، الذي لم يكن يوما رجلا عاديا، إلى فخري وسعادتي "أبي الغالي أحمد"، إلى نصفي الثاني ومحباً أسراري، إلى أروع كتف لم يخذلني يوما أغلى وأجمل شقيقات في الحياة "سهيلة، صبرينة، شيماء، دعاء" إلى اللذان كنت لا أخشى شيئا وأنا بقربهم إلى أخوايا الغاليين "إبراهيم، محمد حمزة، زكريا" حفصكما الله لي وأدامكما لي سندا مدى الحياة، إلى صديقاتي عمري، إلى اللواتي ينجل اللسان عند ذكر هن بالصدقات، إلى أخواتي الجميلات التي أنجبتهم لي الأيام، إلى اللواتي قضيت معهن أجمل أيام وأروع ذكريات، إلى أغلى من أهدتهم لي الحياة "أميرة، إبتسام، جيهان، مروي، سماح، خليدة، سندس، شيماء، نور الهدى، رحيمة، رميساء، إيمان، خلود، ياسمين، آسيا، صنية، سيهام، فيروز"، إلى أغلى وأحن وأروع خالتي "منية وزهور"، إلى التي تفرح بفرحي وتحزن بحزني إلى أغلى الناس على قلبي "جدتي حدة"، إلى كل شخص قابلته في حياتي، إلى كل من دفعني نحو الأمام بكلمة حسنة أو سيئة، إلى كل من حملة قلبي ونسيه قلبي، أهدي هذا العمل المتواضع.

بتيش شريفة

الملخص:

تهدف الدراسة إلى التعرف على أهمية التدقيق العمومي كأداة فحص ومراقبة العمليات التي تقوم بها مختلف الوحدات الحكومية، من أجل معرفة مدى صحتها ومصداقيتها والحفاظ على المال العام. تمثلت مشكلة البحث في أهمية التدقيق العمومي في الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة، كما قمنا بدراسة حالة في المؤسسة العمومية الاستشفائية ابن رشد من أجل إسقاط هذا الجانب النظري على أرض الواقع، ومن خلال الدراسة النظرية التطبيقية تم التطرق إلى تبين أن التدقيق العمومي عبارة عن عمليات التدقيق التي تهتم بالقطاع العام ويتم التعبير عنه بمصالح الرقابة المالية، حيث يعمل على متابعة أعمال وتنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة بقصد التعرف على الانحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب، لهذا عملت الدولة على وضع أجهزة رقابية لتتبع عملية تنفيذ الموازنة العامة، فمصلحة المراقبة المالية تقوم على رقابة القبلية من خلال الالتزام بالنفقات العمومية وتقوم بفحص بطاقة التزام والمقررات ووثائق الإثبات المقدمة لهم من طرف الأمر بالصرف بالاعتماد على القوانين والمراسيم التي تعد الإطار المرجعي المحدد للرقابة المالية (الفحص، التدقيق)، وكذلك اكتشاف الأخطاء المرتكبة من طرف الأمر بالصرف سواء بحسن نية أو بقصد، وهذا كله لحماية مال المؤسسة وضمان التوجيه الجيد لمواردها خصوصاً قطاع الصحة، الذي يعتبر قطاعاً حساساً يقدم خدمات صحية معظمها بمبالغ رمزية، كما تبين لنا دور المحاسب العمومي ودور مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية على تسهيل قواعد الإنفاق العمومي ومدى سهرهم على حسن تسيير وترشيد النفقات العمومية التي كلها تصب في حماية المال العام.

الكلمات المفتاحية:

التدقيق العمومي، الرقابة المالية، الموازنة العامة.

Summary:

The study aims to identify the importance of public auditing as a tool for examining and monitoring the operations carried out by various government units, in order to know the extent of their validity and credibility and to preserve public money. The problem of the research was the importance of public auditing in controlling the implementation of the general budget, and we also studied a case in the public hospital institution Ibn Rochd in order to drop this theoretical aspect on the ground. Which is concerned with the public sector and is expressed in the interests of financial control, as it works to follow up the work and implementation of the plans and policies established with the aim of identifying deviations and addressing them in a timely manner, for this the state has worked to put in place supervisory bodies to track the process of implementing the general budget, so the interest of financial control is based on tribal control By committing to public expenditures and examining a commitment card, decisions and proof documents submitted to them by the party ordering the spending, relying on the laws and decrees that are the frame of reference specified for financial control (examination, audit), as well as discovering the errors committed by the party ordering the spending, whether with good faith or with intent, and this All to protect the institution's money and ensure good direction of its resources, especially the health sector, which is considered a sensitive sector that provides health services, most of them with symbolic amounts, as we have shown the role of the public accountant and the role of the Accounting Council and the General Inspectorate of Finance in facilitating the rules of public spending and the extent to which they ensure the good management and rationalization of public expenditures, which are all To protect public money.

key words:

Public auditing, financial control, and the general budget.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الصفحة	المحتويات
VII	البسملة
VII	الشكر والعرفان
IVII	الإهداء
V-IV	الملخص
IX-VI	فهرس المحتويات
VII	قائمة الجداول
IX	قائمة الأشكال
18-12	المقدمة
19	الفصل الأول: الموازنة العامة
20	تمهيد
21	المبحث الأول: ماهية الموازنة العامة
22-21	المطلب الأول: تعريف الموازنة العامة وخصائصها
24-22	المطلب الثاني: أهمية الموازنة العامة ومبادئها
27-25	المطلب الثالث: أنواع الموازنة العامة
28	المبحث الثاني: إعداد وتنفيذ الموازنة العامة
33-28	المطلب الأول: عناصر الموازنة العامة
35-33	المطلب الثاني: إعداد الموازنة العامة
37-35	المطلب الثالث: تنفيذ عمليات الموازنة العامة
38	المبحث الثالث: أعوان تنفيذ الموازنة العامة
40-38	المطلب الأول: الأمر بالصرف
42-40	المطلب الثاني: المحاسبين العموميين

42	المطلب الثالث: المراقبون الماليين
43	خلاصة الفصل
44	الفصل الثاني: آليات التدقيق العمومي
45	تمهيد
46	المبحث الأول: ماهية التدقيق العمومي
47-46	المطلب الأول: التطور التاريخي للتدقيق العمومي
51-47	المطلب الثاني: مفهوم التدقيق العمومي
52-51	المطلب الثالث: أنواع التدقيق العمومي
53	المبحث الثاني: الرقابة المالية
59-53	المطلب الأول: عموميات حول الرقابة المالية
61-59	المطلب الثاني: مبادئ الرقابة المالية وأساليبها
63-61	المطلب الثالث: وسائل الرقابة المالية ومقوماتها
64	المبحث الثالث: الهيئات المكلفة بالرقابة المالية
66-64	المطلب الأول: الرقابة المالية القبلية
69-69	المطلب الثاني: الرقابة المالية أثناء التنفيذ
69-77	المطلب الثالث: الرقابة المالية البعدية
78	خلاصة الفصل
79	الفصل الثالث: دراسة حالة المؤسسة العمومية الإستشفائية ابن رشد
80	تمهيد
81	المبحث الأول: تقديم المؤسسة العمومية الاستشفائية ابن رشد
82-81	المطلب الأول: تعريف المؤسسة الاستشفائية ابن رشد
87-82	المطلب الثاني: تنظيم وتسيير المؤسسة العمومية الاستشفائية ابن رشد
89-87	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية الاستشفائية ابن رشد

فهرس المحتويات

90	المبحث الثاني: واقع الرقابة المالية على المؤسسة العمومية الاستشفائية ابن رشد
92-90	المطلب الأول: تنفيذ نفقات المؤسسة العمومية الإستشفائية
95-92	المطلب الثاني: تسيير نفقات المؤسسة العمومية الإستشفائية ومصادر تمويلها.
112-95	المطلب الثالث: الرقابة المالية على نفقات المؤسسة العمومية الاستشفائية ابن رشد
113	المبحث الثالث: أهمية رقابة أداء المؤسسة العمومية الإستشفائية ابن رشد
113-116	المطلب الأول: دراسة مقارنة للاستهلاكات الشهرية للمواد الصيدلانية
118-116	المطلب الثاني: تقييم الأداء على المؤسسة العمومية الإستشفائية ابن رشد
118	المطلب الثالث: تقييم الرقابة المالية للحفاظ على المال العام
119	خلاصة الفصل
124-120	الخاتمة
130-125	قائمة المراجع
131	الملاحق

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	استهلاك نفقات المواد الصيدلانية في المؤسسة الإستشفائية ابن رشد لثلاثة أشهر	113
02	مقارنة استهلاك نفقات لشهر جانفي مع شهر ديسمبر	117

قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
1	مخطط التنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية الإستشفائية ابن رشد	89
2	استهلاك نفقات المواد الصيدلانية في مصلحة الأمراض الصدرية	114
3	استهلاك نفقات المواد الصيدلانية في مصلحة كوفيد	115
4	استهلاك نفقات المواد الصيدلانية في مصلحة الإستعجالات	116
5	مقارنة استهلاك المواد الصيدلانية بين شهر جانفي وديسمبر في كل من مصلحة الأمراض الصدرية، الإستعجالات، كوفيد -19-	117

المقدمة

توطئة:

نشأ التدقيق العمومي (الحكومي) وتطور نتيجة لزيادة الحاجة للخدمات التي يقدمها، فهو يهدف إلى تحقيق مدى صحة وسلامة البيانات المالية، الإدارية والتشغيلية للمؤسسات الحكومية ومدى التزام العاملين داخلها بتطبيق السياسات والقواعد والإجراءات الموضوعة لتسيير مختلف أنشطتها، بغرض تفادي مختلف الأخطاء وحماية ممتلكاتها.

كما ارتبط التدقيق العمومي بالرقابة المالية كآلية التي يتم من خلالها مراقبة النشاط المالي لجهة معينة، وذلك من خلال التحقق من صحة الحسابات والتقارير المالية، وتقييم الإجراءات المالية والمحاسبية المتبعة، والتأكد من الامتثال للقوانين واللوائح المالية المعمول بها.

إن التدقيق العمومي يساعد على ضمان تنفيذ الموازنة العامة بشكل فعال، ويساعد على تحسين الشفافية والمساءلة في الإنفاق الحكومي، فالموازنة العامة هي عبارة عن تحقيق التوازن في الإيرادات والمصروفات وتحديد الأولويات في الإنفاق الحكومي وتحقيق الاستقرار المالي للحكومة والاقتصاد بشكل عام، حيث تمثل الرقابة المالية آلية مهمة على تنفيذ الموازنة العامة من خلال أنواعها ووسائلها كحاجز أمان عند أي نوع من أنواع الفساد الإداري وتبديد المال العام وتبذيره ونهبه، كما تسمح بالاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.

ومن أجل تقوية الجهاز الرقابي لا بد من إعداد منظومة قانونية صارمة لمسايرة الأحداث وضمان السير الحسن والفعال لمصالح ومرافق المؤسسات الحكومية.

1. طرح الإشكالية:

انطلاقاً مما تطرقنا إليه فإننا سنقوم بمعالجة موضوع الدراسة بطرح الإشكالية الآتية:

كيف يساهم التدقيق العمومي في تسيير الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة؟

ولمعالجة وتحليل هذه الإشكالية والإحاطة بكل جوانب الموضوع نطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما العلاقة بين التدقيق العمومي والرقابة المالية؟
- ماهي الجهات المخولة قانوناً للقيام بالرقابة المالية؟
- ماهي آليات الرقابة المالية في المؤسسة العمومية الاستشفائية ابن رشد؟

2. فرضيات الدراسة:

بغرض الإجابة على التساؤلات السابقة قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- العلاقة بين التدقيق العمومي والرقابة المالية هي علاقة تكامل لتحقيق هدف نهائي وهو ضمان صحة ودقة المعلومات المالية والتقارير والحفاظ على المال العام.
- يعتبر كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة من بين الهيئات المخول لها بالرقابة المالية على نفقات المؤسسة العمومية.
- تختلف آليات الرقابة المالية في المؤسسة العمومية باختلاف الهيئة الممارسة فهناك رقابة مالية سابقة من طرف المراقب المالي، ورقابة متزامنة من طرف المحاسب العمومي، ورقابة لاحقة من طرف المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة والبرلمان.

3. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تباين مدى أهمية التدقيق العمومي في الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة من خلال أساليب مختلفة وأطراف متعددة التي تقوم بمراقبتها وترشيد الإنفاق الحكومي، لذا وجب إخضاع الموازنة العامة لرقابة تشمل كل عملياتها المالية وكفاءتها في استخدام الموارد المتاحة في الموازنة العامة.

4. أهداف الدراسة:

- يهدف هذا البحث من خلال تبنيه للفرضيات المذكورة إلى:
- توضيح مفهوم التدقيق العمومي وبيان أهميته.
- إبراز أهمية وأهداف الرقابة المالية في ضبط الموازنة العامة.
- معرفة طرق الرقابة في اكتشاف الأخطاء والحد من التلاعب والاختلاسات في المجال المالي.

5. أسباب اختيار الموضوع للدراسة:

- تعود أسباب الدراسة اختيار هذا الموضوع للنقاط التالية:
- كون الموضوع مندرج ضمن تخصص محاسبة وتدقيق.
- الرغبة الشخصية والفضول للتعرف على التدقيق العمومي وأهميته في تنفيذ الرقابة على الموازنة العامة.
- كون التدقيق العمومي (حكومي) مجال جديد لا تتوفر فيه الكثير من المراجع والدراسات.
- يعتبر من أهم المواضيع التي يجب تسليط الضوء عليها.

6. الدراسات السابقة:

بغية إثراء الموضوع والحصول على معلومات تساعدنا في تحديد توجهاتنا، قمنا بالرجوع إلى مجموعة من البحوث الأكاديمية المحكمة والمتمثلة في:

• الدراسات العربية:

- دراسة غالب عوض الرفاعي احمد حلمي جمعة، بعنوان التدقيق الحكومي لمكافحة الفساد في العالم العربي في ظل الاقتصاد المبني على المعرفة سنة 2005.

تمحورت إشكالية الدراسة في كيف يمكن أن تؤدي مهنة التدقيق الحكومي دورها في مكافحة الفساد، وتهدف هذه الدراسة إلى تطوير دور مهنة التدقيق الحكومي (ويقصد بها الرقابة الحكومية قبل وأثناء وبعد عند استخدام نفقات وتحصيل إيرادات الدولة) في مكافحة الفساد في ظل الاقتصاد المبني على المعرفة، أهمية الدراسة تكمن في ضرورة توجيه جهود الأدب المحاسبي لتطوير وتفعيل دور مهنة المحاسبة في الدول العربية عامة والأردن خاصة، واهم نتائج الدراسة كالتالي:

تغيرت لغة الشعب العربي أكثر مما كان عليه الحال فالماضي بسبب التطورات التكنولوجية والإعلامية التي أضحت بلا حدود، وأصبحت نزعة الشك الحقيقية ضد مهنة التدقيق الحكومي تتردد داخل أوساط متشددة في نقدها وأصبحت موضع تساؤل بشأن دورها في مكافحة الفساد المختلط حيث إن تأثيره على مجتمعاتنا لا يمكن أن يقاوم.

لدى الجميع واجب أخلاقي لمحاربة الفساد لكن لا احد يمكن أن يشن هذه المعركة وحيدا، كما أن الدور النشط لمهنة المحاسبة في مكافحة الفساد يمثل في الواقع قوة مهمة.

- دراسة بلعارية محمد سنة 2016/2017 بعنوان دور التدقيق الحكومي في ترشيد النفقات العمومية بالجزائر الفترة 2012-2014.

تمحورت إشكالية هذه الدراسة في كيف يساهم التدقيق الحكومي في ترشيد النفقات العمومية بالجزائر، كما أن لهذه الدراسة أهمية تكمن في إبراز الدور الهام للتدقيق الحكومي في ترشيد النفقات العمومية وفق أسس ومعايير ومؤشرات علمية وعملية، كما تهدف الدراسة إلى تحليل اثر هيئات التدقيق الحكومي الداخلية والخارجية على ترشيد النفقات العمومية بالجزائر، وكذا معرفة أهم المتغيرات التي تؤثر في ترشيد الإنفاق العام، كما تهدف إلى الوقوف على أهم النقاط والإشكالات المرتبطة بالموضوع وإلى إبراز الصورة الحقيقية التي يعكسها الجانب العلمي له والمنهج المعتمد في الدراسة هو المنهج التحليلي مع دراسة حالة الجزائر، وبعض النتائج المتوصل لها من خلال الدراسة كالتالي:

- تسمح تقارير المفتشية العامة للمالية وجلس المحاسبة بكشف مواطن الخلل والتجاوزات التي لحقت بعملية الإنفاق العام، وبتحديد المسؤوليات.

- تتم سنويا مراجعة لكافة هيئات الحكومة المركزية من قبل مجلس المحاسبة تغطي: الإيرادات، والإنفاق، والأصول الخصوم. يتم تنفيذ المجموعة التامة من إجراءات المراجعة المالية وبعض جوانب مراجعة الأداء، مع الالتزام بصفة عامة بمعايير المراجعة والتركيز على القضايا الجوهرية وقضايا النظام.
- مجلس المحاسبة يستخدم اغلب مناهج التدقيق التي نصت عليها معايير التدقيق الدولية في كل أنشطته الرقابية، باستثناء منهجية رقابة التسيير التي تركز على الاقتصاد والكفاءة والفعالية فهي غير مستعملة لا في تسوية الحسابات ولا في قانون ضبط الميزانية، مع تسجيل استعمال ضعيف في رقابة نوعية التسيير.
- التأخر المسجل من قبل مجلس المحاسبة في انجاز التقارير السنوية والمقدر بسنتين تأخير، وهو ما يؤثر على جودة أعمال التدقيق.
- بلوم السعيد، أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية، دراسة ميدانية لمؤسسة المحركات والجرارات بالسوناكوم، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية قسم علم الاجتماع الديموغرافي، 2008.
- وقد توصل من خلال بحثه إلى ضرورة الماسة والملحة لممارسة أنشطة الرقابة باستمرار في مختلف الأوقات والأزمنة لان تنفيذ الأعمال والمهام لا يتم في الغالب بإتقان تام.
- شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية العلم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2011.
- وقد توصلت من خلال بحثها إلى إبراز عظمة التشريع الإسلامي في إرساء نظام اقتصادي يظهر مدى صلاحية الأنظمة الإسلامية في جانب الرقابة المالية.

• الدراسات الأجنبية:

- **AZOUNE Besma, MOUHOU Malika, Les facteurs déterminants de la qualité d'audit légal en Algérie.**

مذكرة مقدمة من متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص محاسبة وتدقيق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الموسم الجامعي 2016/2017 وتهدف هذه الدراسة إلى الفهم الجيد لجودة التدقيق القانوني مع التركيز على عوامله وذلك من خلال استجواب مجموعة من محافظي الحسابات. وتوصل الباحثان من خلال هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج ومن أهمها:

- معايير التدقيق الدولية يتم تطبيقها بالكامل في الجزائر.

- جودة التدقيق القانوني يعتمد بشكل أساسي على كفاءة واستقلالية المدقق.

7. منهج الدراسة:

تم الاعتماد على المنهج التاريخي والوصفي في الجانب النظري للدراسة، كونه يدرس الظواهر أو المشكلات العملية من خلال القيام بوصفها على طبيعتها، وسرد التطور التاريخي للتدقيق العمومي حيث تهدف دراستنا إلى التعرف على أهمية التدقيق العمومي في تنفيذ الرقابة على الموازنة العامة.

أما الجانب التطبيقي فقمنا بدراسة ميدانية في المؤسسة العمومية الاستشفائية ابن رشد سوق أهراس فاعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي ومقابلة مع موظفي مصلحة المالية والوسائل للمستشفى، وذلك بغية تفكيك عناصر البحث والوصول إلى نتائج واستخراج التوصيات.

8. حدود الدراسة:

حتى يتم معالجة الإشكال المطروح في هذا الموضوع تم تحديد الإطار العام وحدود البحث كما يلي:

- **البعد الزمني:** في حدود من 10 مارس إلى 25 ماي 2023.

- **البعد المكاني:** يتمثل في دراسة حالة للمؤسسة العمومية الاستشفائية ابن رشد سوق أهراس.

9. هيكل الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة قمنا بتقسيمها إلى ثلاثة فصول تسبقهم مقدمة وتعقبهم خاتمة، حيث تم تقسيم الفصول على النحو التالي:

- **الفصل الأول:** الموازنة العامة يتكون من ثلاث مباحث ملمين لكل ما يخص الموازنة العامة: (تعريفها،

خصائصها، أهميتها ومبادئها، أنواعها). وفي المبحث الثاني: عناصرها، إعدادها، وتنفيذ عملياتها، أما في

المبحث الثالث: يضم أعوان تنفيذ الموازنة العامة (أمر بالصرف، المحاسب العمومي، المراقب المال).

- **الفصل الثاني:** آليات التدقيق العمومي حيث يضم ثلاث مباحث: التطور التاريخي للتدقيق العمومي،

مفهومه، نطاقه، حتميته، أبعاده، أنواعه، وفي المبحث الثاني: تعريف الرقابة المالية، وأنواعها، أهدافها وأهميتها،

مبادئها وأساليبها، وسائلها ومقوماتها، وضم المبحث الثالث: كل من الهيئات المكلفة بالرقابة المالية (الرقابة

المالية القبلية، أثناء التنفيذ، البعدية).

- **الفصل الثالث:** دراسة ميدانية دراسة حالة المؤسسة العمومية الإستشفائية ابن رشد قمنا بتقسيم الفصل إلى

ثلاث مباحث: تعريف بالمؤسسة العمومية الاستشفائية ابن رشد سوق أهراس وتنظيمها وتسييرها، الهيكل

التنظيمي، وفي المبحث الثاني: واقع الرقابة المالية على المؤسسة العمومية الاستشفائية ابن رشد سوق أهراس

(رقابة سابقة، متزامنة، لاحقة). أم في المبحث الثالث: أهمية رقابة أداء المؤسسة العمومية الاستشفائية ابن رشد سوق أهراس من خلال دراسة مقارنة للاستهلاكات الشهرية للنفقات المؤسسة العمومية الإستشفائية ابن رشد وتقييم أدائها.

10. صعوبات الدراسة:

لا تخلو هذه الدراسة كغيرها من الدراسات، من الصعوبات التي واجهت السير الحسن لعمليات البحث نذكر منها:

- قلة الدراسات السابقة المشابهة للموضوع.
- ضيق الوقت المخصص للبحث.
- الاختلاف في تسمية مصطلح التدقيق العمومي.
- قلة المراجع المتعلقة بموضوع التدقيق العمومي (الحكومي) على مستوى المكتبة الجامعية.



الفصل الأول



مقدمة الفصل:

تعتبر الموازنة وثيقة للتنبؤات للإيرادات والنفقات، ويتطلب إعدادها وتحضيرها بدقة والعناية في تقدير كل من النفقات والإيرادات، وتقع مسؤولية إعدادها على عاتق الإدارة، وتلي عملية الإعداد عملية الاعتماد وهي تشمل على مرحلتين هما التصويت والمصادقة، وبعدها تأتي عملية تنفيذ الميزانية التي يقوم بها كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي ويخضع تنفيذها إلى مبدأ فصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين مما يخلق الفاعلية في التسيير، حيث تخضع الموازنة العامة إلى رقابة وهذا حفاظاً على ممتلكات العمومية وتحقيقاً للأهداف الاقتصادية والمالية.

فكان تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث:

✓ المبحث الأول: ماهية الموازنة العامة

ويضم المطالب التالية:

- تعريف الموازنة العامة وخصائصها.
- أهمية الموازنة العامة ومبادئها.
- أنواع الموازنة العامة.

✓ المبحث الثاني: إعداد وتنفيذ الموازنة العامة

ويضم ما يلي:

- عناصر الموازنة العامة.
- إعداد الموازنة العامة.
- تنفيذ عمليات الموازنة العامة.

✓ المبحث الثالث: أعوان تنفيذ الموازنة العامة

ويضم المطالب الآتية:

- الأمر بالصرف.
- المحاسبين العموميين.
- المراقبون الماليين.

المبحث الأول: ماهية الموازنة العامة

إن التعرف على الموازنة العامة يقتضي منا الوقوف على مفهومها وخصائصها وصولاً لمبادئها وأهميتها.

المطلب الأول: تعريف الموازنة العامة وخصائصها

الفرع الأول: تعريف الموازنة العامة

الموازنة العامة لديها العديد من التسميات المختلفة منها: الميزانية العمومية، الموازنة العمومية، الميزانية العامة.... هي الوثيقة التي تحضرها السلطة العامة كل سنة على شكل مشروع يتضمن نفقاتها وإيراداتها السنوية معتبرا أن هذه التقديرات موضوعات لا بد منها أو هي تقدير وإجازة للنفقات العامة والإيرادات العامة في مدة غالبا ما تكون سنة أو هي عبارة عن التقابل الذي ينشأ بين الإيرادات من جهة والنفقات من جهة أخرى. ويعرفها المشرع الجزائري في المادة الثالثة (03) من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أنها "الوثيقة التي تقدر و ترخص للسنة المالية مجموع الإيرادات و النفقات الخاصة بالتسيير و الاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات برأس المال وترخص بها"، أما المادة 06 من القانون الجزائري رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية عرفت الميزانية على أنها: "الإيرادات والنفقات النهائية للدولة تحدد سنويا بواسطة قانون المالية وتوزع حسب الإجراءات التشريعية والتنظيمية السارية المفعول وتشكل بذلك الميزانية العامة للدولة".¹

ومنه نستنتج أن الموازنة العامة هي وثيقة مرخصة من السلطة التشريعية تتضمن إيرادات ونفقات الدولة، والمتوقع تحصيلها وتنفيذها خلال فترة زمنية، جرت العادة أن تكون محددة بسنة ميلادية واحدة.

الفرع الثاني: خصائص الموازنة العامة

والتي نذكرها كالآتي:

أولاً: التنبؤ والتقدير: ومعناه أن الإيرادات التي أعدت بناء عليها الميزانية لغرض تغطية نفقات محددة هي في الأساس تقديرية، مبنية على تحصيلات تمت في السنة المنصرمة وعلى هذا الأساس فإن السلطة العمومية من الممكن أن تلجأ إلى ميزانية إضافية نتيجة ما يمكن أن ينجر عن تقديرات الميزانية الأولية.

ثانياً: الترخيص والاعتماد: ومعناه أن الميزانية لا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها وبالتالي الترخيص بتنفيذها، وعلى هذا الأساس فإن الأمر بالصرف عند انقضاء السنة المالية ولم تصرف فيها الاعتمادات المرخصة

¹ - بساعد علي، المالية العامة، مطبوعات المعهد الوطني للمالية، القليعة، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2015، ص319.

والمخصصة له فإنه يحتاج إلى ترخيص من الجهة الوصية لاستعمال الرصيد المتبقي هذا ما يخص نفقات التسيير، أما نفقات الاستثمار فإن كانت هناك رخص برامج فإنها تبقى سارية المفعول دون تحديد المدة وبالتالي حتى يتم إلغائها.

ثالثا: السنوية: ومعنى ذلك أن كل ما جاء في الميزانية يجب أن ينفذ خلال السنة أي أن الاعتمادات المرصودة لا بد من صرفها خلال السنة المعنية، ونفس الشيء بالنسبة للإيرادات التي يجب أن تحصل خلال نفس السنة.

رابعا: الوحدوية: ويقصد بها أن كل النفقات والإيرادات ترد في وثيقة واحدة.

خامسا: الشمولية: ويعني ذلك يجب ذكر جميع الإيرادات والنفقات في وثيقة واحدة وفقا لمجموعات متجانسة من حيث الطبيعة.¹

المطلب الثاني: أهمية ومبادئ الموازنة العامة

الفرع الأول: أهمية الموازنة العامة

للميزانية العامة أهمية كبيرة في اقتصاديات كل الدول و تتجلى هذه الأهمية فيما يلي:

إن الموازنة العامة للدولة تأخذ أهمية سياسية خاصة في ظل الديمقراطيات النيابية، حيث يشترط لتنفيذ الموازنة أن يعتمد مشروعها من جانب البرلمان، و يعتبر هذا الاعتماد بمثابة موافقة من ممثلي الأمة على خطة عمل الحكومة وعلى سياستها المالية والاقتصادية بصفة عامة، و التي لا تعدو الموازنة أن تكون مرآة دقيقة لها، وقد أصبح اعتماد البرلمان للموازنة من المبادئ الدستورية الراسخة في كل الدول ذات الحكومات النيابية.

ومن جهة أخرى تزداد أهمية الموازنة العامة للدولة من الناحية الاقتصادية في الدول التي تسعى إلى توجيه اقتصادياتها من خلال تخطيط الاستثمار والإنفاق، إذ تعدو الموازنة حينئذ أداة أساسية من أدوات التخطيط الحكومي، ويتم ربطها بصورة واضحة بالخطة القومية للدولة، بحيث يتم تحديد حجم الاستثمارات العامة و توزيعها على مختلف أبواب و فصول الموازنة من واقع هذه الخطة، و من الملاحظ بصفة عامة منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية أن العلاقة بين الموازنة العامة و الخطة القومية، فالدول ذات الاقتصاد الموجه تعتبر الموازنة الأداة الرئيسية للتدخل في الحياة الاقتصادية و توجيهها نحو تحقيق أهداف التوازن الاقتصادي والتنمية، بينما تنظر إليها الدول التي تأخذ بمبدأ التخطيط الشامل للاقتصاد القومي باعتبارها جزءا أو شريحة من الخطط متوسطة أو طويلة الأجل الموضوعة من قبل أجهزة التخطيط المركزية.

¹ - بن العايش فاطمة، محاضرات في مقياس محاسبة عمومية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، 2020/2019، ص 01-02.

أما من الناحية السياسية، فإنه على الحكومة قبل ممارسة أعمالها السيادية و نشاطاتها المالية والاجتماعية لابد من أن تحصل على موافقة السلطة التشريعية على قانون الميزانية، لأنه يعتبر إذنا بل وترخيصا لان تباشر أعمالها ومنها تحصيل الضرائب من الأفراد، وإنفاقها على تسيير مرافقها. ومن ثم فدون الإذن تقف الحكومة مشلولة عاجزة عن مزاوله أعمالها، وتبقى في حاجة ماسة وملحة لان تعطيها السلطة التشريعية هذا الإذن، مما يضع بين أيدي نواب الأمة ورقة رابحة يضغطون بها على وزراء الحكومة لتنفيذ ما يطلبه منهم نواب الأمة.¹

أيضا للموازنة أهميتها من الناحية القانونية يكفي للتدليل على ذلك أن نذكر أن الموازنة لا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد اعتمادها من السلطة التشريعية و صدور قانون يربطها، غير أنه من الضروري أن نبه في هذا المجال أن الموازنة تعتبر بالرغم من ذلك عملا إداريا محضا و ليس قانونا، فهي من حيث الموضوع لا تقرر قواعد عامة دائمة مثلما هو الحال في التشريعات و هي من حيث الشكل لا تعد أيضا تشريعا، إذ أنها لا تعدو أن تكون مجرد وسيلة تستخدمها الحكومة لتنظيم إيراداتها و نفقاتها خلال مدة محددة، أما الجانب التشريعي للموازنة فيقتصر على قانون ربطها و هو يعتبر عملا تشريعا من حيث الشكل فقط، نظرا لصدوره عن السلطة التشريعية، أما من حيث الموضوع فهو لا يعدو أن يكون عملا إداريا محضا لأنه لا يحتوي على أية قاعدة عامة جديدة.²

الفرع الثاني: مبادئ الموازنة العامة

لقد اتفق علماء المالية العامة، على أن إعداد الميزانية العامة للدولة يجب أن يخضع لمجموعة من المبادئ وهي كالآتي:

أولاً: مبدأ سنوية الميزانية

يقصد بسنوية الميزانية أي أن مدة تنفيذ الإيرادات و النفقات المفتوحة في الميزانية تحدد بسنة واحدة و في نهاية كل عام تقفل الحسابات و تفتح ميزانية جديدة مدتها عام، و هكذا تتكرر العملية كل سنة حسب المادة 3 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية السنوية و في حالة انتهاء السنة و لم نصرف كل النفقات و لم تحصل كل الارادات فتنبع احد الأساليب وهي إما الأخذ بمبدأ أو أسلوب التسيير و إما بأسلوب الممارسة المالية.³

¹ - دغمان زوير، محاضرات في مقياس المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، 2017/2016، ص104.

² - مجدي محمود شهاب، الاقتصاد المالي، دار الجامعة الجديدة للنشر، دمشق، الطبعة الأولى، 1999، ص 954 .

³ - حسين الصغير، دروس في المالية العامة و المحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2020، ص92.

ثانيا: مبدأ وحدة الميزانية

تعني هذه القاعدة أن كل نفقات و إيرادات الدولة يجب أن تدرج في ميزانية واحدة، و هذا لتسهيل مناقشة ومراقبة ومقارنة حسابات الدولة كلها ذلك انه لو كانت هناك ميزانيات خاصة بكل مرفق تقدم للبرلمان متفرقة، لما استطاع هذا الأخير الوقوف على حقيقة المركز المالي للدولة و مراقبة السياسة المالية التي تنوي الحكومة إتباعها. على الرغم من الفوائد التي تحققها هذه القاعدة فإنها لا تخلو من الاستثناءات، وتبرر هذه الاستثناءات منافع أخرى منها فوائد سياسية كتحقيق اللامركزية و فوائد اقتصادية و مالية لذلك نجد ميزانيات أخرى إلى جانب الميزانية العامة وهي: الميزانيات غير العادية، الميزانيات الملحققة، الميزانيات المستقلة الحسابات الخاصة للخزينة.

ثالثا: مبدأ عمومية الميزانية أو الشمولية

المقصود بهذه القاعدة أن الميزانية يجب أن تعم وتشمل كل الإيرادات والنفقات المتعلقة بالدولة بدون أي ضغط أو تقصير، ومعنى آخر أن تتضمن الميزانية قسمين أولهما خاص بالإيرادات والثاني خاص بالنفقات دون الربط بحيث يظهر كل قسم مستقلا عن الآخر.

وهذه الطريقة توضح نتيجة نشاط الدولة مما ييسر مهمة البرلمان في الرقابة على بنود الميزانية ورقابة داخلية في مرحلة تنفيذ الميزانية.

وتؤدي هذه القاعدة إلى قواعد فرعية متصلة بها وهي قاعدة أو مبدأ عدم تخصيص الإيرادات وقاعدة تخصيص النفقات.

رابعا: مبدأ التوازن

تقضي هذه القاعدة أن مجموع الإيرادات يجب أن يكون متساويا لمجموع النفقات في كل ميزانية. إلا أن العرف الذي جرى به قانون المالية يعتبرها في حالة توازن حتى لو كانت الإيرادات أكبر من النفقات بقليل، و في حين أنها تعتبر في حالة عجز إذا كانت النفقات أكبر من الإيرادات. وذلك لأنه في الحالة الأخيرة، تضطر الدولة إلى الأخذ من المال الاحتياطي أو الاقتراض لسداد العجز مع العلم أن هناك عجزا مفروضا نتيجة تصاعد أعباء الدولة و آخر مقصودا يكون خاصة في وقت الأزمات.¹

¹ - حسين الصغير، مرجع نفسه، ص98.

المطلب الثالث: أنواع الموازنة العامة

في القطاع العمومي الخاضع لقانون المحاسبة العمومية يمكن التمييز بين الأنواع الآتية من الميزانيات العمومية: الميزانية العامة أو ميزانية الدولة الميزانيات الملحققة الميزانيات المستقلة الميزانيات غير العادية، الميزانية الأولية والميزانية الإضافية.¹

الفرع الأول: الميزانية العامة أو ميزانية الدولة

هي عبارة عن وثيقة أو مجموعة من الوثائق التي تبين ما ينتظر أن تحصله الدولة من أموال، وما يجوز أن تنفقه من نفقات لإشباع الحاجات العامة خلال السنة المالية المقبلة، كما تعتبر وثيقة إجازة تسمح للأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين بتسيير المصالح العمومية التي يشرفون عليها.

الفرع الثاني: الميزانيات الملحققة

الميزانية الملحققة كما يدل عليها اسمها هي ميزانية منفصلة عن ميزانية الدولة ولكن غير مستقلة عنها، بمعنى أنها ترفق بها وتخضع لنفس الإجراءات التي تخضع لها الأولى.

وعليه فقد أنشئ لكل مرفق عام ذو طابع صناعي أو تجاري ميزانية ملحقة تسمح له بإدارة أمواله الذاتية بشكل منفصل عن الميزانية العامة، مما يتيح له تنظيم نشاطه الاقتصادي على أسس سليمة بعيدة عن القواعد الروتينية التي تميز المعاملات المالية المعتادة للجهاز العمومي، إذ أن الميزانيات الملحققة هي ميزانيات تستدعي حسن سير بعض المرافق العامة القائمة بنشاط صناعي أو تجاري، حيث يوضع لهذه المرافق ميزانيات مستقلة تشتمل على إيراداتها وتلحق بميزانية الدولة، وفي هذه الحالة لا يعدو الأمر إلا أن يكون سوى إعطاء الشخصية المالية المستقلة للمرفق العام، وليس الشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية الدولة.

الفرع الثالث: الميزانيات المستقلة

وهي كل ميزانيات المصالح العمومية والهيئات المحلية والمؤسسات العمومية التي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة. وتسري على هذه الهيئات والجماعات والمصالح والمؤسسات كل الآثار القانونية المترتبة على اكتساب الشخصية القانونية، بمعنى أنها تتمتع بذمة مالية متميزة عن ذمة الدولة فتستقل بإيراداتها ونفقاتها، وهكذا تستقل بإيراداتها ونفقاتها وتحمل أي عجز يصيبها وتحفظ بالفائض إن تحقق إلا إذا نص على خلاف ذلك صراحة في قوانينها الأساسية.

¹ - حسين الصغير، مرجع نفسه، ص 113.

الفرع الرابع: الميزانيات غير العادية

يقصد بالميزانيات غير العادية تلك الميزانيات التي توضع بصفة مؤقتة أو استثنائية أو في ظروف غير عادية وتتمول بموارد غير عادية، بحيث لو أدرجت النفقات والإيرادات المذكورة فيها ضمن الميزانية العامة للدولة، أدت إلى عدم إعطاء صورة حقيقية عن صحة المقارنات التي يمكن أن تقدمه بين ميزانيات الأعوام المختلفة. ومن أمثلة النفقات غير العادية نفقات الحروب ونفقات الأشغال العمومية التي تتطلب إنفاق مبالغ كذلك نفقات المشروعات التي ترمي إلى مكافحة الركود الاقتصادي والمشروعات الإنتاجية الكبرى، كما تستعمل بعض الدول الميزانيات غير العادية لتغطية مصروفات التسليح لشن حرب أو لمواجهة كارثة طبيعية.

الفرع الخامس: الحسابات الخاصة للخزينة

تشمل هذه الحسابات على جميع العمليات المالية المترتبة عن خروج أموال من الخزينة العامة أو دخولها إليها بصورة غير نهائية، فهي لا تعتبر إنفاقاً أو إيراداً بالمعنى الصحيح للكلمة. بل عبارة عن أموال تدخل الخزينة على أن تخرج منها فيما بعد، والعكس صحيحاً، وعليه فقد اقتضى المنطق العلمي بعدم تدوين هذه العمليات في الميزانية على أن يفتح لها في قيود الخزينة حسابات مستقلة يطلق عليها الحسابات الخاصة للخزينة.

الفرع السادس: الميزانية الأولية والميزانية الإضافية

تعد الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الميزانية الأولية التي تكون خلال السنة المعنية وهي توضع قبل بداية السنة المالية و بالتحديد قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة التنفيذ . والميزانية الأولية هي في الواقع عبارة عن كشف تنبئي بالإيرادات النفقات وذلك اعتماداً على مجموعة من الوثائق والمعطيات التي تساعد في إعداد هذه الميزانية.

أما الميزانية الإضافية هي ميزانية تسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعاً لنتائج السنة المالية السابقة، وبعبارة أخرى فإن الميزانية الإضافية هي عبارة عن الميزانية الأولية مضافاً إليها ترحيل بواقي الحساب الإداري والتغيرات في الإيرادات والنفقات التي تعتبر ضرورية للسنة المعنية.

بمعنى آخر تعتبر الميزانية الإضافية إجراء تكميلياً وتصحيحياً للميزانية الأولية سواء بالزيادة أو النقصان . ويتم التصويت عليها قبل 15 جوان من سنة التنفيذ.¹

¹ - منصور الزين، درس مفاهيم الميزانية ومختلف الميزانيات، محاضرة المحاسبة العمومية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة دحلب البليلة، الجزائر، 2013، ص 19-20.

الحساب الإداري: بعد انتهاء السنة المالية يكون من الضروري إعداد حصيلة العمليات التي أنجزت بالفعل خلال هذه السنة، ولأجل ذلك يتم إعداد الحساب الإداري الذي هو عبارة عن بيان بالإيرادات المحصلة فعلا والنفقات المصروفة فعلا، ويعد الحساب الإداري قبل 31 مارس من السنة المالية الموالية لسنة التنفيذ.¹

¹ - بن العايش فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص6.

المبحث الثاني: إعداد وتنفيذ الموازنة العامة

تتكون الموازنة العامة من جانب إيرادات ونفقات ويتم تنفيذها من قبل: الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، والمراقب المالي.

المطلب الأول: عناصر الموازنة العامة

تتشكل الموازنة العامة أساساً من الإيرادات والنفقات

الفرع الأول: الإيرادات العامة

أولاً: تعريف الإيرادات العامة

تعتبر الإيرادات العامة عنصراً هاماً من عناصر الموازنة العامة، فهي توفر التمويل اللازم لتغطية نفقات الدولة، كما أنها أصبحت تستخدم في العصر الحديث كأداة من أدوات التوجيه الاقتصادي والاجتماعي.¹ يتطلب الأمر لقيام الدولة بوظيفتها على أن تحصل على الموارد المالية اللازمة لتغطية نفقاتها العامة، وهذه الموارد المالية هي التي يطلق عليها بالإيرادات العامة للدولة.²

يقصد بالإيراد مجموع المداخل أو الموارد التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي و قد ورد ذكرها في المادة 11 من قانون رقم 17-48 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية.

تتضمن إيرادات الميزانية العامة للدولة مايلي:

1. الإيرادات ذات الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات.
2. مداخل الأملاك التابعة للدولة.
3. التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة والأتاوى.
4. الأموال المخصصة للمساهمات والهدايا والهبات.
5. التسديد بالرأسمال للقروض والتسبيقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة وكذا الفوائد المترتبة عنها.
6. مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها.

¹ - محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص313.

² - عادل فليح العلي، مالية الدولة، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص197.

7. مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونا.

8. الحصة المستحقة للدولة من ارباح مؤسسات القطاع العمومي المحسوبة و المحصلة وفق الشروط المحددة في التشريع المعمول به.¹

ثانيا: أنواع الإيرادات العامة

تصنف الإيرادات العامة وفق معايير مختلفة على النحو التالي:²

1. إيرادات أملاك الدولة (الدومين):

وهي ممتلكات الدولة أيا كانت طبيعتها عقارية، أو منقولة وتنقسم ممتلكات الدولة إلى قسمين:

أ. **الدومين العام:** إن إيرادات الدومين العام تكاد تكون رمزية لأن القاعدة في الدومين العام هي مجانية الانتفاع به إلا أنه في بعض الأحيان قد تفرض مبالغ رمزية لدخول بعض الحدائق و المتاحف، و الهدف من هذه المبالغ في معظم الأحيان هو تنظيم الانتفاع بها و ليس بغرض الحصول على أرباح.

ب. **الدومين الخاص:** يعتبر الدومين الخاص مصدرا لمعظم الإيرادات و يخضع لأحكام القانون الخاص (خاصة أحكام الملكية في القانون المدني) ويمكن تقسيم الدومين الخاص إلى ثلاثة أقسام:

- **الدومين العقاري:** تنقسم ملكية الدولة العقارية إلى ملكية أراضي و عقارات مبنية بالإضافة إلى عائدات البترول والمناجم والمهاجر.

وتتصرف الدولة في ممتلكاتها العقارية بشكل تراه محققا للمصلحة العامة فتقوم باستصلاح الأراضي البور وتقوم بزراعتها أو تمنح جزءا من الأراضي لهيئة من الهيئات العامة مساعدة منها لتحقيق أهداف هذه الهيئة.

- **الدومين المالي:** وهو ما تملكه الدولة من أسهم وسندات في المنشأة الاقتصادية، ويعتبر هذا أحدث أنواع الدومين وعن طريقه يمكن للدولة التغلغل في توجيه بعض نواحي النشاط الاقتصادي عن طريق القطاع الخاص، بتدخلها في الإدارة وتوجيه المشروع وحمايته عن طريق أحقيتها في استعمال حقوقها باعتبارها مساهمة في المشروع.

وأرباح وفوائد الأسهم والسندات المملوكة للدولة تعتبر إيراد للدومين المالي ويمكن أن تساهم هذه الإيرادات في مشاريع التنمية عن طريق الوسع في الاستثمارات بمعرفة الدولة.

¹ - المادة 11 من القانون رقم 17- 84 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في يوليو 1984 ، الجريدة الرسمية للجزائر، العدد 28، الصادرة في 10 يوليو 1984.

² - يساعد علي، مرجع سبق ذكره، ص36.

- **الدومين التجاري والصناعي:** وهو ما تملكه الدولة من منشآت تجارية وصناعية ملكية عامة مطلقة، آلت إليها عن طريق التأمين والتوسع في قاعدة القطاع العام، أو عن طريق مشاركة الأفراد في استغلال تجاري أو صناعي، ويعتبر ما ترده هذه المشروعات هو إيرادات الدومين التجاري والصناعي.

2. الضرائب والرسوم:

أ. **الضرائب:** وهي مورد مالي عام تقطعه الدولة من الأشخاص جبرا بغرض استخدامه لتحقيق أهداف عامة ويتم تحصيل الضرائب بناء على قوانين محددة تبين شكل الضريبة، نوعها، ووعاؤها، سعرها وكيفية التحصيل ومواعيد السداد دون أن يكون لرضا الأفراد دخل في ذلك.¹

ومن الناحية الاقتصادية أصبحت الضرائب من أهم الوسائل التي تستطيع بها الدولة المحافظة على الاستقرار المالي وعلاج التضخم والإنكماش وتشجيع بعض الأنشطة، والتحكم في الاستهلاك بالشكل الذي يحقق المصلحة العامة لذلك لا يستطيع دافع الضريبة (المكلف) أن يعلقها على شرط حصوله على منفعة عامة.

ب. **الرسوم:** هي مورد مالي تحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة إلى خدمة خاصة وتنفرد الدولة بأدائها (تحصيلها) كالرسوم القضائية التي يدفعها من يطلب من الدولة إظهار حقه عن طريق القضاء ورسوم تسيير السيارة لمن يطلب من الدولة الانتفاع بتسيير سيارته في الطرق العامة إضافة إلى أن الرسوم تعتبر إيرادات عامة للدولة فهي تستعمل أيضا كوسيلة من وسائل توجيه الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، فرفع رسوم مزاوله بعض الأنشطة الاقتصادية يحد منها وتخفيض رسوم التعليم قد يزيد من عدد المنتفعين بها مما يكون له الأثر الإيجابي في رفع المستوى الاجتماعي.

3. القروض العامة:

تستعين الدولة في سبيل تغطية النفقات العامة بمصادر متعددة من الإيرادات العامة العادية ولكن إذا لم تكف هذه المصادر فالدولة تلجأ إلى مصادر أخرى هي إيرادات غير العادية والمتمثلة أساسا في القروض العامة. وتعتبر ظاهرة ازدياد القروض العامة إحدى الصفات المالية للدولة في العصر الحديث وقد زادت سرعة تكوين القروض العامة منذ احرب العالمية الأولى وترجع هذه الزيادة إلى تعدد أسباب الالتجاء إلى الاقتراض العام، فالقروض العام أداة لمد الدولة بالموارد اللازمة لمقابلة بعض الظروف الطارئة أو الموسمية.

4. الإصدار النقدي الجديد:

¹ - حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2000، ص 63.

الإصدار النقدي الجديد هو أيضا مصدر من مصادر غير العادية لتمويل الدولة، حيث تقوم الدولة بإصدار كمية من النقود وطرحها في التداول.

والإصدار النقدي أمر غير مناسب لتمويل عجز الميزانية في الدول النامية لعدم مرونة جهازها الإنتاجي، مما قد يؤدي إلى حدوث التضخم بآثاره السيئة، وهي آثار تؤدي إلى الإضرار بالتنمية الاقتصادية، وخاصة عن طريق رفع تكاليف التنمية، وإحداث عجز في ميزان المدفوعات، فاللجوء إلى طريقة الإصدار النقدي يجب أن يتم في نطاق ضيق وبحذر شديد لتفادي الآثار السيئة التي تنتج عنها.¹

الفرع الثاني: النفقات

أولا: تعريف النفقة العامة:

النفقة العامة هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام، بقصد إشباع حاجة عامة. النفقات العمومية هي عبارة عن الديون المستحقة على الهيئات العمومية أو هي النفقات المنجزة بواسطة الأموال العمومية، أو هي مجموعة الأعباء المقررة في ميزانية هيئات عمومية ما.² ومنه نستنتج أن النفقة العامة هي مبلغ من النقود يخرج من الذمة المالية للدولة أو إحدى هيئاتها العامة بقصد إشباع إحدى الحاجات العامة.

ثانيا: أنواع النفقات العامة

تقسم نفقات الميزانية العامة إلى قسمين رئيسان: التقسيمات العلمية والتقسيمات الوضعية

1. التقسيمات العلمية:

وهي التقسيمات التي تبنى على معايير اقتصادية وتنقسم بدورها إلى قسمين: تقسيمات حسب دورية النفقة، حسب طبيعتها وحسب أغراضها.

أ. تقسيمات النفقة حسب دوريتها: نقصد بها تقسيم النفقة حسب انتظامها وتكرارها السنوي وحسب هذا التقسيم وجد نوعان من النفقات:

- النفقات العادية: هي النفقات التي تتصف بالدورية أي تتكرر سنويا في موازنة الدولة وإن اختلف مقدارها من سنة إلى أخرى، وتشمل رواتب الموظفين ونفقات اللوازم والمهمات التي تلزم لتشغيل الجهاز الحكومي.

¹ - سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 247.

² - محرز محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2015، ص 55.

- **النفقات غير العادية:** هي النفقات التي تتصف بعدم دوريتها على عكس النفقات العادية، وتشمل النفقات الاستثمارية أو الطارئة، كالإنفاق على الحروب والإعانات المقدمة جراء الكوارث الطبيعية ونفقات المشاريع الإنمائية الكبرى كبناء السدود.¹

ب- تقسيمات النفقة حسب طبيعتها:

تقسم النفقة العامة حسب طبيعتها الاقتصادية على الدخل الوطني إلى قسمين رئيسيين هما:

- **النفقات الحقيقية:** هي تلك النفقات التي تصرف في مقابل حصول الدولة على خدمات، سلع أو رؤوس أموال إنتاجية، كنفقات الرواتب وأثمان اللوازم التي تحتاج إليها الأجهزة الحكومية لأغراض تشغيلها والنفقات الاستثمارية أو الرأسمالية، وتحصل الدولة عند إنفاقها للأموال على مقابل للإنفاق يتمثل في خدمة أو سلعة مما يؤدي إلى زيادة في الدخل الوطني.

- **النفقات التحويلية:** تتمثل في النفقات الموجهة لإعانات المرضى والعاطلين عن العمل والمعاشات والإعانات المدفوعة لمنتجي بعض السلع والخدمات لغرض تشجيع إنتاجها أو تخفيض ثمن بيعها للمستهلك وهناك ثلاث أنواع لهذه النفقات اجتماعية، اقتصادية ومالية.

ج. تقسيمات النفقة حسب أغراضها:

تستهدف نفقات الدولة تحقيق أغراض متنوعة إدارية اقتصادية اجتماعية وعسكرية، واستناداً إلى ذلك يمكن تقسيم النفقات العامة حسب هذه الأغراض إلى:

- **نفقات إدارية:** وتشمل الرواتب والأجور والمكافآت المخصصة للموظفين

- **نفقات اقتصادية:** تشمل نفقات إقامة المشاريع ونفقات إعانة المشاريع الاقتصادية، ونفقات تخفيض أسعار المواد الأساسية .

- **نفقات اجتماعية:** تشمل المساعدات والخدمات الاجتماعية المختلفة: تعليمية، صحية ...

- **نفقات مالية:** تشمل أقساط استهلاك الدين العام (قروض الدولة) وفوائده السنوية.

- **نفقات عسكرية:** تشمل نفقات الأجهزة العسكرية في الدولة ونفقات شراء الأسلحة والتجهيزات العسكرية.

ح. التقسيمات الوضعية:

تصنف نفقات الميزانية العامة وفق هذا التقسيم إلى نفقات حسب المعيار الإداري والمعيار الوظيفي.

¹ - محمد شاكر عصفور، مرجع سبق ذكره، ص 255.

- **المعيار الإداري:** وبناء عليه يتم تصنيف النفقات العامة تبعا للوحدات والأجهزة الحكومية الرئيسة والتي تباشر الإنفاق الحكومي، وبعبارة أخرى تبعا لمدى الاستفادة من هذه النفقات على النطاق القومي المتمثل في أفراد المجتمع كله، أو على النطاق المحلي المتمثل في أفراد منطقة أو وحدة إدارية معينة، وهو ما يعرف بالنفقات المركزية، والنفقات اللامركزية.

- **النفقات المركزية:** تقوم بها السلطات الحكومية المركزية كالوزارات وأقسامها وذلك بالنسبة للخدمات العامة، وعلى نطاق الوطن كله، وبمختلف قطاعاته، ومحافظاته، وخاصة المتعلقة بنفقات المرافق العامة للدولة: كنفقات الأمن الداخلي والخارجي، والعدالة، والصحة، والتربية والتعليم، والتمثيل الدبلوماسي.
- **النفقات اللامركزية:** فهي التي تجريها السلطات الحكومية اللامركزية المحلية، كالمحافظات، والولايات، ومجالس المقاطعات ومجالس المدن ومجالس القرى، وهي المتعلقة بنفقات هذه الوحدات الإدارية اللامركزية وعلى نطاقها المحلي فقط.

- **المعيار الوظيفي:** وتبعا له يتم تصنيف النفقات العامة استنادا إلى الوظائف والخدمات التي تضطلع بها الدولة، وبعبارة أخرى تبعا لغرض النفقات ونوعية الخدمات التي تنفق الموارد المالية لإشباعها، وعلى هذا يتم في العادة تصنيف النفقات العامة في مجموعات متجانسة تخصص كل مجموعة لوظيفة معينة، والوظائف الأساسية للدولة هي: الوظيفة الإدارية الوظيفة الاجتماعية، والوظيفة الاقتصادية... الخ.¹

المطلب الثاني: إعداد الموازنة العامة

يمر إعداد الميزانية العامة بالمراحل التالية: مرحلة التحضير، مرحلة المناقشة والاعتماد، مرحلة التنفيذ، ثم مرحلة الرقابة.

الفرع الأول: مرحلة تحضير الميزانية العامة

القاعدة العامة في المحاسبة العمومية لإعداد مشروع الميزانية هي أن تقوم الدولة بتقدير نفقاتها أولا ثم تقوم بتقدير الإيرادات العامة لتمويل تلك النفقات ثانيا، وهذا على عكس المحاسبة المالية تماما. بالنسبة للجزائر يبدأ إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة في الثلاثي الثاني من كل سنة مالية، ويتولى ذلك الوزير المكلف بالمالية باعتباره المسؤول المباشر عن المديرية العامة للميزانية المكلفة بمهمة إعداد ميزانية الدولة.

¹ - دغمان الزويير، مرجع سبق ذكره، ص 32.

وفي هذا الإطار تقدم هذه المديرية طلبا إلى الأمرين بالصرف في مختلف الوزارات لتحديد النفقات المتوقعة في قطاعهم للسنة المالية المقبلة، وتبعاً لذلك تقوم المصلحة المكلفة بالميزانية في كل وزارة بتجميع اقتراحات المصالح التابعة لقطاعها، وتقديمها للوزير المعني للموافقة عليها.

بعد ذلك تحول إلى المكلف بالرقابة على النفقات الملتزم بها للوزارة المعنية لإبداء رأيه وملاحظاته، ثم ترسل اقتراحات الوزراء مرفقة برأي المراقب على النفقات في دائرتهم الوزارية إلى المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية. ومن جهة أخرى تقوم المديرية العامة للميزانية بالطلب من المصالح المكلفة بالوعاء الضريبي والتحصيل بتقديم توقعاتها فيما يخص مبلغ الإيرادات التي سيتم تحصيلها للسنة المالية المقبلة.

بعد ذلك تقوم وزارة المالية بتجميع الاقتراحات بالنفقات والإيرادات وترتبها وتجعلها منسجمة مع التعليمات الرئاسية والحكومية وأهداف الخطة التنموية وهذا في وثيقة واحدة هي مشروع الميزانية العامة للدولة التي تقدم للمناقشة في مجلس الحكومة ثم مجلس الوزراء لضبط المشروع النهائي للميزانية الذي سيقدم للبرلمان للمناقشة والمصادقة عليه.

ثانيا: مرحلة المناقشة والاعتماد

تكون من طرف السلطة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني) بغرض اعتماده على تطبيق قاعدة "أسبقية الاعتماد على التنفيذ".

يودع المشروع النهائي للميزانية العامة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني قبل 30 سبتمبر من السنة التي تسبق سنة التنفيذ حيث يتم تحويله فورا إلى لجنة المالية والميزانية من أجل دراسته دراسة معمقة. وفور انتهائها من ذلك تحرر تقريرا تمهيديا تضمنه التوضيحات والتعديلات التي تراها مناسبة، ثم تحول الملف إلى الجلسات العلانية للمناقشة والتصويت ليعرض بعد ذلك على مجلس الأمة لتفحصه اللجنة المختصة، تليه المناقشة العلنية ثم التصويت عليه. وآخر أجل للتصويت هو 31 ديسمبر من السنة السابقة لسنة التنفيذ.

عرض تقرير تمهيدي على المجلس الشعبي ولتمكين النواب مناقشة مشروع الميزاني،

ثالثا مرحلة التنفيذ والرقابة:

مع صدور قانون المالية واستلام الميزانية في إطار رسمي وقانوني، يكون الأمر بالصرف والمحاسب العمومي مطالبين بتنفيذها دون إجراء أي تعديل عليها، كما أن هناك منظومة للرقابة عليها جسدها مبدأ الفصل بين مهام الأمر

بالصرف والمحاسب العمومي، إضافة إلى إرساء مجموعة من الهيئات الرقابية مثل : مفتشية المالية و الوظيفة العمومي، ومجلس المحاسبة.¹

المطلب الثالث: تنفيذ عمليات الموازنة العامة

إن تنفيذ ميزانية الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري يفرض على الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين إتباع مجموعة من الإجراءات التي حددها قانون المحاسبة العمومية بالنسبة للإيرادات العامة والنفقات العامة.

الفرع الأول: قواعد تنفيذ الإيرادات العامة

حسب المادة 15 من قانون المحاسبة العمومية (21/90) تنفذ الإيرادات العامة عن طريق إجراءات الإثبات، التصفية والتحويل.²

أولاً: الإثبات: وهو الإجراء الذي بموجبه يتم تكريس حق الدائن العمومي (المادة 16).³

ثانياً: التصفية: حسب المادة 17 من قانون المحاسبة العمومية (21/90) فإن التصفية هي تحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي،⁴ وإصدار الأمر بتحصيلها للمحاسب العمومي ليقوم بعملية التحصيل.

وبالتالي فإن الإيرادات التي تم إثباتها وتصفيتها من طرف الأمرين بالصرف تكون محل أمر بالإيراد صادر عنهم، ويستثنى من ذلك الديون التي تقل مبلغها عن 50 دج .

ثالثاً: التحصيل: حسب المادة 18 من قانون المحاسبة العمومية (21/90) فإن التحصيل هو الإجراء الذي بموجبه يتم إبراء الديون العمومية،⁵ حيث يصدر الأمر بالصرف أوامر الإيرادات ويرسلها للمحاسب العمومي المكلف بتحصيلها.

وهناك طريقتين لتحصيل الإيرادات العامة وهما:

¹ - بن العايش فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص18.

² - المادة 15 من القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد35، المؤرخ في 15 غشت 1990.

³ - المادة 16 من القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد35، المؤرخ في 15 غشت 1990.

⁴ - المادة 17 من القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد35، المؤرخ في 15 غشت 1990.

⁵ - المادة 18 من القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد35، المؤرخ في 15 غشت 1990.

1. **التحصيل بالتراضي:** في هذه الحالة يقوم المدين إذا تم إشعاره بالسداد، بالوفاء طواعية بديونه خلال الأجل المحدد لها الغرض.

2. **التحصيل الجبري:** إذا انتهت آجال التسديد ولم يسدد المدين ما عليه، فهنا نتحول إلى التحصيل الجبري للديون العمومية باستخدام بعض الإجراءات مثل: الاقتطاع المباشر من الحساب البنكي أو البريدي للمدين، أو بوضع إحدى ممتلكاته تحت الحجز إلى غاية التسديد.

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ النفقات العمومية

حسب المادة 15 من قانون المحاسبة العمومية تنفيذ النفقات العامة عن طريق إجراءات: الالتزام، التصفية، الأمر بالصرف (تحرير الحوالة)، الدفع.¹

ويجري تنفيذ عمليات النفقات العامة من قبل عونين منفصلين هما الأمر بالصرف والمحاسب العمومي وخلال مرحلتين هما:

أولاً: المرحلة الإدارية: وفيها تتم عمليات الالتزام التصفية، ثم الأمر بالصرف ويتكفل بها الأمر بالصرف.

1. **الالتزام:** وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين² (المادة 19) أو بعبارة أخرى هو الإجراء الذي بموجبه تقوم هيئة عمومية بخلق التزام عليها وتحمل مسؤوليته، حيث مبالغ الالتزامات لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مبلغ الاعتمادات المخصص في الميزانية.

أما المجال الزمني المخصص للقيام بالالتزامات، فيكون ممكناً منذ أن تصبح الميزانية قابلة للتنفيذ في حين أن غلق الالتزامات حدد ب 10 ديسمبر بالنسبة لنفقات التسيير وديسمبر لنفقات التجهيز.

2. **التصفية:** تصفية النفقة العامة هي التحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية³ (المادة 20) والهدف منها هو التأكد من صحة وحقيقة الدين المنشئ وتحديد مبلغ النفقة.

ويتولى الأمر بالصرف مهمة التصفية، إلا أن هناك بعض النفقات العامة التي لا تتطلب أمراً مسبقاً بالصرف (منح أرامل الشهداء والمجاهدين، نفقات المديونية العمومية....) وبالتالي لا يتدخل الأمر بالصرف لتصفيتها وإنما توكل التصفية للمحاسب العمومي المكلف بالدفع.

وبالتالي فهي استثناء لمبدأ الفصل بين مهام الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، لأن هذه النفقات معروفة مسبقاً.

¹ - المادة 15 من القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35، المؤرخ في 15 غشت 1990.

² - المادة 19 من القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35، المؤرخ في 15 غشت 1990.

³ - المادة 20 من القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35، المؤرخ في 15 غشت 1990.

3. الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات: هو الإجراء الذي يؤمر بموجبه بدفع النفقات العمومية¹ (المادة 21)

وبعبارة أخرى هو عبارة عن الإجراء الإداري الذي يعطي أمرا - بعد التصفية - بدفع دين الهيئة العمومية.

إلا أن هناك بعض النفقات التي يتم دفعها دونما الحاجة للأمر المسبق بصرفها وبالتالي لا يتدخل الأمر بالصرف لتصفيتها، وإنما توكل هذه العملية للمحاسب العمومي المكلف بالدفع.

ثانيا: المرحلة المحاسبية: وفيها تتم عملية الدفع وهي من صلاحيات المحاسب العمومي.

1. الدفع: دفع النفقة هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء النفقة العمومية² (المادة 22)، إذن الدفع هو الإجراء

الذي يسمح لأي هيئة عمومية بالتخلص من ديونها وتكون عملية الدفع مرهونة بتحقق شرطين أساسيين وهما:

- حلول تاريخ استحقاق الدين.

- انجاز الخدمة للهيئة العمومية.

والعون المكلف بالقيام بعملية الدفع هو المحاسب العمومي فقط، وقبل المصادقة على الدفع لابد أن يتأكد مما يلي:

- العملية مطابقة مع القوانين والتنظيمات المعمول.

- التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له حيث أن إمضاء الأمر بالصرف يكون معروفا لدى المحاسب العمومي وكذا وثيقة تعينه في منصبه، وكذلك الأمر بالنسبة للشخص الذي فوضه سلطاته وتوقيعه.

- شرعية عملية تصفية النفقات، من خلال التأكد من أن النفقة المؤداة مبررة كليا وذلك بمراقبة الوثائق التي أرسلها الأمر بالصرف التي توضح الخدمة المنجزة للهيئة العمومية، كما يراجع أيضا مدى صحة ودقة المبلغ الصحيح للنفقة.

- توفر الاعتمادات المالية، أي التأكد من أن الاعتمادات المالية الموجودة كافية لتغطية النفقات المأمور بصرفها.

- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.

- الطابع البرائي للدفع أي التحقق من أن أمر الدفع تم إعداده بدقة ولفائدة صاحبه الحقيقي.

- التأكد من وجود تأشيرة المراقب المالي التي نصت عليها القوانين والتنظيمات المعمول بها على الالتزامات بالنفقات الصادرة عن الأمر بالصرف.

- الصحة القانونية للمكسب البرائي.³

¹ - المادة 21 من القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35، المؤرخ في 15 غشت 1990.

² - المادة 22 من القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35، المؤرخ في 15 غشت 1990.

³ - بن العايش فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 21.

المبحث الثالث: أعوان تنفيذ الموازنة العامة

تسند مهمة تنفيذ العمليات المالية للدولة إلى عدة أعوان يختص كل منهم في مهام و سلطات محددة قانونا.

المطلب الأول: الآمرون بالصرف

الفرع الأول: تعريف الآمرين بالصرف

يعتبر آمرا بالصرف عمومي كل شخص له صفة باسم الدولة أو المجموعة المحلية أو هيئة عمومية في إبرام وتصفية الديون أو الأمر بتغطية دين أو تسديده، فهو شخص مؤهل سواء بالتعيين أو بالانتخاب بتنفيذ عملية الالتزام والتصفية والأمر بالصرف، ويكون معتمدا لدى المحاسب العمومي من أجل انجاز عمليات تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات.¹

الفرع الثاني: أنواع الآمرين بالصرف

وقد صنف الآمرون بالصرف إلى:

1. **الآمرون بالصرف الرئيسيون أو الابتدائيون:** هم الأشخاص الذين منحت لهم مباشرة صلاحيات تنفيذ الميزانية، والذين هم على رأس الشخص المعنوي العمومي، وذلك بتحديد الإيرادات والنفقات للميزانية وهم²:
 - المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.
 - الوزراء.
 - الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية.
 - رؤساء المجالس الشعبية البلدية عندما يتصرفون لحساب البلديات.
 - المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة، المسؤولون المعينون على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المسؤولون على الوظائف المحددة في المادة 23 المذكورة سابقا.
2. **الآمرون بالصرف الثانويون:** هم الأشخاص الذين يباشرون هذه المهمة بصفتهم رؤساء مصالح غير مرمزة، وينجزون عمليات الميزانية في حدود مجال اختصاصهم وفي إطار الإقليم الذي عينوا فيه وبتفويض من الوزير الذي يعتبر أمر بالصرف رئيسي.

¹ - المادة 23 من القانون رقم 21/90 المتعلق بالحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35، المؤرخ في 15 غشت 1990.

² - المادة 26 من القانون رقم 21/90 المتعلق بالحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35، المؤرخ في 15 غشت 1990.

والتفويض يكون تفويض سلطة أو تفويض توقيع، حيث يمكن للأميرين بالصرف الرئيسيين تفويض سلطاتهم أو استخلافهم في حالة غيابهم أو حصول أي مانع وذلك بموجب عقد تعيين، يحرر قانون ويبلغ للمحاسب ويعد هذا التفويض انتقالا للسلطة وبالتالي انتقال المسؤولية.¹

كما يمكن للأميرين بالصرف الرئيسيين تفويض توقيعاتهم لصالح الموظفين والمرسمين العاملين تحت سلطاتهم المباشرة، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم ودائما تحت مسؤولياتهم،² وكمثال عن الأمرين بالصرف الثانويين بالنسبة للدولة نذكر: المدراء الجهويين ومديري الولايات التابعين لكل وزارة (النقل، التربية، الشؤون الدينية...)، وكذلك على مستوى البعثات الدبلوماسية والقنصليات للجزائر في الخارج نجد: القنصل والسفير.³

3. الأمرين بالصرف الوحيديون: هي صفة يختص بها الوالي عند تنفيذه لعمليات التجهيز العمومي غير المركز،⁴ فالبرامج القطاعية غير المركزية للدولة تخص برنامج التجهيز المسجل تحت أمر الوالي والذي يوافق عليها فيعتمد من طرف وزارة المالية، وهذا وفقا للبرنامج السنوي للتجهيز الذي تحدده الحكومة⁵، ونقول عن الأمر بالصرف أنه وحيد عندما لا يكون رئيسي ولا ثانوي، فهو ليس رئيسي لأنه لا يتوفر على ميزانية خاصة به والاعتمادات التي ينفذها هي موزعة اعتبارا من ميزانية التجهيز للدولة، وهو ليس ثانوي لأن الاعتمادات لم تمنح له على أساس تفويض بواسطة أمر تفويض بالاعتماد وإنما منحت له في بداية السنة لتطبيق البرنامج السنوي للتجهيز.

4. الأمرين بالصرف المؤقتون أو الممثلون: وهم كما رأينا سابقا، الأشخاص الذين يمنح لهم تفويض السلطة أو تفويض الاعتماد من طرف الأمر بالصرف رئيسي.

وقد بين القانون بصفة واضحة مسؤولية الأمرين بالصرف، حيث لا يمكن للأميرين بالصرف أن يأمرؤا بتنفيذ النفقات دون أمر بالدفع مسبق إلا بمقتضى أحكام قانون المالية،⁶ فالأمرين بالصرف مسؤولون على الإثباتات

¹ - المادة 28 من القانون رقم 21/90 المتعلق بالخاسبة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35، المؤرخ في 15 غشت 1990.

² - المادة 29 من القانون رقم 21/90 المتعلق بالخاسبة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35، المؤرخ في 15 غشت 1990.

³ - المادة 8 المرسوم التنفيذي رقم : 97- 488، المتعلق بالتسيير الإداري و المالي للبعثات الدبلوماسية والقنصليات، الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 1997.

⁴ - المادة 27 من القانون رقم 21/90 المتعلق بالخاسبة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35، المؤرخ في 15 غشت 1990.

⁵ - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم : 98- 227 المتعلق بنفقات التجهيز للدولة، الصادر بتاريخ 13 جويلية 1998.

⁶ - المادة 30 من القانون رقم 21/90 المتعلق بالخاسبة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35، المؤرخ في 15 غشت 1990.

الكتابية التي يسلمونها، كما أنهم مسؤولون على الأفعال لا شرعية والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن أن تكشفها المراقبة الحسابية بالوثائق وذلك في حدود الأحكام القانونية المقررة في هذا المجال.¹

الفرع الثالث: مهام الأمرين بالصرف

الأمرون بالصرف مسؤولون مدنيا وجزائيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية، وبهذه الصفة فهم مسؤولون شخصا على مسك وجرد للممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم.²

المطلب الثاني: المحاسبون العموميون

الفرع الأول: المحاسب العمومي

هو كل شخص يعين بصفة قانونية للقيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات، وضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو المواد المكلف بها وحفظها، وكذلك تداولها مع القيام بمسك الحسابات لحركة الموجودات، ويتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته، ويمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية وتحدد كفاءات تعيين بعض المحاسبين العموميين أو اعتمادهم عن طريق التنظيم. ويخضعون أساسا لسلطته، ويمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية وتحدد كفاءات تعيين بعض المحاسبين العموميين أو اعتمادهم عن طريق التنظيم.³

وإذا كانت العمليات التي يقوم بها الأمر بالصرف تتعلق بالمرحلة الإدارية فإن ما يقوم به المحاسب العمومي يعبر عن المرحلة المحاسبية لتنفيذ الميزانية، فمهام المحاسب العمومي المتعلقة بتحصيل الإيرادات هي: التكلف بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف، بالإضافة إلى التحقق من أن هذا الأمر مرخص له بموجب القانون بتحصيل الإيرادات، فضلا عن ذلك يجب عليه على الصعيد المالي مراقبة صحة إلغاء سندات الإيرادات وكذلك عناصر الخصم التي تتوفر عليها.⁴

الفرع الثاني: أنواع المحاسبون العموميون

صنف المحاسبون العموميون إلى: محاسبون عموميون رئيسيون أو ثانويون يتصرفون بصفة مخصص أو مفوض.⁵

¹ - المادة 31 من القانون رقم 21/90 المتعلق بالحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35، المؤرخ في 15 غشت 1990.

² - المادة 32 من القانون رقم 21/90 المتعلق بالحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35، المؤرخ في 15 غشت 1990.

³ - المادة 34 من القانون رقم 21/90 المتعلق بالحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35، المؤرخ في 15 غشت 1990.

⁴ - المادة 35 من القانون رقم 21/90 المتعلق بالحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35، المؤرخ في 15 غشت 1990.

⁵ - المادة 9 من القانون التنفيذي 91 - 311 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم، المؤرخ في 7 سبتمبر 1991.

أولاً: المحاسبون الرئيسيون

وهم المحاسبون الذين يكونون مكلفون بإجراء القيد النهائي في سجلات المحاسبة للعمليات المالية للدولة، حيث يقومون بإعداد حساب التسيير الذي يخضع لمراقبة مجلس المحاسبة. يتصف بصفة المحاسبين الرئيسيين التابعين للدولة: العون المحاسبي المركزي للخزينة العمومية، أمين الخزينة الرئيسي، أمناء الخزينة في الولاية، الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقية.

ثانياً: المحاسبون الثانويون

هم الذين يتولى جميع عملياتهم محاسب رئيسي وهم: قابضو الضرائب، أمناء خزائن خزينة ما بين البلديات، أمناء خزائن المراكز الاستشفائية الجامعية، أمناء خزائن القطاع الصحي، قابضو أملاك الدولة، قابضو الجمارك، محافظو الرهون.¹

ثالثاً: المحاسبون المخصصون: هم المخولون بأن يقيّدوا نهائياً في كتابتهم الحسابية العمليات المأمور بها من صندوقهم و التي يحاسبون عليها أمام مجلس المحاسبة.²

رابعاً: المحاسبون المفوضون: هم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المخصصين،³ ويعتبر المحاسب العمومي مسؤولاً شخصياً ومالياً عن العمليات الموكلة إليه منذ تنصيبه إلى غاية إنهاء مهامه، مما يعني عدم مسؤوليته عن تسيير سابقه، إلا بشأن العمليات التي فحصها دون أن يبدي أي تحفظ أو اعتراض بشأنها عند تسلمه للمهام، وتحرك مسؤولية المحاسب من طرف الوزير المكلف بالمالية، أو مجلس المحاسبة.⁴

الفرع الثالث: مسؤولية المحاسب العمومي

أولاً: مسؤولية المحاسب العمومي المالية

ونعني بها أن المحاسب مسؤول على تعويض الأموال والقيم الضائعة أو الناقصة من الخزينة وتغطية العجز الذي سببه.

¹ - المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 313 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون و كفاءتها و محتواها، المؤرخ في 7 سبتمبر 1991.

² - المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 313 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون و كفاءتها و محتواها، المؤرخ في 7 سبتمبر 1991.

³ - المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 313 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون و كفاءتها و محتواها، المؤرخ في 7 سبتمبر 1991.

⁴ - علي بساعد، مرجع سبق ذكره، ص 53.

ثانيا: مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية

المحاسب مسؤول شخصيا عن أي مخالفة في تنفيذ العمليات المالية، ولا يمكنه إرجاع هذه المسؤولية إلى موظف أو عون ينتمي إليه.¹

المطلب الثالث: المراقبون الماليون

الفرع الأول: تعريف المراقبون الماليون

المراقب المالي هو هيئة تابعة لوزارة المالية حيث يعين وزير المالية المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين له.²

الفرع الثاني: مهمة المراقبون الماليون

تتمثل أساسا في وضع التأشير على الوثائق المخصصة لدفع النفقات، فقد ورد في القانون أنه تخضع القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات مسبقا قبل التوقيع عليها لتأشير المراقب المالي والمدينة فيما يلي:³

1. قرارات التعيين والتثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ودفع مرتباتهم، باستثناء الترقية في الدرجة.
 2. الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
 3. الجداول الأصلية الأولية، التي تعد في بداية السنة والجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية.
 4. تخضع لتأشير المراقب المالي أيضا الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار.
- ويخضع فضلا عن ذلك لتأشير المراقب المالي:

- كل التزام مدعم بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد لإبرام الصفقات العمومية.
- كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويضا بالاعتماد أو تكفلا بالإلحاق أو تحويل اعتمادات.
- كل التزام يتعلق بتسديد مصاريف التكاليف الملحققة والنفقات التي تصرف من الإدارة المباشرة، والمثبتة بفواتير نهائية.

¹ - المادة 42 من القانون التنفيذي 91 - 311 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم، المؤرخ في 7 سبتمبر 1991.

² - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلزم بها، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992.

³ - المادة 5 - 6 - 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 26 يتعلق بالحسابات الجارية البريدية الخاصة بالمحاسبين العموميين الوكلاء الإداريين، المؤرخ في 13 يناير 1992.

خلاصة الفصل:

الموازنة العامة تعتبر من أهم الأدوات المالية العامة باعتبارها المحصلة التي تكشف لنا السياسة المالية للدولة في مرحلة زمنية معينة، وفقا لخطة مبرمجة تظهر لنا العديد من الأهداف التي تتولى الحكومة تطبيقها، إذ أن الميزانية وثيقة مرخصة بموجب قانون المالية الذي يصادق عليه البرلمان كونها تتمثل في اعتمادات مالية ممنوحة من طرف الدولة من أجل مجابهة مختلف النفقات العمومية اللازمة، لتلبية الحاجات العامة بالإيرادات لتغطيتها وذلك من خلال فترة زمنية محددة عادة ما تكون سنة واحدة وما مدى أهميتها في تشكيل التوازنات الاقتصادية المالية، ومنه فإن الموازنة العامة تعد المرآة التي تعكس صورة أي اقتصاد بكل أبعاده السياسية والاجتماعية والاقتصادية.



الفصل الثاني



الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للتدقيق العمومي

تمهيد:

شهد التدقيق تطورا عبر الأزمنة والعصور فهو ليس وليد اليوم، حيث رافق التدقيق نشأة الحضارات الإنسانية وتطور بتطورها، وأن التدقيق عبارة عن عملية منظمة ومنهجية لجمع وتقييم الأدلة والقرائن بكل موضوعية، لقد أخذت مهنة التدقيق حيزا كبيرا من الاهتمام، نظرا لما لها من أهمية في الوحدات الاقتصادية، ونظرا لكون حجم المؤسسات وانفصال إدارتها عن الملكية، تولدت الرقابة، مما أدى إلى تزايد الحاجة إليها على مستوى كل وحدة اقتصادية، وكذا ظهور التدقيق العمومي، ولذلك أعطت الدولة اهتماما للحفاظ على أموال الدولة من الضياع وضرورة توفير قواعد وأساليب لتحقيق الرقابة على العمليات المصرفية والتحصيل الأموال العامة.

يهدف هذا الفصل إلى عرض التدقيق العمومي وللإلمام بهذا الموضوع، تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: ماهية التدقيق العمومي

ويضم المطالب التالية:

- التطور التاريخي للتدقيق العمومي.
- مفهوم التدقيق العمومي.
- أنواع التدقيق العمومي.

المبحث الثاني: الرقابة المالية

ويضم ما يلي:

- عموميات حول الرقابة المالية.
- مبادئ الرقابة المالية وأساليبها.
- وسائل الرقابة المالية ومقوماتها.

المبحث الثالث: الهيئات المكلفة بالرقابة المالية

ويضم المطالب الآتية:

- الرقابة المالية القبلية.
- الرقابة المالية أثناء التنفيذ.
- الرقابة المالية البعدية.

المبحث الأول: ماهية التدقيق العمومي

في السبعينات ظهر اهتمام واضح للتدقيق من جانب الهيئات العلمية الأجنبية بهدف تطوير لمسايرة التطورات التي لحقت بدور الدولة والنشاط الحكومي وعلى الرغم من إن بعض هذه الاتجاهات قد خضع للممارسة إلا أن الأمر يستلزم الوقوف على طبيعة هذه الاتجاهات في مجال التدقيق العمومي.

المطلب الأول: التطور التاريخي للتدقيق العمومي

ومن أهم هذه الاتجاهات ما يلي: ¹

➤ الفترة 1968 أصدرت اللجنة القومية للمحاسبة الحكومية دليلا بعنوان:

Governmental Accounting Auditing and Financial Reporting
(CAAFR)

➤ الفترة 1970 صدر دليل المحاسبة الحكومية من الأمم المتحدة.

A Manual for Cove Mental Accounting

➤ اهتم المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA فيما بين نهاية عام 1971 وحتى عام 1973 وفي

خلال 18 شهر قام بإصدار مرشد للمراجعة على ثلاثة أنواع من الأنشطة يختص الأول منها بمراجعة

المستشفيات والثاني بمراجعة الكليات والجامعات والثالث للمؤسسات الصحية والترفيهية .

➤ الفترة 1974 أصدر المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA دليلا آخر.

➤ الفترة 1978 أصدر مجلس معيار المحاسبة FASB تقريراً عن المحاسبة والمراجعة الحكومية بعد استكمال

الدراسة التي بها robet n. Anthony في هذا المجال.

➤ الفترة 1979 صدرت النشرة رقم 1 عن المجلس القومي للمحاسبة الحكومية NCG بعنوان: شاملة لاثني

عشرة مبدأ بالمحاسبة والمراجعة الحكومية.

Governmental accounting and financial reporting principles

المطلب الثاني: مفهوم التدقيق العمومي

يتزايد الاهتمام في الدول المختلفة نحو مساءلة الموظفين الحكوميين محاسبيا ويرجع ذلك إلى المطالب الشعبية المتزايدة وضغط الرأي العام حيث يصعب تواجد نظام فعال وكفاء للإدارة الحكومية مركزيا ومحليا بدون توافر نوع

¹ - محمد السيد الناصي، المراجعة إطار النظرية والممارسة، الطبعة الثانية، مكتبة الجلاء الجديد بالمنصور، مصر، 1992، ص 85.

من المساءلة المحاسبية الشعبية والتي من أجلها جاء التدقيق العمومي لمراقبتها من خلال قياس أداء إدارات الوحدات الحكومية في الاستحواذ على الموارد وتخصيصها على الأهداف المنوطة بها.¹

الفرع الأول: تعريف التدقيق العمومي

وردت عدة تسميات لهذا المصطلح حيث يطلق عليه عند المشاركة بالتدقيق الحكومي وفي الدولة الجزائرية يعرف بالتدقيق العمومي ولكن يحملان نفس المعنى.

ومن ثم تعريف للتدقيق العمومي في الأدبيات المحاسبية ولكن قبل استعراض أو مناقشة التعريفات المختلفة للتدقيق الحكومي والتي تطورت تبعا لتطور أهداف التدقيق العمومي يجب التنويه إلى أن تعبير أو لفظ الرقابة المالية هو الأكثر استعمالا للدلالة على التدقيق الحكومي، ومن هذا المنطق نلاحظ أن أغلب الأجهزة الحكومية المكلفة بتنفيذ التدقيق الحكومي الرقابة المالية لا تشير في عناوينها إلى التدقيق بل يغلب على تسميتها ديوان أو جهاز المحاسبة أو المحاسبات، ولقد تأكد هذا الاتجاه بعد تأسيس المجموعة الإقليمية العربية التي تضم الأجهزة الحكومية المكلفة بتنفيذ التدقيق الحكومي في الدول العربية ضمن إطار جامعة الدول العربية سنة 1976 عندما أطلق على هذه المجموعة تسمية مجموعة العمل للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة في الدول العربية، ونرى أن تسمية الأجهزة العليا للرقابة المالية بهذه التسمية صحيحة وذلك لاستخدامه مصطلح الرقابة بدلا من كلمة المراجعة لأن لفظ الرقابة أشمل وأعم في المعنى.²

وتعرف الرقابة المالية التدقيق العمومي بأنها "حقل واسع من حقول المعرفة العلمية الذي تتكامل فيه مفاهيم مختلف العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية مع التركيز على المحاسبة منها، لتوفير متطلبات المقارنة بين المستهدف والمتحقق بقصد الاستخدام الأفضل، وبعيدا عن الإسراف والضياع وكل أشكال سوء استخدام الموارد المتاحة".³ كما عرف المؤتمر العربي الأول للمجموعة العربية للأجهزة الرقابية العليا التدقيق الحكومي بأنه "منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية، ويهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفعالية في النتائج المحققة".⁴

¹ - أحمد حلي جعة، الاتجاهات المعاصرة في التدقيق والتأكد، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص74.

² - محمد بن العري، دور التدقيق الحكومي في ترشيد النفقات العمومية الفترة 2012-2014، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التدقيق، جامعة أدرار، 2016/2017، ص10.

³ - محمد بن العري، مرجع سبق ذكره، ص11.

⁴ - فهمي محمود شكري، الرقابة المالية العليا، دار جدلاوي، عمان، 1980، ص15.

ويتفق العديد من الكتاب على تعريف المراجعة الحكومية بأنها مراجعة مالية أو مراجعة أداء للوحدات الحكومية أو في وحدة اقتصادية يتم إدارتها من قبل الحكومة.

ولذلك يمكن أن نعرف التدقيق الحكومي بأنه فحص كفاءة وفعالية أنشطة الوحدة الحكومية والتأكد من استخدام الموارد الموضوعة تحت تصرفها على نحو اقتصادي.¹

ومنه نستنتج أن: التدقيق العمومي أو الحكومي هو أداة فحص ومراقبة العمليات التي تقوم بها مختلف الوحدات الحكومية من أجل معرفة مدى صحتها ومصداقيتها، والحفاظ على المال العام.

وكذلك يعتبر التدقيق العمومي عبارة عن عمليات التدقيق التي تهتم بالقطاع العام ويتم التعبير عنه بمصالح الرقابة المالية، أو الرقابة على المالية العمومية ويشمل مجموعة من الهيئات العمومية الخارجية التابعة للدولة أو مصالح جهوية أو مركزية ذات وصاية على المرفق العمومي الخاضع لتدقيق والمراجعة.

الفرع الثاني: أهداف التدقيق العمومي

- التأكد من أن المفوض لا يقوم بأي مكسب لصالحه الشخصي.
- التأكد من أن النفقات قد وجهت في الشكل الصحيح والجهة الصحيحة.
- التأكد من أن ما تم قيده في الوثائق يعود بالفعل للنفقات المسجلة.
- التأكد من أن النفقات المدفوعة من المخصصات المقررة والموافقة عليها من قبل السلطة المختصة.
- التأكد من النفقات قد صنف بالشكل ملائم فهناك نفقات رأسمالية وأخرى إيرادية.²

الفرع الثالث: نطاق التدقيق العمومي

يتضح من خلال التعريفات أنها حددت أهدافا تتصف بالشمولية تتعدى الهدف التقليدي المالي ومراجعة الالتزام التي تركز على مدى تعبير القوائم المالية عن المركز المالي للوحدة الاقتصادية ونتائج أعمالها ومدى الالتزام بالقوانين، فالحدث الاقتصادي الذي هو محور الفحص يجب ألا يشمل الناحية المالية وناحية الالتزام فقط، بل يجب أن يتعداها إلى الآثار المترتبة على الحدث والتي هي أهداف الإدارة، فالأحداث المالية ليست غاية وإنما هي وسائل لتحقيق الأهداف مروراً بالتصرفات المالية والنشاطات المختلفة التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف، فهذه المراجعة يمكن

¹ - محمد بن العري، مرجع سبق ذكره، ص 11.

² - أحمد سعد جاري، الرقابة على الموازنة العامة للدولة في الإعداد والتنفيذ - دراسة ميدانية لموازنة المستنصرية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي

الحادي عشر لكلية الإدارة والاقتصاد، العراق، 2014، ص 15

تطبيقها على مدى واسع من الأنشطة. وظلت المراجعة الحكومية لفترة طويلة تستهدف التحقق من مدى تنفيذ اللوائح والأحكام القانونية المتعلقة بصرف وتحصيل الأموال العامة ومازالت تلك الصورة في معظم الدول النامية.

الفرع الرابع: حتمية التدقيق العمومي

تلعب شركات قطاع الأعمال في الأجهزة الحكومية دورا حيويا وهاما في تنمية المجتمعات، حيث أنها تقدم كثير من الخدمات ولقطاع كبير من الأفراد، وغالبا ما يتم أداء تلك الخدمات بدون مقابل رمزي لا يتناسب مع التكلفة ذات الصلة وحتى يتسنى لتلك الأجهزة والمؤسسات الحكومية القيام بدورها الحيوي التنامي بشكل مضطر، فإنها عادة ما تستخدم كثير من الموارد، فإنه من الضروري أن يكون لدى الأفراد وتلك المجتمعات مؤسسات وتنظيمات حكومية تؤدي خدماتها بمستوى عالي من الإنجاز.

وقد أدت الحاجة إلى مراجعة الأداء في القطاع العام والمؤسسات الحكومية نتيجة للطلب المتزايد سواء من عامة الشعب أو السلطة التشريعية والأحزاب ثم التصديق حيث يتضح ما سيحدث للأموال العامة، مما أدى إلى أهمية وحتمية وجود رقابة أداء فعال ومحاسبة مسؤولية، مع الاهتمام بالكفاءة الإدارية والفعالية في تحقيق الأهداف المرجوة، وكذلك تحديد ما إذا كانت الضرائب التي تحصلها الحكومة متفقة مع القوانين، ومراجعة مختلف برامج ووظائف وأنشطة المشروع للتخطيط القومي.¹

الفرع الخامس: أبعاد التدقيق العمومي

يتضمن التدقيق العمومي ثلاثة أبعاد وهي كالتالي:²

البعد الأول: الرقابة المالية والقانونية

ويهدف هذا البعد إلى فحص المستندات والسجلات والدفاتر، بالإضافة إلى القوانين واللوائح والتعليمات وكذلك للتأكد من ما يلي:

- أن العمليات المالية تتم بشكل سليم والمؤيدة بالمستندات سواء فيما يتعلق بتحصيل الموارد أو الصرف في حدود الاعتمادات.

- أن تقارير الوحدة الإدارية الخاضعة للرقابة يتم اعتمادها بشكل صحيح وتعبر بالفعل عن حقيقة ما يحدث.

- ترشيد عمليات الإنفاق الحكومي بما يحقق حماية أصول الوحدة الإدارية الحكومية من السرقة.

- متابعة تنفيذ الموازنة العامة للدولة وتوفير المعلومات التي تساعد في تصحيح الانحرافات.

¹ - أمين السيد أحمد لطفي، مراجعات مختلفة لأغراض مختلفة، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص 437.

² - أحمد حملي جمعة، مرجع سبق ذكره، ص 74.

ونميز في هذا الصدد أنواع كما يلي:

1. من حيث طبيعتها تم تقسيمها إلى:

- رقابة محاسبية: على البنود الإيرادات والمصروفات للتأكد من التصرفات المالية.
- رقابة اقتصادية: من حيث متابعة التنفيذ ومعرفة أثارها على النشاط الاقتصادي ومدى تحقيق الأهداف.

2. من حيث التوقيت تقسم إلى:

- رقابة قبل التنفيذ: ويتم في مرحلة إعداد الموازنة للتأكد من قانونية التصرفات وأن الصرف يتم في حدود الاقتصاد المقرر بالموازنة العامة.
- رقابة أثناء التنفيذ: ويتم من خلال اللوائح والتعليمات والقواعد المالية والإدارية والإجراءات التي تقررها الجهة الإدارية والمراقبين الماليين المكلفين من قبل وزارة المالية.
- رقابة بعد التنفيذ: للتحقق من مطابقة الإيرادات والمصروفات للقوانين.

3. من حيث الاستقلال فقد تم تقسيمها إلى:

- الرقابة الداخلية: ويتم داخل الوحدة الحكومية وذلك بإتباع الإجراءات والقواعد والتعليمات المالية والإدارية التي يجب أن تلتزم بها الوحدة الحكومية.
- الرقابة الخارجية: وهي تقوم بها الأجهزة الرقابية الخارجية مثل الوزارة المالية وديوان المحاسبة ومجلس النواب الجهاز المركزي وتنقسم الرقابة الخارجية إلى رقابة إدارية وشعبية ورقابة مستقلة.

البعد الثاني: رقابة الكفاءة

ويتضمن هذا البعد من الرقابة النواحي التالية:¹

- مدى الحاجة إلى الخدمة التي توفرها الوحدة الإدارية الحكومية.
- مدى مناسبة التكاليف المنفقة.
- مدى توافر الحماية الكلية للموارد والإمكانات المتاحة.
- مدى كفاية العوائد المستلمة مقابل الخدمات التي تم توافرها.

البعد الثالث: الرقابة الفعالية

تهدف هذه الرقابة إلى تحليل وتقييم فعالية نشاط الوحدة الإدارية الحكومية بغية تحسينها وتطويرها في المستقبل والذي يستخدم لخدمة هدفين هما:¹

¹ - أحمد حملي جمعة، مرجع سبق ذكره، ص76.

- إمداد البرلمان والحكومة والشعب بصفة عامة بتحليل موضوعي مستقل يستخدم كأساس لتقييم وبناء الأولويات الخاصة باتجاه النشاط الحكومي في المستقبل.
- إمداد مستخدمي القرارات في الوحدات الحكومية محل التدقيق بأفكار البناء حول كيفية تدعيم وتحقيق فعاليتهم.

المطلب الثالث: أنواع التدقيق العمومي

لا بد من توضيح مصطلح التدقيق مثلاً يشمل التدقيق الرقابة بمفهومه الواسع خاصة من وجهة نظر المشرع العمومي أو من خلال الاختصاص الإقليمي لأنشطة الرقابة والتأكيد على تنفيذ الميزانية كما سنوضحه لاحقاً وعليه يمكن تقسيم رقابة القطاع العام إلى ثلاثة أنواع لرقابة القطاع العام وتتضمن التدقيق والفحص ، تعرف على النحو التالي:²

الفرع الأول: مراجعة مالية ومراجعة التزام

يختص هذا النوع من المراجعة بالعمليات المالية والحسابات المختلفة والتقارير المالية والنظم المحاسبية بهدف تحقيق ما يلي:

✓ التحقق من كفاية السجلات والطرق المحاسبية المستخدمة.

✓ التحقق من إتمام العمليات المالية بطرق صحيحة.

✓ التحقق من مسؤولية المديرية المالية.

✓ التحقق من دقة التقارير المالية.

أما مراجعة الالتزام فإنها تهدف إلى التحقق من التزام الجهة الحكومية محل الفحص بالقوانين والأنظمة والتعليمات السارية.

الفرع الثاني: مراجعة الأداء

يشير مصطلح تدقيق الأداء إلى الفحص المنتظم لدليل الإثبات بغرض تقديم وتقييم مستقل عن أداء جهاز حكومي أو برنامج أو وظيفة، وذلك من أجل تقديم معلومات لتحسين مبدأ المساءلة العامة ولتسهيل اتخاذ

¹ - أحمد حملي جمعة، مرجع نفسه، ص 77.

² - أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سبق ذكره، ص 438.

القرارات من قبل الجهات التي تتحمل مسؤولية الإشراف واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة وتتضمن مراجعة الأداء عنصرين هما الاقتصاد الرشيد والفعالية ومراجعة البرامج وفي ما يلي تفصيل لهدف كل منهما:¹

أولاً: تدقيق الاقتصاد الرشيد:

ويهدف إلى:

- فيما إذا كانت الوحدة موضوع أعمال التدقيق تحصل على مواردها وتحافظ عليها وتستعملها مثلاً: الأفراد - الممتلكات - الأرض بصورة اقتصادية وفعالة.
 - الأسباب التي أدت إلى الهدر أو إلى ممارسات غير اقتصادية تؤدي إلى سوء استخدام الموارد المتاحة.
 - إذا كانت الوحدة موضوع أعمال التدقيق قد التزمت بتنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بالاقتصاد الرشيد والفعالية في خلق توزيع المنافع.
- ويتم تدقيق الاقتصاد الرشيد والفعالية عن طريق الأخذ بالاعتبار فيما إذا كانت الوحدة موضوع أعمال التدقيق تلتزم بالأمور التالية:

- ✓ تتبع سياسة رشيدة في شراء مستلزمات.
- ✓ تحصل على النوع والنوعية بتكلفة مناسبة
- ✓ تحمي وتحافظ على مواردها بصورة سليمة.

ثانياً: تدقيق البرامج:

ويتضمن الأهداف التالية:²

- ✓ المدى الذي وصلت إليه النتائج المرجوة أو المنافع المحددة من قبل الوحدة أو من الجهة المخولة لها بالسلطة وفيما إذا كانت هذه النتائج والمنافع قد تم تحقيقها.
- ✓ فعالية الوحدات والبرامج والأنشطة والوظائف.
- ✓ فيما إذا كانت الوحدة موضوع أعمال التدقيق قد التزمت بتنفيذ القوانين والأنظمة العائدة للبرامج.

¹ - أحمد حملي جمعة، مرجع سبق ذكره، ص 83-84.

² - أحمد حملي جمعة، مرجع نفسه، ص 85.

المبحث الثاني: الرقابة المالية

بالنظر إلى أهمية النفقات العامة سواء من حيث حجمها أو آثارها فإن النظام المالي الجزائري قد حرص على حمايتها من الأخطاء والتلاعبات التي يمكن أن تتسبب في ضياعها دون تحقيق الأهداف المسطرة والمشاريع المبرمجة، ولذلك فقد أقر رقابة مالية قبلية وبعدية.

المطلب الأول: عموميات حول الرقابة المالية

الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية

الرقابة لغة: هي المحافظة والانتظار، فالرقيب يعني الحافظ أو المنتظر، أما اصطلاحاً: فهي تعني متابعة الأعمال والتأكد من أنها تتم وفقاً لما أريد لها والعمل على تصحيح أي انحراف في المستقبل.¹ حيث تعبر الرقابة المالية منهج شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية، تهدف إلى التأكد من المحافظة على المال العام ورفع كفاءة استخدامه وتحقيق الفعالية في النتائج المتحققة.²

هناك ثلاث اتجاهات تناولت دراسة مفهوم الرقابة وهي كالاتي:³

الاتجاه الأول: يهتم أصحاب هذا الاتجاه بالجانب الوظيفي للرقابة، فالرقابة هي مجموعة من الإجراءات التي تركز على جمع بيانات تحليلية عن الخطة بفرض متابعتها، و التحقق من قيام الوحدات الإدارية المختلفة بتنفيذ أهدافها بأحسن وسائل الأداء، التي تكفل كفاية اقتصادية.

الاتجاه الثاني: الرقابة هي التحقق بأن التنفيذ تم وفقاً لما هو مقرر له وفي حدود الخطة المرسومة والقواعد الموضوعية، قصد اكتشاف نواحي الضعف و الأخطاء و علاجها وتفاذي تكرارها.

الاتجاه الثالث: يركز أنصار هذا الاتجاه على الأجهزة التي تقوم بالرقابة، فالرقابة عملية تقييم وفحص ومراجعة تقوم بها أجهزة للأهداف والسياسات والبرامج الموضوعية بكفاية مع إعطاء هذه الأجهزة سلطة التوجيه باتخاذ مختصة للتأكد من تحقيق المشروع القرارات المناسبة التي تضمن سير العمل.

¹ - ديري زاهد محمد، الرقابة الإدارية، الطبع الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2011، ص35.

² - العرادي علي عبد الله، تجربة مملكة البحرين في إعداد مشروع قانون الميزانية ومناقشته وإقراره من قبل السلطة التشريعية والرقابة على تنفيذها، الندوة الدولية حول الدور المتغير للبرلمان في عملية الموازنة، التجارب الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد البرلماني لمنظمة الاتحاد الإسلامي والاتحاد الأوروبي، 23-25 سبتمبر 2010، أفيون-تركيا، 2010، ص06.

³ - ميرزا الزهاوي سيروان عدنان، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي، الدائرة الإعلامية في مجلس النواب، العراق، 2008، ص77-78.

ومنه نستنتج أن الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للتأكد من أنه قد تم تنفيذها وفق مضمون الإجازة التي منحها السلطة التشريعية الحكومية وبواسطة يتم التحقق من أن صرف النفقات العامة وجباية الإيرادات العامة قد أتى وفق الأهداف المحددة فيها، ويمكن أن يقوم بها كل من السلطة التشريعية ووزارة المالية وأجهزة مستقلة تنشأ للقيام بها.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة المالية

تعتبر الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة عملية هامة وأساسية من حيث أنها تمكن من توجيه الأموال العامة إلى مقاصدها الصحيحة، دون أي إهمال أو تلاعب، وتعتبر عملية الرقابة من المراحل الرئيسية في إنجاح تنفيذ الموازنة العامة و تحقيق أهدافها، ويمكن أن نميز بين العديد من أنواع الرقابة تختلف في أساليبها ومناهجها، لكنها تشترك في أهدافها، ويمكن أن نميز بين ثلاثة أنواع من الرقابة:

أولاً: من حيث الجهة التي تتولى عملية الرقابة

1. الرقابة الداخلية: هي السياسات والإجراءات التي تتبناها إدارة المنشأة لمساعدتها قدر الإمكان في الوصول إلى أهداف الإدارة بإدارة العمل بشكل منظم وكفئ والالتزام بسياسات الإدارة.¹
2. الرقابة الخارجية: هي الإشراف والتوجيه من جانب سلطة خارجية مستقلة عن المشروع للتعرف على كيفية سير العمل في الجهة الخاضعة للرقابة والتأكد من أن الموارد المتاحة قد استخدمت وفقاً لما هو مخطط.

ثانياً: من حيث التوقيت الزمني لإجراء الرقابة

1. الرقابة السابقة: هي المتمثلة في موافقة الجهة المختصة قانوناً على عملية الالتزام بالنفقة وذلك بالتحقق من توافر الاعتمادات في الميزانية وصحة العملية من حيث الإسناد وكذا من حيث سلامة الوثائق المرفقة وهي تعتبر رقابة مانعة ووقائية من وقوع أخطاء واختلاسات.
2. الرقابة أثناء التنفيذ: وتقوم بهذه الرقابة الهيئات والإدارات حتى تتأكد من سلامة ما يجري بداخلها ومن التنفيذ لعمليات النفقات العامة، ومن كونه يسير وفقاً للقوانين والتنظيمات والتوجيهات الجاري بها العمل.
3. الرقابة البعدية أو اللاحقة: وهي تتم بعد عملية صرف النفقات وتتمثل في تدخل الجهات المختصة قانوناً بالمراجعة والمراقبة للعمليات المالية استناداً للوثائق المثبتة لذلك .

ثالثاً: من حيث نوعية أو طبيعة الرقابة

¹ - طه محسن عبد الله سالم عواد هادي، التدقيق الداخلي لوحدة الإنفاق وأثره على فاعلية الموازنة الاتحادية، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد الثاني عشر، بغداد، العدد 39 الفصل الثاني، 2017، ص114.

1. الرقابة الحسابية أو المستندية: ويقصد بها العمليات والإجراءات الهادفة إلى مراجعة المستندات والدفاتر المحاسبية المتعلقة بعمليات تخص الصرف والتحصيل وذلك من أجل التأكد والتحقق من مدى صحة البيانات المالية الواردة في الدفاتر المحاسبية والسجلات ومطابقتها مع قواعد المحاسبة العمومية، إضافة إلى التأكد من احترام الإطار القانوني للاعتمادات المرخص بها، وكذا التأكد من أن كل عمليات الالتزام قد خضعت لموافقة الجهات المختصة.

2. الرقابة الاقتصادية ورقابة الكفاية: هي الرقابة الهادفة إلى مراجعة ما تم تحقيقه من نتائج فعليا ومقارنته بالأهداف المسطرة والمحددة في البرامج الإنمائية والخطط الاقتصادية.

3. رقابة المشروعية: والمقصود بها أن تكون عملية الرقابة في حد ذاتها مشروعة أي أنها مطابقة للتشريع الجاري به العمل.

رابعاً: من حيث السلطة المخولة للرقابة

1. الرقابة الإدارية: وهي رقابة تكشف الانحرافات دون توقيع الجزاء وهذا ما يحد من فاعليتها، وهي تنبني على مراجعة وفحص البيانات المحاسبية والمالية لأجل التحقق من صحتها وسلامتها ومن احترام الإدارة للتعليمات واللوائح التي تصدرها الجهات المؤهلة بذلك قانوناً

2. الرقابة القضائية: وهي الرقابة المؤكدة لهيئة قضائية تقوم بالتأكد من مدى شرعية التصرفات المالية التي تقوم بها الإدارة التي لها أن تسلط العقوبة على المخالفين والرقابة القضائية هنا توكل للقضاء الجزائي حيث يقوم بمراقبة الجرائم الواقعة على الأموال كالاختلاس والسرقة والتهريب وغيرها، وتقرير العقوبة المناسبة لذلك، كما يوكل الأمر لهيئات خاصة كمجلس المحاسبة الذي له طبيعة قضائية إضافة إلى الطبيعة الإدارية.

خامساً: من حيث دور الحكومة في العمل الرقابي

1. الرقابة التنفيذية: وهي التي بها أجهزة تابعة للحكومة قصد التحقق من الاستعمال الحسن للأموال العامة وإن كان يعاب عليها أنها مرتبطة دائماً بسياسة الحكومة وأهدافها التي قد لا تعطي الأولوية للصالح العام.

2. الرقابة التشريعية: والتي يسميها البعض بالرقابة الشعبية وهي التي يقوم بها البرلمان بغرفتيه لما له من سلطة في الرقابة المالية قبل أو أثناء وبعد عمليات تنفيذ النفقات العامة وذلك بما له من آليات رقابية متعددة.¹

¹ - بن داوود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الحديث للكتاب، القاهرة، 2010، ص 18-19-20.

الفرع الثالث: أهداف الرقابة المالية وأهميتها:

أولاً: أهداف الرقابة المالية:

تهدف الرقابة المالية بصفة عامة إلى المحافظة على الأموال العامة وحمايتها من العبث، وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

- التحقق من دقة التقارير المالية و من أنها تمثل واقع الوحدة الحكومية بصورة تامة.
 - تطوير الإدارة المالية الحكومية.
 - التحقق من الاستخدام الفعال و المناسب للأموال العامة الخاصة بالوحدات الحكومية.
 - الوقوف على مبررات و أسباب الممارسات غير الاقتصادية و معوقات تحقيق المهدف.
 - توجيه الموارد العامة إلى أوجه الإنفاق المختلفة بالشكل الذي يحقق الخطة العامة للدولة.¹
- كما تسعى الرقابة المالية إلى تحقيق الأهداف التالية:
- التأكد من أن النفقات العامة كافة قدمت وفقاً لما هو مقرر لها.
 - التحقق من أن جميع الإيرادات العامة في الدولة قد حصلت و أدخلت في ذمتها وفقاً للقوانين و اللوائح و الأنظمة المعمول بها.
 - الكشف عن أية أخطاء أو انحرافات أو مخالفات تحدث من الأجهزة الحكومية وتحليلها و دراسة أسبابها، و توجيه تلك الأجهزة إلى الحلول المناسبة لعلاجها و تصحيحها و تجنب تكرارها.
 - زيادة قدرة وفعالية الأجهزة الحكومية على تحقيق الأهداف العامة للدولة بأعلى درجة من الكفاءة و الاقتصاد.
 - العمل على ترشيد الإنفاق العام و توجيه الأجهزة الحكومية إلى أفضل السبل لتحسين و تطوير إجراءات الأعمال المالية، لحسن استخدام الأموال والاقتصاد في الإنفاق من دون عرقلة التنفيذ وذلك بمنع التشدد والروتين غير المبرر في الإجراءات، وبشكل يضمن مكافحة الفساد المالي والإداري.
 - وعلى العموم فإن أهداف الرقابة المالية تنحصر في الحفاظ على المال العام والتحقق من أن السلطة التنفيذية قامت بتنفيذ الموازنة العامة وفقاً للترخيص و الاعتماد الذي أعطي لها من قبل السلطة التشريعية.

¹ - حنيش أحمد، الرقابة على الإنفاق العام كآلية لتحديد المسؤوليات والمحافظة على المال العام، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد الثاني، العدد 11، 2014، ص 279.

ثانيا: أهمية الرقابة المالية:

يعتبر غياب الرقابة على مالية الدولة سبباً رئيسياً في تنوع أشكال الاختلاس والتبذير وسوء التسيير فهي تكتسي أهمية بالغة من خلال الأهداف التي تسع إليها الرقابة المالية، وستعرف عليها في ما يلي:

1. **من الناحية السياسية:** تتجلى الأهمية السياسية للرقابة المالية في كونها ضمان لاحترام إرادة البرلمان في تنفيذ القوانين المالية وبما أن البرلمان يمثل إرادة الشعب فإن أهمية الرقابة تكمن في سعيها إلى فرض احترام الأمة في تسيير أموالها وتوجيهها الوجهة الصحيحة، سواء من ناحية الإيرادات أو النفقات.

2. **من الناحية الحسابية:** تتمثل في الدقة دون حدوث أي تحاوت في تحصيل الإيرادات أو زيادة في النفقات عن المبالغ المحددة ومن ثم التأكد من توافق المنفذ مع المخطط لهذه الميزانية، ويعد هذا الجانب مهما كما يساهم في تسهيل عملية الرقابة كما انه يمكن معرفة مدى دقة التنفيذ وتوافقه مع التخطيط، وفي حالة ظهور اختلافات بينهما يتوجب على أنشطة الرقابة تحديد الانحرافات وأسبابها وطبيعة الإجراءات الواجب اتخاذها.

3. **من الناحية الاقتصادية:** تتمثل في كونها متابعة لنشاط السلطات القائمة على تنفيذ الميزانية العامة للإمام بتكاليف التنفيذ ومدى إنتاجية الإنفاق العام، وما قد صاحب هذا التنفيذ من إسراف وتبذير فضلا عن التأكد من كفاية وحسن أداء السلطات المنفذة ومدى إنجاز العمليات المالية في المواعيد المقررة والمحددة¹.

4. **من الناحية القانونية:** تتجلى هذه الأهمية في توقيع العقوبات على مرتكبي الأخطاء والانحرافات في مسار تنفيذ الميزانية العامة للدولة، فالرقابة تضمن شرعية العمليات التي يجب أن تتم وفقا للقوانين واللوائح والتشريعات والتعليمات المعمول بها في مجال تحصيل الإيرادات وصرف النفقات².

5. **من الناحية المالية:** تتضح هذه الأهمية من خلال منع الإسراف والتبذير وسوء استخدام الأموال العامة وذلك للالتزام الاعتمادات عن طريق مراقبة المختصين بعقد النفقات وتحصيل الإيرادات، ومن خلال وضع آليات محددة للمراقبة والتدقيق، تحول دون الإسراف والتبذير المال العام³.

الفرع الرابع: خطوات الرقابة المالية:

تتم عملية الرقابة المالية من خلال خطوات ومراحل تتمثل في ما يلي:

¹ - مزار الزهاوي سيروان عدنان، مرجع سبق ذكره، ص 75-76.

² - جهاد محمد شرف، أثر الرقابة المالية على استمرار التمويل للمؤسسات الأهلية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية التجارة، 2005، ص 15.

³ - حبيب أبو صفر، عمليات تنفيذ الموازنة ورقابته، المنظمة العربية الإدارية، الأردن، 1981، ص 17.

أ. تحديد معايير الرقابة لمراقبة: أداء المؤسسة لأعمالها بطريقة كفؤة فإنه يجب أن يكون هناك عدة معايير لمستويات الأداء تختلف من مؤسسة لأخرى.¹

والمعيار هو مستوى الأداء المستهدف والذي يقاس به الأداء الفعلي للنشاط، فغالبا ما يتم تحديد تلك المعايير بما يرتبط ويخدم تحقيق الأهداف، وهذا ما يجعل هذه الخطوة أقرب إلى التوجه التخطيطي منه إلى الأداء العملي للرقابة.²

كما يجب أن تصدر هذه المعايير بصفة دورية، ويجب أن تكون مكتوبة إذ أن عدم كتابتها سوف يؤدي إلى تحريفها في منطقة العمل.

كما أن المعايير الشفوية قد تتعرض للتفسير الشخصي من قبل الأفراد التي توجه إليهم ويجب أن تكتب هذه المعايير بطريقة سهلة وواضحة من أجل القضاء على سوء الفهم والتفسير الغامض.³

ب. قياس الأداء الفعلي ومقارنته بالمستويات المعيارية: وهو معرفة مستوى الإنجاز المحقق، وذلك انطلاقا من اعتبارين هما معدلات الأداء والأهداف المرجوة ، ولا يمكن التخلي عن أحد الاعتبارين بل لابد من توافرها معا حتى تأتي نتائج التقييم المطلوبة على أساس دقيق.⁴

وعملية التقييم أو المقارنة هاته تتوقف على مدى الموضوعية في تنفيذها وعلى دقة المعايير المستخدمة وكذلك على دقة المعلومات التي تم جمعها، وأثناء القيام بهذه العملية لابد من دراسة الأسباب التي تؤدي إلى الانحرافات الايجابية أو السلبية.⁵

فالانحرافات السلبية تتطلب التصحيح والتعديل والانحرافات الايجابية تعني أن الأداء الفعلي أعلى من الأداء المخطط له.⁶

¹ - بعيرة أبو بكر مصطفى، الرقابة الإدارية في المنظمات مفاهيم أساسية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الدول العربية، دار الهدى للنشر، مصر، 2003، ص 60.

² - فريد فهمي زيارة، المبادئ والأصول للإدارة والأعمال، مطبعة الشعب، الأردن، الطبعة الخامسة، 2002، ص 376.

³ - مصطفى صالح سلامة، مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية والمالية، دار البداية ناشرون وموزعون الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 65-66.

⁴ - السيد محمد حسن الجوهرى، الرقابة على مشروعات استثمار القطاع العام، الرقابة البرلمانية - رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات - رقابة الأجهزة التنفيذية، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص 51.

⁵ - مصطفى صالح سلامة، مرجع سبق ذكره، ص 457.

⁶ - ساجدة احمد عاطف حرارة، اثر كفاءة وفاعلية الرقابة المالية على ترشيد الانفاق دراسة حالة منطقة العقبة الصناعية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في المحاسبة، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص 38.

- تصحيح الانحرافات:** بعد قياس مستوى الأداء الفعلي ومقارنته بالمعايير الموضوعية فإن الدور العام الذي تؤديه عملية الرقابة هو الانحرافات التي قد توجد في الأداء الفعلي ، كما تم رسمه أصلا في الأهداف وعند محاولة تصحيح وإعادة الوضع إلى ما هو مطلوب وفقا للمخطط، فإنه قد تحدث إحدى الاحتمالات الثلاثة:
- ظهور الانحرافات، وإن كان ذلك فإنه قد يكون مؤشر الأخطاء الجوهرية في العملية الإدارية.
 - احتمال عجز نظام الرقابة في تصحيح الانحرافات وبذلك يخرج مستوى الأداء عن الخط المرسوم له وعن الحدود المسموح بها زيادة أو نقصان.
 - قد يكون نظام الرقابة دقيقا ومحكما وفي هذه الحالة فإن سرعان ما تتم السيطرة على الانحرافات وإعادة الأمر إلى مساره المرسوم له.¹

المطلب الثاني: مبادئ الرقابة المالية وأساليبها

لإجراء رقابة مالية فعالة والوصول إلى الأهداف المنوطة والمخطط لها كان لزاما إتباع أساليب مناسبة واعتماد وسائل ناجعة انطلاقا من مقومات أساسية للقيام بهذه العملية.

الفرع الأول: مبادئ الرقابة المالية

إن الرقابة المالية على الأموال العامة تخضع وترتكز على جملة من المبادئ تتمثل في:

أولا: الاتجاه السياسي للدولة

الذي يمثل مبادئ وأفكار يسعى الحاكم لتحقيقها وعدم تبني المراقب المالي لتلك المبادئ سيؤدي إلى تعثر الأنشطة الرقابية والأداء في العمل الرقابي.

ثانيا: الأحكام والتشريعات النافذة

يجب على المراقب المالي أن يكون مطلعاً على جميع الأحكام والقوانين والتشريعات واللوائح ويسعى إلى تطبيقها في عمله الرقابي.

ثالثا: مبدأ الاقتصاد في ترشيد النفقات

وذلك بالتحقق من أن الوحدة تحقق أهدافها بأقل تكلفة ممكنة وأنها تتخذ الإجراءات والقرارات الرشيد التي تعمل على نفس السياق المعمول به

رابعا: مبدأ المردودية

¹ - بلوم السعيد، أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية، مذكرة نيل ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2008، ص 21.

لضمان تقديم الخدمات العامة تقوم الدولة بتسخير وسائل هامة كاعتمادات مالية ضخمة، ورغم كون هذه الخدمات العمومية غير معنية بقوانين المنافسة الحرة، لكنها قد تكلف غالبا في حالة ما إذا كان هناك سوء تسيير وإذا اختفت الرقابة يعني ذلك غياب آليات تضمن استعمال أسلوبا رشيدا للوسائل، وبالتالي فإن التسيير الجيد للأموال العمومية يستلزم قياس التكاليف والمردودية ويستلزم بالضرورة القيام بالمقارنة بين التكاليف والمردودية.¹

خامسا: مبدأ الشرعية

فعملية تحصيل الإيرادات وصرف النفقات لا يمكن أن تتم إلا بعد موافقة قانونية مسبقة ولا يمكن تنفيذها إلا من طرف مؤهل قانونيا.

سادسا: مبدأ النظامية

في هذا الإطار يجب التحقق من مدى مطابقة التصرف المالي مع إجازة الميزانية، يعني احترام مبدأ سنوية الاعتمادات والتخصيص القانوني للعملية المالية وسقف الاعتمادات.

سابعا: مبدأ فعالية التسيير

إن فعالية التسيير تفرض الرقابة بين فعالية المؤسسات الاقتصادية في المرفق العام وفعالية الإدارات العمومية في المرفق العام، فالأولى تهدف إلى تحقيق الربح والفائدة وتتطلب استعمال تقنيات تسييرية ومراقبة فعالة والثانية مرتبطة بالمنفعة العامة لأن مفهوم الربح منعدم فيها تماما.²

الفرع الثاني: أساليب الرقابة المالية

أولا: الرقابة الشاملة

وفقا لهذا الأسلوب تتولى جهات الرقابة إجراء رقابة عامة وتفصيلية على جميع المعاملات المالية التي تمارسها الجهات الخاضعة للرقابة وتكون شاملة وإجمالية.

ثانيا: الرقابة المستمرة

يتجلى هذا الأسلوب في الرقابة الداخلية التي يمارسها محاسب الإدارة حيث يتم الفحص والمراقبة بشكل دائم ومستمر للمستندات والقيود الحسابية للجهة الخاضعة لعملية الرقابة طوال السنة.

ثالثا: الرقابة الدورية

¹ - شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، شهادة ماجستير، جامعة تلمسان، 2010/2011، ص46.

² - صرامة عبد الوحيد، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، يومي 8 و9 مارس 2005.

وتتم على فترات دورية خلال السنة كان تقوم أجهزة الرقابة بمراجعات دورية لبعض الوحدات الخاضعة للرقابة أو في حالة إجراء الرقابة السنوية على الحسابات النهائية لكل سنة وإصدار التقرير الرقابي السنوي.

رابعاً: الرقابة الاختيارية

ووفقاً لهذا الأسلوب يتم اختيار عينة من بين المعاملات المالية المراد مراقبتها وفحص تلك العينة كنموذج للأعمال المالية للجهة الخاضعة للرقابة ويستخدم بطرق متعددة:

1. **قياسي العينة العشوائية:** يتم اختيار عينة أو عينات معينة من المعاملات المالية بطريقة عشوائية وإخضاعها للرقابة دون الحاجة إلى إخضاع جميع المعاملات في الوحدة الإدارية وهو أسلوب معتمد في المؤسسات والشركات الكبرى .

2. **العينة الإحصائية:** خلالها يتم من تقسيم المعاملات المالية التي تقوم الجهة الخاضعة للرقابة على طبقات متشابهة ومتجانسة من ناحية الحجم والنوع ثم يتم اختيار عينة من كل طبقة على حدى.

3. **العينة العنقودية:** يتم فيها اختيار عينة معينة ويمتد هذا الاختيار إلى مختلف مفردات المعاملة المالية الخاضعة للرقابة حيث تمثل العينة مجموعة من المعاملات المالية لموضوعات مترابطة أو ذات صلة بموضوع العينة المختارة.¹

المطلب الثالث: وسائل الرقابة المالية ومقوماتها

الفرع الأول: وسائل الرقابة المالية

للقابة المالية وسائل عديدة تعتمد عليها، أهمها:²

أولاً: القوانين والتعليمات واللوائح: وهي من أهم الأدوات التي تقوم عليها عملية الرقابة حيث يتعين الالتزام بها ويعتبر الخروج عليها مخالفة مالية تستوجب المساءلة فإن عدم الالتزام بها قد يؤدي إلى إضاعة المال العام وعدم تنميته وعدم تنفيذ الخطط والبرامج الموضوعة.

فلا تقوم الرقابة إلا بوجود نصوص صارمة تضبط قواعدها وكيفيةها وشروطها.

ثانياً: المراجعة والتفتيش: وهي تعني فحص الحسابات والدفاتر والسجلات بحيث يستطيع المراقب الاقتناع من سلامة المركز المالي وصحة حسابات النتائج أو عدم سلامتها، فهي وسيلة للوصول إلى درجة معينة من الثقة. وتتم عملية المراجعة بواسطة مراقب فرد أو جهاز لم يشترك في العمليات التنفيذية.

¹ - مزار الزهاوي سيروان عدنان، مرجع سبق ذكره، ص 94.

² - بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 22.

يعتبر التفتيش أحد وسائل الرقابة المالية وهو يعني التحري للوقوف على حقيقة الشيء محل التفتيش وقد يكون مفاجئ أو دوري أو سنوي، ويستخدم حين لا يتمكن المراقب من مداومة الملاحظة والمراجعة فيقوم بالتفتيش المفاجئ.

وهذا كإجراء تطبيقي لما أتت به النصوص والتنظيمات، وهذا بمراقبة الحسابات بأسلوب مدقق، وهذا ما يقوم به جهاز أو فرد موكول له أمر الرقابة الخارجية.¹

ثالثا: **الخوافز والجزاءات:** وهذا حتى نجازي المحسن عن إحسانه والمسيء عن إساءته، فلا بد من مكافأة المراقب بأحسن الأداءات وتفان في القيام بخدمات، وفي نفس الوقت يجب تسليط أقصى العقوبات على من تهاون أو أهمل القيام بعمله،² وهذا كله لتحسيس القائم بالرقابة بوجود رقابة عليه مما يؤدي به إلى الشعور بالمسؤولية ولأداء عمله على أتم وجه.

رابعا: **تحديد المعايير:** أو المعدلات القياسية مسبقا كأساس واضح للرقابة والتقييم.³

خامسا: **الملاحظة والمشاهدة:** يستخدم هذا الأسلوب الرقابي في أغلب الأحيان عن طريق مراقبة الوحدات وملاحظتها أثناء القيام بالعمل ويتم هذا عادة بواسطة الرؤساء والمشرفين في مستويات الإدارة المختلفة بهدف تصحيح ما يقع من أخطاء فور وقوعها وللوقوف على طريق أداء الأعمال ومراجعة النتائج المحققة، وهذه الوسيلة متاحة لأجهزة الرقابة الداخلية وغير متاحة لأجهزة الرقابة الخارجية وبالتالي لا تتوفر لها عادة إمكانية الرقابة الفورية عن طريق الملاحظة والمشاهدة.⁴

الفرع الثاني: مقومات الرقابة المالية:

هناك مجموعة من المقومات لا بد من توفرها إن في نظام الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة أو في الأعوان الذين يقومون بتلك الرقابة

أولا: المقومات الأساسية لنظام الرقابة المالية

يجب توفر مجموعة من المقومات في نظام الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة ليكون فعالا، من أهمها:⁵

¹ - عوف محمد الكفراوي، مرجع سبق ذكره، ص 79.

² - بن داود إبراهيم، البعد الرقابي للأموال من المنظور الأخلاقي الإسلامي، ملتقى الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية (الجزائر)، 23-24 فيفري 2011، ص 06.

³ - الكفراوي عوف محمود، الرقابة المالية في الإسلام، الطبعة الثالثة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2006، ص 27.

⁴ - عوف محمد الكفراوي، مرجع سبق ذكره، ص 78.

⁵ - ميرزا الزهاوي سيروا عدنان، مرجع سبق ذكره، ص 96-97.

1. **سهولة وضوح النظام الرقابي:** يجب أن يكون نظام الرقابة سهلاً وواضحاً للقائمين عليه لأن أي تعقيد في النظام الرقابي يؤدي إلى إرباك في عملية الرقابة و حدوث أخطاء، و بالتالي عدم فاعليتها.
2. **مرونة و ملائمة النظام الرقابي:** يجب أن يلائم نشاط الرقابة طبيعة الهيئة المراد مراقبتها إن كانت إدارة من إدارات الدولة أو شركة تابعة للقطاع العام.
3. **الاقتصاد في تكاليف العمل الرقابي:** يتمثل الاقتصاد في الاكتفاء بالعدد المطلوب من الموظفين و الذي لا يتعدى الحاجة الفعلية المطلوبة للقيام بأعمال الرقابة.

ثانيا: المقومات الأساسية لأعوان الرقابة المالية

يجب توفر مقومات أساسية في الأعوان المكلفين بالقيام بعملية الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة للدولة و من أهم هذه المقومات:

1. **الاستقلالية و الحماية:** لا بد من توفر الاستقلالية لكل من يتولى مهمة الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة، مما يبعدهم عن الضغوط و المؤثرات الخارجية، كما يجب توفير كافة الضمانات اللازمة لتحقيق الحماية الكافية لهم لضمان أداء عملهم بكل نزاهة و إخلاص.
2. **الخبرة والكفاءة:** يجب توفر الكفاءة و الخبرة في القائمين بأعمال الرقابة، مما يؤهلهم لأداء أعمالهم الرقابية بصورة صحيحة.
3. **العناية المهنية الحريصة:** لا بد لمن يتولى مهمة الرقابة المالية من بذل العناية المهنية اللازمة التي تعبر عن الحرص للوصول إلى مواطن الإسراف والانحرافات والخلل في تنفيذ العمليات المالية، و جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة والبراهين التي تدين مرتكبي المخالفات.

المبحث الثالث: الهيئات المكلفة بالرقابة المالية

تتعدد آليات الرقابة المالية بتعدد أنواعها فنجد أولا الرقابة المالية السابقة للعمليات المالية، ونجد ثانيا الرقابة المالية أثناء التنفيذ، ثم ثالثا الرقابة المالية البعدية.

المطلب الأول: الرقابة المالية القبلية

تمثل الجزء الأكبر والأهم في الرقابة المالية كونها تكون قبل القيام بالعمليات المالية وهو ما يعد إجراء وقائي لتجنب المخالفات المالية ومنع حدوثها، وتندرج تحت:

الفرع الأول: المراقب المالي

أولا: تعريفه

يعتبر المراقب المالي أول المكلفين بالرقابة المالية على عمليات المالية العامة من خلال التأشيرة التي يضعها على الوثائق التي تثبت حدوث عملية مالية عمومية.

وقد عرفه القانون بأنه: شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري. ويمكن التمييز بين المراقب المالي والمراقب المالي المساعد، فالمراقب المالي مسؤول عن سير المصالح تحت رقبته أما المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الاختصاصات التي يفوضها المراقب المالي إليه عن الأعمال التي يقوم بها عن التأشيرة التي يسلمها.¹

ثانيا: مهامه

تتمثل في مراقبة مشروعية عمليات تنفيذ النفقات العمومية، ومطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها، إضافة إلى الإشراف على متابعة الوضعية المالية للمؤسسات المكلف بمراقبتها، ومن المهام الموكلة إليه ما يلي:²

- التحقق من صفة الأمر بالصرف.
- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به.
- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.

¹ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 64، ص 20.

² - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بإجراءات الالتزام، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 82، ص 21.

- التحقق المسبق من توفر الاعتمادات.
- التخصيص القانوني للنفقة.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.
- يقوم بمسك سجلات تدوين التأشير والرفض.
- يرسل المراقب المالي حالات دورية معدة إلى الوزير المكلف بالميزانية لإعلام بتطوير الالتزام بالنفقات وبتعداد المستخدمين.
- يرسل المراقب المالي في نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالميزانية على سبيل العرض وإلى الأمرين بالصرف على سبيل الإعلام، تقريراً يعرض فيه شروط التنفيذ والصعوبات التي لقيها إن وجدت في مجال تطبيق التنظيم والمخالفات التي لاحظتها في تسير الأملاك العمومية.

ثالثاً: تأشير المراقب المالي

هو ختم يضعه المراقب المالي على بطاقة الالتزام بعد فحص ملف النفقة والتأكد من تطابق النفقة مع التشريع المعمول به، فهي إثبات قانونية النفقة، وهذه التأشير تعد كأداة في يد المراقب المالي يستعملها لإتمام مهمته الأساسية المتمثلة في الرقابة القبلية على النفقات الملتزم بها، والحد من الأخطاء والتجاوزات التي يمكن أن يقع فيها الآمرون بالصرف أثناء أداء مهامهم.

وتكون الالتزامات غير القانونية أو غير المطابقة للتنظيم المعمول به حسب كل حالة موضوع رفض مؤقت أو رفض نهائي¹.

1. حالة الرفض المؤقت: في حالة مخالفة قابلة للتصحيح أو انعدام سندات الإثبات الضرورية، أو عدم كفايتها أو إغفال بيانات جوهرية على بطاقة الالتزام أو الوثائق الملحقة بها، فإن الرفض يكون مؤقت إذ يمكن للأمر بالصرف في هذه الحالة أن يتدارك النقائص المسجلة على اقتراح الالتزام بعد تلقيه الإشعار بالرفض المؤقت من طرف المراقب المالي، فيحصل بذلك على التأشير، فإنه قد يؤجل منح التأشير إلى حين تصحيح الأخطاء أو استكمال البيانات أو الوثائق اللازمة للملف وذلك بمنح رفض مؤقت².

¹ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، ص 04.

² - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بإجراءات الالتزام، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، ص 21.

2. حالة الرفض النهائي: يكون ذلك بسبب عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والأنظمة السارية المفعول أو عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية، أو عدم احترام الأمر بالصرف لملاحظات المراقب المالي الواردة في الإشعار بالرفض المؤقت ويتلقى إشعار بالرفض النهائي.¹

ومع ذلك تبقى للأمر بالصرف إمكانية استعمال الإجراء الاستثنائي، المتمثل في مطالبة المراقب المالي بصرف النظر عن الرفض النهائي للتأشيرة، بقرار معلل وتحت مسؤوليته وإجراء صرف النظر لم يقرر لصالح الأمرين بالصرف لتمكينهم من التملص من المراقبة المالية القبلية، وإنما هو بمثابة صمام أمان، يسمح لهم بمواجهة حالات الرفض التعسفي، أو غير المؤسس للتأشيرات من قبل المراقبين الماليين.

3. التغاضي: ففي حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات يمكن للأمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، ويرسل هذا الملف الذي يكون موضوع التغاضي فورا إلى الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.²

ويجب على المراقب المالي بعد تأشيرة الأخذ بالحسبان إرسال نسخة من الملف الذي كان موضوع التغاضي مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية.³

رابعا: مسؤولية المراقب المالي

يكون المراقب المالي مسؤول شخصيا أمام هيئات المراقبة ووزارة المالية على جميع المخالفات الصريحة للقوانين والأنظمة المعمول بها في مجال عمليات المالية العامة إذ يعتبر هذا الأخير مسؤول عن التأشيرات غير القانونية أمام الغرفة التأديبية للميزانية والمالية التابعة لمجلس المحاسبة المؤهلة قانونا لتحقيق ومراقبة نشاط المراقب المالي.

وفي حالة التحقيق من وجود مطالعة صريحة لقواعد الميزانية المالية تخصص الغرفة التأديبية بفرض عقوبات حالية على المراقب المالي المعني بالأمر وفقا للبند رقم 7 المادة 88 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة فرض عقوبات مالية وإدارية على المراقب المالي الذي منح التأشيرة.⁴

¹ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بإجراءات الالتزام، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 82، ص 21.

² - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 67، ص 05.

³ - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 67، ص 05.

⁴ - المادة 88 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المؤرخ في 17 جويلية 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، ص 14.

المطلب الثاني: الرقابة المالية أثناء التنفيذ

يتولى المحاسب العمومي الرقابة المالية والمحاسبية على كل العمليات المالية أثناء تنفيذها باستثناء تلك العمليات المالية التي يتم دفعها دون أمر مسبق والتي تكون موضوع تسوية بعد الدفع.

الفرع الأول: المحاسب العمومي

أولاً: تعريفه

عرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي في المادة 33 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، وذلك بتعداد الاختصاصات المخولة له كما يلي:

يعد محاسباً عمومياً كل شخص يعين للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف وحفظها وتداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
- حركة حسابات الموجودات.¹

وبهذا المشرع الجزائري في تعريفه للمحاسب العمومي ركّز على دوره، إذ نلاحظ أن دور المحاسب العمومي مزدوج، فهو يقوم بتنفيذ النفقات والإيرادات العامة من جهة، ويؤدي دوراً رقابياً هاماً من جهة أخرى.

ثانياً: تصنيف المحاسب العمومي

تصنيف المحاسبين العموميين له علاقة مباشرة بالتقسيم الإداري المالي للدولة، حيث يمكن التمييز بين الأصناف الموالية للمحاسبين العموميين.²

1. المحاسب العمومي الرئيسي: وهو المحاسب الذي يكون مكلفاً بإجراء القيد النهائي في سجلات المحاسبة للعمليات المالية للدولة، حيث يقوم بإعداد حساب التسيير الذي يخضع لمراقبة مجلس المحاسبة، وفقاً لنص المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 والمتعلق بتحديد إجراءات

¹ - المادة 03 من الأمر رقم 90-21 يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 35، الصادرة في 15 غشت 1990، ص 3.

² - شلال زهير، أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2013/2014، ص 10.

المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواها، يتصف بصفة المحاسبين الرئيسيين التابعين للدولة كل من:¹

- العون المحاسبي المركزي للخرزينة العمومية.
- أمين الخزينة المركزية.
- أمناء الخزينة في الولاية.
- الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة.
- الرقابة المالية في المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

2. المحاسب العمومي الثانوي: وهو كل محاسب يقوم بتنفيذ العمليات الخاصة بالإيرادات والنفقات لفائدة

المحاسب الرئيسي، حيث يقوم هذا الأخير بتدقيق ودمج القيود المحاسبية التي قام بها المحاسب الثانوي الواقع في إقليم سلطته المحاسبية شهريا، وعليه يمتلك صفة محاسب عمومي ثانوي للدولة كل من:²

- قابضو الضرائب.
- قابضو الجمارك.
- أمناء خزائن خزينة ما بين البلديات.
- أملاك الدولة قابضو.
- محافظو الرهون.
- أمناء خزائن المراكز الاستشفائية الجامعية.
- أمناء خزائن القطاع الصحي.

3. مسؤولية المحاسب لعمومي:

إن المحاسب العمومي يخضع لإطار قانوني خاص بالمسؤوليات التي قد تكون شخصية أو مالية، مذكورة في قانون 21-90؛ فحسب نص المادة 38 من القانون 21-90 فإن المحاسبين العموميين مسئولون شخصيا وماليا عن العمليات الموكلة إليهم، ولا تقوم هذه المسؤولية إلا بقرار من وزير المالية أو بقرار من مجلس المحاسب،³ فالمسؤولية

¹ - شلال زهير، مرجع سبق ذكره، ص 110.

² - manuel de procédures d'exécution des dépenses et recettes publiques, direction général de la comptabilité publiques, Algérie, décembre 2007, p 15.

³ - المادة 38 من القانون رقم 21-90 يتعلق بالمحاسبة العمومية، المؤرخ في 15 غشت 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، ص 6.

المالية نصت عليها المادة 42 من القانون 21-90 المحاسب مسئول عن تعويض الأموال والقيم الضائعة أو الناقصة من الخزينة، وتغطية العجز الذي يتسبب فيه، وليس بإمكانه أن يصلح الإجراءات فبمجرد وجود خلل في الحسابات يجب عليه التعويض مباشرة أي لا يؤخذ بالنية في الأخطاء¹.

أما المسؤولية الشخصية فقد نصت المادة 43 من القانون 21-90 فإن المحاسب مسئول شخصيا عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المالية، ولا يمكنه إرجاع هذه المسؤولية على موظف أو عون ينتمي إليه².

المطلب الثالث: الرقابة المالية البعدية

تتمثل الهيئات التي تمارس الرقابة البعدية للمالية العامة في الجزائر في:

- المفتشية العامة للمالية.
- مجلس المحاسبة.
- البرلمان.

الفرع الأول: المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية أحد الهيئات المكلفة بالرقابة البعدية لعمليات المالية العامة.

أولا: نشأتها وتنظيمها

أنشئت المفتشية العامة للمالية سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 380 المؤرخ في أول مارس 1980 والذي كان المحدد لتنظيمها وسيرها وصلاحياتها، حيث ينص على أنه "تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى بالمفتشية العامة للمالية وتهدف المفتشية العامة للمالية إلى تدعيم الجهاز الرقابي³.

حيث "ألغي هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، والذي ألغي بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في المادة الثانية منه 06 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية حيث حددت الفقرة الأولى من على أنه

¹ - المادة 42 من القانون رقم 21-90 يتعلق بالمحاسبة العمومية، المؤرخ في 15 غشت 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، ص6.

² - المادة 43 من القانون رقم 21-90 يتعلق بالمحاسبة العمومية، المؤرخ في 15 غشت 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، ص6.

³ - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، ص 349.

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية¹.

ثانيا: صلاحيات المفتشية العامة للمالية

تمارس المفتشية العامة للمالية رقابة مالية تشمل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهيئات الضمان الاجتماعي وهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي المستفيدة من إعانات الدولة أو الهيئات العمومية الأخرى، حيث تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو الجماعات المحلية، أو هيئة عمومية بصفة تساهمية، أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق، أو ضمان².

ثالثا: مهامها

تقوم المفتشية العامة للمالية بالمهام التالية³:

- تقييم أداء القوانين والأنظمة المالية.
 - مراقبة حفظ الأموال العمومية وضبط حساباتها.
 - مراقبة الموظفين الموجهين بتنفيذ الميزانية وإدارة الأموال العمومية.
 - الاشتراك في كل تفتيش أمر يمكن أن يكون له نتائج مالية .
- وعلى هذه المفتشية العامة أن تثبت أيضاً من حسن تطبيق الاتفاقات التي تعقدها الدولة أو مع البلديات المؤسسات الصحية والاجتماعية الخاصة، وتشترك المفتشية العامة للمالية في كل تفتيش يمكن أن يكون له نتائج مالية.

وتجدر الملاحظة أنه فيما يتعلق بالمحاسبين العموميين فإن المفتشية العامة للمالية لها الحق في فحص كل العمليات التي يقومون بها، ويجرر المفتشون في نهاية رقابتهم تقريراً يتضمن ملاحظاتهم وتقييماتهم حول فعالية وكفاية تسيير المصلحة أو هيئة المراقبة وكذا اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين التسيير ونتائجه.

¹ - شيخ عبد الصديق، الاستقلال المالي للجماعات المحلية من حيث الحاجات الفعلية والتطورات الضرورية، أطروحة دكتوراه كلية القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011، ص 267.

² - المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 يتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، المؤرخ في 06 سبتمبر 1980، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، ص 09.

³ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 يتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، المؤرخ في 06 سبتمبر 1980، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، ص 09-10.

رابعاً: إجراءات رقابة المفتشية العامة للمالية

يتولى وزير المالية تأمين المراقبة المتعلقة بالمفتشية العامة للمالية، ويحدد برنامجاً للعمل خلال الشهر الأول من كل سنة، ويراعى في هذا البرنامج طلبات المراقبة التي يعبر عنها أعضاء الحكومة ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني، وتبلغ إلى مجلس المحاسبة الأهداف المقررة على الشكل المذكور وكذلك التعديلات التي يمكن أن تطرأ عليها خلال التنفيذ أو المتابعة لها، ويتضمن هذا البرنامج السنوي مختلف المديرات الجهوية حسب المناطق وحسب حجم النشاط، أما تاريخ القيام بالمهمة فيتولى مدير البعثة تحديده مع الأخذ بعين الاعتبار سلم الأولويات.¹

وتكون عمليات رقابة المفتشية العامة للمالية على الوثائق في عين المكان وتتم إما بطريقة فجائية بالنسبة للفحوصات والتحقيقات، وإما عن طريق التبليغ المسبق بالنسبة للدراسات والتقييمات أو الخبرات.²

وهو من بين المهام الرئيسية التي يقوم عليها التدقيق والفحص المستندي للعمليات التحصيل للإيرادات و دفع النفقات الخاصة بالأعوان العموميون وفق الاعتمادات المفتوحة والرخص والبرامج المخصصة في ميزانيات التسيير والتجهيز حتى يتم ضبط انسيابية المال العام والمحافظة على قيم وممتلكات العمومية.

ويتعين على مسؤولي المصالح، أو الهيئات المعنية بعملية الرقابة، ضمان شروط العمل الضرورية لوحدات المفتشية العامة للمالية، وذلك عن طريق:

- السماح لوحدات المفتشية العامة للمالية بالدخول إلى جميع المحلات التي تستعملها أو تشغيلها الهيئات والمصالح المعنية بالمراقبة.³
- تقديم الأموال والقيم التي بحوزتهم ، وإطلاعهم على كل الوثائق أو التبريرات أو المستندات المطلوبة.
- الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة.
- إبقاء المحادثين في مناصبهم طيلة مدة المهمة.

¹ - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 يتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، المؤرخ في 06 سبتمبر 1980، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، ص 11.

² - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 يتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، المؤرخ في 06 سبتمبر 1980، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، ص 11.

³ - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 يتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، المؤرخ في 06 سبتمبر 1980، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، ص 11.

ولا يمكن لمسؤولي المصالح أو الهيئات الخاضعة للرقابة أو الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم التملص من الواجبات المذكورة أعلاه محتجين باحترام الطريق السلمي، أو السر المهني أو الطابع السري للمستندات الواجب فحصها، أو العمليات اللازم رقابتها.¹

وفي إطار أعمال التحقيق، يمكن لوحدات المفتشية العامة للمالية أن تطلب من مسؤولي الإدارات والهيئات العمومية، وكذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم، الاطلاع على كل المستندات والمعلومات المتعلقة بموضوع الرقابة.²

وعند الانتهاء من عملية الرقابة تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا أساسيا يبرز المعايينات والتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للهيئة المراقبة، ويتضمن كذلك اقتراحات التدابير التي من شأنها تحسين تنظيم وتسيير المؤسسات والهيئات المراقبة.³

في حالة وجود قصور أو ضرر جسيم خلال عمليات التفتيش، فنجد أن دور المفتشية العامة للمالية لا يتعدى سوى الإعلام الفوري للسلطة الوصية حتى تتخذ التدابير الضرورية واللازمة لحماية مصالح هذه الهيئة أو المؤسسة محل عملية المراقبة، وإعلام المفتشية العامة للمالية، بالتدابير المتخذة.⁴

إن قيمة وفعالية الرقابة تقدر بما تنتهي إليه من قرارات تنفيذية، في حالة ملاحظة وتقرير تجاوزات أو مخالفات وهو ما لا نجد في رقابة المفتشية العامة للمالية حيث أنه وفي حالة معاناة تأخيرات هامة في محاسبة الهيئة المراقبة، يقوم مسؤولو الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية بطلب تحسين هذه المحاسبة، وإعادة ترتيبها من المسيرين المعنيين.⁵

¹ - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 يتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، المؤرخ في 06 سبتمبر 1980، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، ص 11.

² - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 يتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، المؤرخ في 06 سبتمبر 1980، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، ص 11.

³ - المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 يتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، المؤرخ في 06 سبتمبر 1980، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، ص 12.

⁴ - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 يتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، المؤرخ في 06 سبتمبر 1980، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، ص 10.

⁵ - شيخ عبد الصديق، مرجع سبق ذكره، ص 280.

الفرع الثاني: مجلس المحاسبة

يخول الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 لمجلس المحاسبة الجزائري اختصاصا شاملا لرقابة كل الأموال العمومية مهما كانت الوضعية القانونية لمسيرها أو المستفيدين منها، كما يخول له سلطة رقابة و تقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانية، حيث يتكون مجلس المحاسبة من: رئيس مجلس المحاسبة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون، المحاسبون، والناظر العاو والناظر المساعدون.

أولا: تعريف مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة "المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال الهيئات الموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه، ويقيم تسييرها ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها".¹

ثانيا: صلاحيات مجلس المحاسبة

يحدد الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 صلاحيات مجلس المحاسبة، حيث "يمكن للمجلس أن يطلع على كل المسائل المتعلقة بمجال اختصاصه بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية، ويمكن أن تستشير لجان المجالس المنتخبة والهيئات والشركات أو الأشخاص الذين تهمهم أشغاله".²

يختص مجلس المحاسبة الجزائري لرقابة التسيير المالي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات العمومية التي تسري عليها المحاسبة العمومية، وهو مؤهل أيضا لرقابة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تكون أموالها ومواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية ويمكن تحديدها في ما يلي:³

- يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان فجائيا أو بعد التبليغ ويتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع.
- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، ويصدر أحكاما بشأنها ويدقق في صحة العمليات المادية الموصوف فيها، ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

¹ - المادة 02 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المؤرخ في 17 جويلية 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، ص 03.

² - الأزهر عزة، واقع ممارسة مهنة المراجعة في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 05، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الوادي، الجزائر، 2012، ص 22.

³ - موقع مجلس المحاسبة، <http://www.ccomptes.org.dz/>، تاريخ الاطلاع 18 مارس 2023، الساعة 19:30.

- يراقب مجلس المحاسبة شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي منحتها الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته.
- يراقب استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية.
- يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وهذا الأمر يختص بتحميل كل مسير أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، مسؤولية هذا الخطأ.
- وأخيرا يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويقدم مجلس المحاسبة نسخة من التقرير للمؤسسة التشريعية، وتسلم الحكومة التقارير التي يعدها مجلس المحاسبة إلى المجلس الشعبي الوطني مع مشروع القانون المعني، كما يستشار في مشاريع القوانين المتعلقة بالمالية العامة.

الفرع الثالث: البرلمان

تكتسي الرقابة البرلمانية بمفهومها وأهدافها وطبيعتها الدستورية والقانونية الخاصة وبوسائلها المختلفة مكانة أصيلة وأساسية في النظام الرقابي المالي، ويصنفها بعض من الفقهاء على أنها رقابة سياسية كلاسيكية، حيث تصدر مبدئيا المكانة الأولى ضمن قائمة الهيئات الرقابية المالية.¹

حيث يمارسها البرلمان في الجزائر ويتكون من غرفتين هما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

وقد تم التطرق إلى الرقابة البرلمانية باعتبارها من أنشطة التدقيق الخارجي التي تتعلق بالموازنة العامة للدولة والسهر على احترام قانون المالية لمعرفة انسيابية وتكون في نهاية إنجاز البرامج أو استهلاك الاعتمادات الممنوحة للقطاع العمومي في شكل رقابة خارجية تفتح التحقيق والمتابعة لعمليات الإنجاز.

أولاً: موضوع الرقابة البرلمانية ومجال تطبيقها

تحتل الرقابة البرلمانية مكانة هامة نظرا لكونها تمارس الرقابة السابقة والرقابة المتزامنة والرقابة اللاحقة، فبالإضافة إلى اختصاص البرلمان بالمصادقة على قانون المالية واعتماده، فإن مراقبته تمتد من الفترة المتزامنة لتنفيذ الميزانية إلى نهاية السنة المالية.²

¹ - دواعر عفاف، المركز القانوني لهيئات الرقابة العليا في مجال المالية العامة، مذكرة شهادة ماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01، 2012/2013، ص 100.

² - محمد الصغير يعلى ويسرى أبو العلاء، المالية العامة النفقات العامة الإيرادات العامة الميزانية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص 89.

وبالنظر إلى أن البرلمان هو الذي يرخص للحكومة بتنفيذ النفقات والإرادات العامة للدولة في إطار القوانين المالية،
حث يمارس البرلمان مراقبة تهدف خاصة إلى:

- التحقق من أن ممارسة المؤسسات الوطنية وتنفيذ القرارات مطابقان للتشريع والتنظيم المعمول بهما والقرارات والتعليمات الصادرة عن الدولة.
- التأكد من التسيير السليم في الاقتصاد الوطني وبصفة عامة من صيانة وتنمية الثروة الوطنية في جو يسوده النظام والوضوح والمنطق.
- السهر على تفادي النقائص ومظاهر الإهمال والانحرافات.
- السهر على إزالة أنماط السلوك الماسة بكرامة المواطن المخالفة للمفهوم السليم للمرفق العام.
- محاربة البيروقراطية وكل أنواع التباطؤ الإداري.

ثانيا: قانون ضبط الموازنة

قانون ضبط الموازنة هو قانون يأتي بعد تنفيذ الموازنة العامة للدولة ويؤكد مطابقة العمليات المنفذة أثناء السنة مع الترخيصات الأولية.

ويتعلق قانون ضبط الموازنة للسنة المالية المعنية المسائل الأساسية التالية:

1. تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية، وتختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية موازنة السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان.¹

ويتم بموجب قانون ضبط الموازنة إثبات تنفيذ قانون المالية للسنة وعند اللزوم قوانين المالية المعدلة والمكملة.

2. يجب أن يكون مشروع قانون ضبط الموازنة والمقدم ضمن الشروط المحددة لهذا الغرض بموجب الأحكام القانونية السارية على ممارسة وظيفة المراقبة من مجلس المحاسبة مرفقا بما يلي:²

أ. تقرير تفسير يبرز شروط تفسير الموازنة العامة للدولة للسنة المعنية، جدول تنفيذ الاعتمادات المصوت عليها.

ب. ويضاف إلى ذلك تقرير مجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي للقانون المتضمن ضبط الموازنة.

3. يقرر قانون ضبط الموازنة حساب النتائج السنة المشتمل على ما يلي:³

¹ - المادة 160 من دستور 1996 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76، ص15.

² - المادة 75 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المؤرخ في 7 جويلية 1984، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28، ص1040.

³ - المادة 76 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المؤرخ في 7 جويلية 1984، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28، ص1040.

- الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الواضح بين إيرادات ونفقات الموازنة العامة للدولة.
 - النتائج المثبتة في تنفيذ الحسابات الخاصة.
 - نتائج تسيير عمليات الخزينة.
 - تعود للخزينة العامة نتائج السنة المثبتة بمقتضى قانون ضبط الموازنة.¹
 - يعتبر قانون ضبط الموازنة أداة تمكن البرلمان من مراقبة نتائج تنفيذ الموازنة العامة للدولة المرخصة حيث يظهر الفوارق بين الانجازات و التقديرات المالية،² وهذا ما يتعلق بمهمة المدقق المالي الحكومي.
- وأخيرا فإن مختلف هيئات الرقابة المالية تكون أكثر فعالية في تأدية مهامها من خلال حرصها على ممارسة رقابة متكاملة ومكاملة لبعضها البعض، ففي حين إغفال هيئات الرقابة السابقة عن تجاوزات أو أخطاء فيمكن تداركها من طرف هيئات الرقابة المتزامنة كما يجب تدارك التجاوزات التي تحدث أثناء تنفيذ العمليات المالية من قبل الهيئات التي تمارس الرقابة المالية بعد تنفيذ هذه العمليات.
- ومن فإن الرقابة البرلمانية اللاحقة أو البعدية و هي الرقابة التي تبدأ بعد قفل السنة المالية و قفل الحسابات الختامية للدولة بحيث أنها ال تشمل جانب النفقات فقط كما هو الحال بالنسبة للرقابة السابقة و لكنها تمتد لتشمل جانب الإيرادات العامة للتأكد من تطبيق السلطة التنفيذية للقوانين حيث أن الرقابة اللاحقة تأخذ أشكال متعددة فقد تقتصر على المراجعة الحسابية و المستخدمة جميع العمليات المالية لكشف المخالفات المالية التي ارتكبت، و قد تمتد لتشمل بحث مدى كفاءة الوحدة الإدارية في استخدام الأموال العامة.
- وتتجلى الرقابة البرلمانية اللاحقة من خلال قانون ضبط الميزانية، حيث تنص المادة 21 من الدستور على: "تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية.
- تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان، بالتصويت على قانون يتضمن على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان".
- وفي نفس السياق كانت قد ذهبت المادة 2 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية حينما نصت على ما يلي: "يشكل قانون ضبط الميزانية الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية و عند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة مالية".³

¹ - المادة 78 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المؤرخ في 7 جويلية 1984، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28، ص 1040.

² - لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص 232.

³ - المادة 02 من القانون رقم 84/12 المتعلق بالقانون المالية، الصادر بتاريخ 02 يوليو 1984.

كما يلزم القانون الحكومة بتقديم البيانات و الوثائق التي تسمح للبرلمان بالقيام بالمراقبة المادة 72-77 من القانون 17-84.

خلاصة الفصل:

على ضوء ما تم التطرق إليه في هذا الفصل تم التوصل إلى أن التدقيق العمومي هو عبارة عن عمليات التدقيق التي تهتم بالقطاع العام ويتم التعبير عنه بمصالح الرقابة المالية، أو الرقابة على المالية العمومية ويشمل مجموعة من الهيئات العمومية الخارجية التابعة للدولة أو مصالح جهوية أو مركزية ذات وصاية على المرفق العمومي الخاضع لتدقيق والمراجعة، حيث يفرض على المؤسسات العمومية انتهاج آليات رقابية تهدف إلى تحقيق الكفاءة والفعالية والملائمة في التسيير عن طريق التأكد من استغلال الموارد بشكل جيد وبأسلوب عقلاني، وتختلف هاته الآليات الرقابية من قبلية إلى متزامنة ثم إلى بعدية تشرف عليها جهات مختصة وتعمل كلها من أجل الحفاظ على المال العام.



الفصل الثالث



تمهيد:

الرقابة المالية على الإيرادات والنفقات العمومية عملية ضرورية لحماية المال العام والتأكد أن القوانين والمراسيم التي وضعتها الدولة يتم تطبيقها بأحسن كفاءة ممكنة، وتتم عملية الرقابة المالية بواسطة هيئات خاصة من أهمها: رقابة المراقب المالي والذي يعتبر رقابة سابقة لأي عملية صرف نفقة والتي تحول دون التجاوزات والاختلاسات المالية فالمراقب المالي يسهر على حسن وترشيد النفقات العمومية التي كلها تنصب في حماية المال العام وباعتبار قطاع الصحة قطاعا حساسا يقدم الخدمات الصحية بالجان أو بمبالغ رمزية هذا ما جعل الوزارة تخصص له مبالغ كبيرة لتسييره لذا وجب أن تكون هناك رقابة على صرف نفقاته وسنأخذ المؤسسة العمومية الاستشفائية ابن رشد كمثال لدراستنا التطبيقية لمعرفة كيفية تطبيق الرقابة المالية على إيراداتها ونفقاتها وقسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تقديم المؤسسة العمومية الاستشفائية ابن رشد.

ويضم المطالب التالي:

- تعريف المؤسسة الاستشفائية ابن رشد.
 - تنظيم وتسيير المؤسسة العمومية الاستشفائية ابن رشد.
 - الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية الاستشفائية ابن رشد.
- المبحث الثاني: واقع الرقابة المالية على المؤسسة العمومية الاستشفائية ابن رشد.

ويضم المطالب الآتية:

- تنفيذ نفقات المؤسسة العمومية الإستشفائية.
 - تسيير نفقات المؤسسة العمومية الإستشفائية ومصادر تمويلها.
 - الرقابة المالية على نفقات المؤسسة العمومية الاستشفائية ابن رشد.
- المبحث الثالث: أهمية رقابة أداء المؤسسة العمومية الاستشفائية ابن رشد.

ويضم المطالب التالية:

- دراسة مقارنة للاستهلاكات الشهرية.
- تقييم الأداء على المؤسسة العمومية الإستشفائية ابن رشد.
- تقييم الرقابة المالية للحفاظ على المال العام.

المبحث الأول: تقديم المؤسسة العمومية الاستشفائية ابن رشد

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف المؤسسة الاستشفائية ابن رشد، ومعرفة سيرها وتنظيمها والهيكل التنظيمي الخاص بها.

المطلب الأول: تعريف المؤسسة الاستشفائية ابن رشد

الفرع الأول: نشأة المؤسسة

في سنة 2008 أجريت عملية الهيكلة وفقا للمنظومة الصحية الجديدة والتي أنشئت على إثرها المؤسسة العمومية الاستشفائية ابن رشد وفقا للمرسوم الوزاري رقم: 07/140 المؤرخ في 19-05-2007. بني المستشفى على مساحة تتربع على 1 هكتار ونصف سنة 1956 ودشن سنة 1964 وكان متخصص في الأمراض الصدرية وذلك نظرا للموقع الاستراتيجي الطبيعي البعيد نسبيا عن النطاق العمراني ومن ثم أسندت إليه أقسام أخرى غير التي كانت به وهذا سنة 1986 منها:

- مصلحة الطب الداخلي (نساء ورجال).
- مصلحة الأمراض المعدية (نساء ورجال).

الفرع الثاني: تعريف المؤسسة

المؤسسة العمومية الاستشفائية هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوالي.¹

تتكون المؤسسة العمومية الاستشفائية من هيكل للتشخيص والعلاج والاستشفاء وإعادة التأهيل الطبي تغطي سكان بلدية واحدة أو مجموعة بلديات.

تحدد المشتملات المادية للمؤسسة العمومية الاستشفائية بقرار من الوزير المكلف بالصحة.²

مهام المؤسسة:

تتمثل مهام المؤسسة العمومية الإستشفائية في التكفل بصفة متكاملة ومتسلسلة، بالحاجات الصحية للسكان، وفي هذا الإطار تتولى على الخصوص المهام الآتية:

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

² - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

- ضمان تنظيم وبرمجة توزيع العلاج الشفائي والتشخيص وإعادة التأهيل الطبي والاستشفاء.
 - تطبيق البرامج الوطنية للصحة.
 - ضمان حفظ الصحة والنقاوة ومكافحة الأضرار والآفات الاجتماعية.
 - ضمان تحسين مستوى مستخدمي مصالح الصحة وتحديد معارفهم.¹
- يمكن استخدام المؤسسة العمومية الإستشفائية ميدان للتكوين الطبي وشبه الطبي والتكوين في التسيير الاستشفائي على أساس اتفاقيات تبرم مع مؤسسات التكوين.²

المطلب الثاني: تنظيم وتسيير المؤسسة العمومية الإستشفائية ابن رشد

يسير كل مؤسسة عمومية استشفائية ومؤسسة عمومية للصحة الجوارية مجلس إدارة ويديرها مدير وتزودان بهيئة استشارية تدعى المجلس الطبي.³

الفرع الأول: مجلس الإدارة

يضم مجلس الإدارة ما يلي:

- ممثل عن الوالي، رئيسا.
- ممثل عن إدارة المالية.
- ممثل عن التأمينات الاجتماعية.
- ممثل عن هيئات الضمان الاجتماعي.
- ممثل عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي مقر المؤسسة.
- ممثل عن المستخدمين الطبيين ينتخبه نظراؤه.
- ممثل عن المستخدمين الشبه الطبيين ينتخبه نظراؤه.
- ممثل عن جمعيات مرتفقي الصحة.

¹ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140 مؤرخ في 2 جماد الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

² - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140 مؤرخ في 2 جماد الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

³ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140 مؤرخ في 2 جماد الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

- ممثل عن العمال ينتخب في جمعية عامة.
- رئيس المجلس الطبي.
- يحضر كل من مدير المؤسسة العمومية الإستشفائية ومدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية مداولات مجلس الإدارة برأي استشاري ويتوليان أمانتهما.¹
- يعين أعضاء مجلس الإدارة لعهددة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوالي، بناء على اقتراح من السلطات والهيئات التابعة لها.
- وفي حالة انقطاع عهددة أحد أعضاء مجلس الإدارة يعين عضو جديد حسب نفس الأشكال لخلافته إلى غاية انتهاء العهددة.
- وتنتهي عهددة الأعضاء الذين تم تعيينهم بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.²
- يكن لمجلس الإدارة الاستعانة بكل شخص من شأنه مساعدته في أشغاله.³
- يتداول مجلس الإدارة على الخصوص فيما يأتي:
- مخطط تنمية المؤسسة على المديين القصير والمتوسط.
- مشروع ميزانية المؤسسة.
- الحسابات التقديرية.
- الحساب الإداري.
- مشاريع الاستثمار.
- مشاريع التنظيم الداخلي للمؤسسة.
- البرامج السنوية لحفظ البيانات والتجهيزات الطبية والتجهيزات المرافقة وصيانتها.
- الاتفاقيات المنصوص عليها في المادتين 5 و9 أعلاه.

¹ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140 مؤرخ في 2 جماد الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

² - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140 مؤرخ في 2 جماد الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

³ - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140 مؤرخ في 2 جماد الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

- العقود المتعلقة بتقديم العلاج المبرمة مع شركاء المؤسسة، لاسيما هيئات الضمان الاجتماعي والتأمينات الاقتصادية والتعاضديات والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الأخرى.
 - مشروع جدول تعداد المستخدمين.
 - النظام الداخلي للمؤسسة.
 - اقتناء وتحويل ملكية المنقولات والعقارات وعقود الإيجار.
 - قبول الهبات والوصايا أو رفضها.
 - الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات، طبقاً للتنظيم المعمول به.¹
- يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرة واحدة كل ستة 06 أشهر.
- ويمكنه الاجتماع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.
- وتحرر مداوالات مجلس الإدارة في محاضرة يوقعها الرئيس وأمين الجلسة وتفيد في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس.
- يعد مجلس الإدارة نظامه الداخلي ويصادق عليه أثناء اجتماعه الأول.²
- يحدد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال كل اجتماع بناء على اقتراح من مدير المؤسسة.³
- لا تصح مداوالات مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبية أعضائه، وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى مجلس الإدارة من جديد في الثمانية 08 أيام الموالية، ويمكن أن يتداول أعضاؤه حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.
- تؤخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.
- وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.⁴

¹ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140 مؤرخ في 2 جماد الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات

العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

² - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140 مؤرخ في 2 جماد الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات

العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

³ - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140 مؤرخ في 2 جماد الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات

العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

⁴ - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140 مؤرخ في 2 جماد الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات

العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

تعرض مداولات مجلس الإدارة على موافقة الوالي في الثمانية 08 أيام الموالية للاجتماع وتكون المداولات نافذة بعد ثلاثين 30 يوما من إرسالها إلا في حالة اعتراض صريح يبلغ خلال هذا الأجل.¹

الفرع الثاني: المدير

يعين مدير المؤسسة العمومية الإستشفائية ومدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بقرار من وزير المكلف بالصحة، وتنتهي مهامهما حسب الأشكال نفسها.²

المدير مسؤول عن حسن سير المؤسسة وبهذه الصفة:

- يمثل المؤسسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية
- هو الأمر بالصرف في المؤسسة.
- يحضر مشاريع الميزانيات التقديرية ويعد حسابات المؤسسة.
- يعد مشروع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمؤسسة.
- ينفذ مداولات مجلس الإدارة.
- يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله إلى السلطة الوصية بعد موافقة مجلس الإدارة عليه.
- يبرم كل العقود والصفقات والاتفاقيات والاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به.
- يمارس السلطة السلمية على المستخدمين ويطبق القوانين.
- يعين جميع مستخدمي المؤسسة باستثناء المستخدمين الذين تقرر طريقة أخرى لتعيينهم.
- يمكنه تفويض إمضائه تحت مسؤوليته لمساعديه الأقربين.³
- يساعد المدير أربعة 04 نواب مديرين يكلفون على التوالي بما يلي:

- المالية والوسائل.
- الموارد البشرية.
- المصالح الصحية.

¹ - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140 مؤرخ في 2 جماد الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

² - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140 مؤرخ في 2 جماد الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

³ - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140 مؤرخ في 2 جماد الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

- صيانة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرافقة.
- يعين نواب المديرين بقرار من الوزير المكلف بالصحة.¹
- يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالصحة والمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.²
- يحدد تصنيف المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية حسب الفئة بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالصحة والمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.³

الفرع الثالث: المجلس الطبي

يكلف المجلس الطبي بدراسة كل المسائل التي تهم المؤسسة وإبداء رأيه الطبي والتقني فيها، لاسيما فيما يأتي:

- التنظيم والعلاقات الوظيفية بين المصالح الطبية.
 - مشاريع البرامج المتعلقة بالتجهيزات الطبية وبناء المصالح الطبية وإعادة تهيئتها.
 - برامج الصحة والسكان.
 - برامج التظاهرات العلمية والتقنية.
 - إنشاء هياكل طبية أو إلغاؤها.
- يقترح المجلس الطبي كل التدابير التي من شأنها تحسين تنظيم المؤسسة وسيرها، لاسيما مصالح العلاج والوقاية.
- يمكن مدير المؤسسة العمومية الإستشفائية ومدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية إخطار المجلس الطبي بشأن كل مسألة ذات طابع طبي أو علمي أو تكويني.⁴
- يضم المجلس الطبي ما يأتي:
- مسؤولو المصالح الطبية.

¹ - المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140 مؤرخ في 2 جماد الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

² - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140 مؤرخ في 2 جماد الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

³ - المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140 مؤرخ في 2 جماد الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

⁴ - المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140 مؤرخ في 2 جماد الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

- الصيدلي المسؤول عن الصيدلية.
 - جراح أسنان.
 - شبه طبي ينتخبه نظراؤه من أعلى رتبة في سلك شبه الطبيين.
 - ممثل عن المستخدمين الاستشفائيين الجامعيين، عند الاقتضاء.
- ينتخب المجلس الوطني من بين أعضائه رئيسا ونائب رئيس لمدة ثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد.¹
- يجتمع المجلس الطبي بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرة واحدة كل شهرين. ويمكنه الاجتماع في دورة غير عادية بطلب إما من رئيسه وإما من أغلبية أعضائه وإما من مدير المؤسسة العمومية الإستشفائية ومدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية.
- ويحرر في كل اجتماع محضر يقيد في سجل خاص.²
- لا تصح اجتماعات المجلس الطبي إلا بحضور أغلبية أعضائه، وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى المجلس من جديد في الثمانية 08 أيام الموالية ويمكن أن يتداول أعضاؤه حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.
- يعد المجلس الطبي نظامه الداخلي ويصادق عليه أثناء اجتماعه الأول.³

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية الإستشفائية ابن رشد

يعد الهيكل التنظيمي للمؤسسة من أهم العوامل التي تؤدي إلى تحقيق أهدافها، فهو يظهر الوظائف ويحدد المسؤوليات وسنوضح فيما يأتي الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية الإستشفائية ابن رشد.

أولا- المدير:

وهو المسؤول الأول والمباشر عن إدارة المؤسسة ويسهر على السير الحسن لمختلف مصالح المؤسسة ويلحقه مكتب التنظيم العام ومكتب الاتصال ويساعده أربعة نواب:

1. المديرية الفرعية للمالية والوسائل: تضم ثلاثة مكاتب:

¹ - المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140 مؤرخ في 2 جماد الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

² - المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140 مؤرخ في 2 جماد الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

³ - المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140 مؤرخ في 2 جماد الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

- **مكتب الميزانية والمحاسبة:** يقوم بتطبيق الميزانية وإعطاء تقارير مالية دورية عن نفقات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية مثل: نفقات المستخدمين، نفقات الأدوية، نفقات التوظيف، نفقات التكوين وإعداد الفواتير والتصديق عليها وتحويلها للصالح المعنية لتسديد مبالغها.
- **مكتب الصفقات العمومية:** وهو المكتب المسؤول عن إبرام الصفقات والاستشارات الخاصة بين المؤسسة والممون لها من اجل تمويل المؤسسة بكل ما تحتاجه مثل: أدوات ولوازم المكتب، العتاد.
- **مكتب الوسائل العامة والهيكل:** تسجيل وجرد كل العتاد الطبي والإداري من كراسي ومكاتب وأثاث وأجهزة الكمبيوتر.

2. المديرية الفرعية للموارد البشرية: وتضم مكتبين وهما:

- **مكتب تسيير الموارد البشرية والمنازعات:** وهي مصلحة ذات صلة مباشرة بالحياة المهنية للموظف المحرك الأساسي للمؤسسة ومن من أبرز مهامها: تعيين ترسيم الموظف ترقيته في الرتبة، ترقية في الدرجة الاستيعاد.... الخ كما يتكفل بكافة القضايا والنزاعات المتواجدة على مستوى المؤسسة سواء بين أفراد المؤسسة أو تكون الإدارة طرف فيها أو الخلافات الخارجية بين الإدارة والمواطنين.
- **مكتب التكوين:** يسهر على تدريب الموظفين وتحسين وتجديد معلوماتهم من خلال إقامة دورات وأيام تكوينية لهم.

3. المديرية الفرعية للمصالح الصحية: تتكون من ثلاث مكاتب وهي:

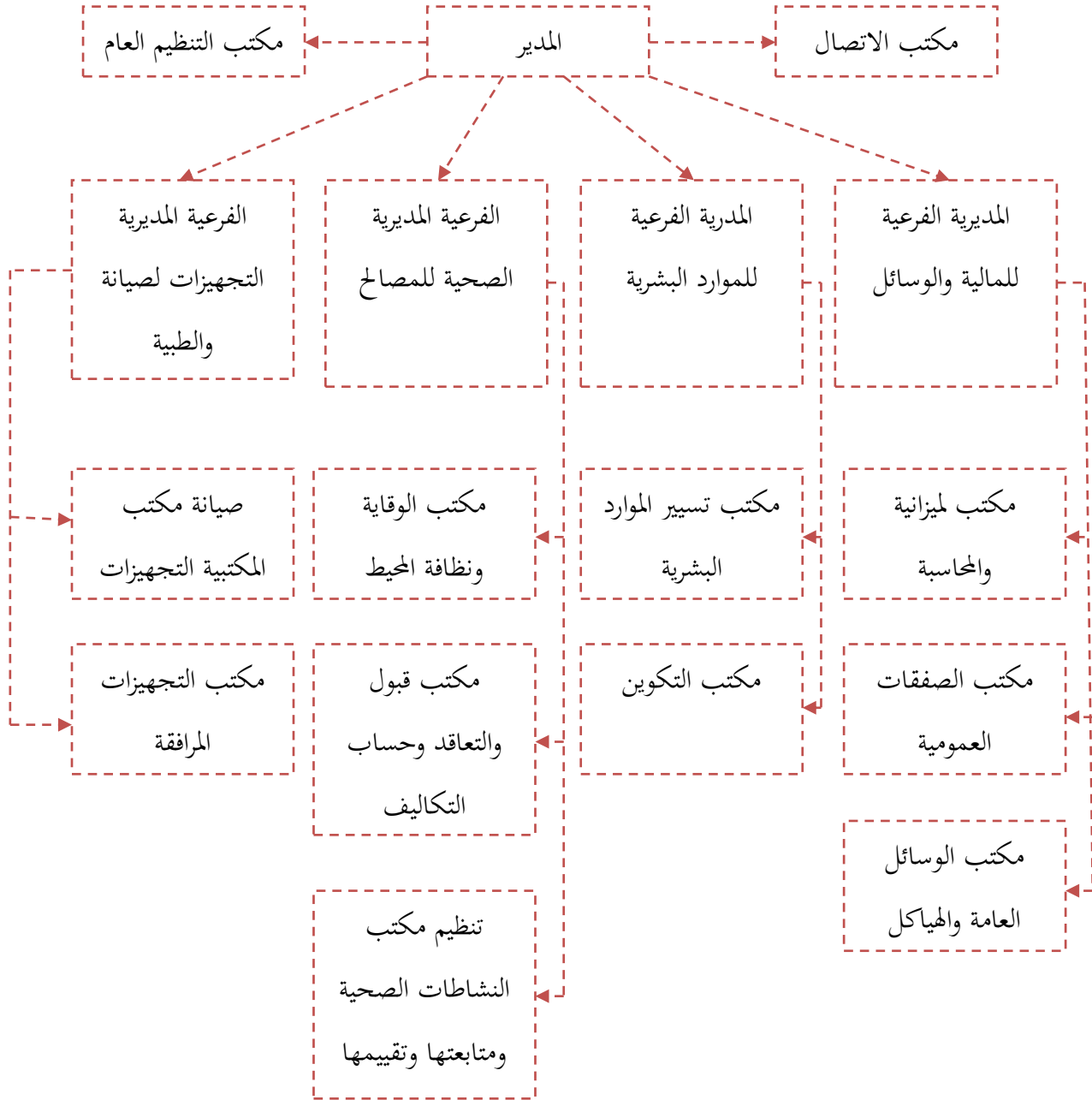
- **مكتب الوقاية ونظافة المحيط.**
 - **مكتب القبول والتعاقد وحساب التكاليف.**
 - **مكتب تنظيم النشاطات الصحية ومتابعتها وتقييمها.**
- من مهام هاته المكاتب: التكفل بالصحة المدرسية، مكافحة داء السل، الإحصائيات، مراقبة المحلات التجارية، متابعة الأمومة والطفولة، المساهمة في ترقية المحيط وحمايته في مجالات الوقاية والنظافة والصحة ومراقبة المياه الصالحة للشرب.

4. المديرية الفرعية لصيانة التجهيزات الطبية و التجهيزات المرافقة: تتكون من مكتبين:

- **مكتب صيانة التجهيزات المكتبية.**
- **مكتب التجهيزات المرافقة.**

من بين مهامه صيانة أجهزة المؤسسة مثل الأجهزة الطبية.¹

الشكل رقم (5-1): مخطط التنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية الإستشفائية ابن رشد



المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على وثائق من المؤسسة.

¹ - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ديسمبر 2009 الذي يحدد تنظيم الداخلي للمؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية، الجريدة الرسمية العدد 11 في 01 مارس 2010، ص 20-21.

المبحث الثاني: الرقابة المالية على نفقات المؤسسة العمومية الإستشفائية ابن رشد

سنتطرق في هذا المبحث إلى معرفة صور إيرادات ونفقات المؤسسة العمومية الإستشفائية ابن رشد وكيفية تنفيذ التدقيق العمومي (الحكومي) على مختلف نفقاتها ونتائج الرقابة المالية.

المطلب الأول: تنفيذ نفقات المؤسسة العمومية الإستشفائية

إن النفقات الإستشفائية تعتبر جزء من النفقات العمومية التي تقوم الدولة بصرفها من أجل، تحقيق المنفعة العامة في إطار قانوني وتنظيمي خاص بقطاع الصحة ولأجل تغطية هذه النفقات وجب وجود إيرادات للمؤسسة.

الفرع الأول: الإيرادات¹

تضم إيرادات المؤسسة (06) ستة مصادر أساسية أقرتها لها الدولة بناء على مدونة الميزانية الخاصة بالمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وهذه المصادر هي:

الباب الأول: مساهمة الدولة وتعتبر الدولة أكبر مساهم في تمويل النفقات الصحية خصوصا بعد صدور أمر بمجانبة العلاج .

الباب الثاني: مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي.

الباب الثالث: مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية وتتمثل في مساهمات المؤسسات العمومية الأخرى وغالبا ما نجدها معدومة في الميزانية.

الباب الرابع: إيرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة: تتمثل هذه الإيرادات في المداخيل الناتجة عن نشاطات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية كمساهمات المرضى بدفع تكلفة العلاج، الاستشفاء الفحص ومساهمات المستخدمين إيرادات متحصل عليها في إطار الاتفاقيات.

الباب الخامس: إيرادات أخرى تشمل مساهمة المنظمات الدولية، القروض، إعانات وهبات ومساهمة المؤسسات الاقتصادية.

الباب السادس: أرصدة السنوات المالية السابقة: في نهاية السنة المالية تقوم المؤسسة بإقفال ميزانيتها و تحديد الرصيد إن كان دائن أو مدين، ففي حالة كان دائما أي أن المؤسسة حققت فائض فإن هذا الفائض يمنح للمؤسسة في ميزانية السنة المقبلة كإيراد لها.

¹ - مدونة الميزانية لسنة 2022 مقدمة من طرف مديرية الفرعية للمالية والوسائل.

الفرع الثاني: النفقات

تضم النفقات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية جانب واحد وهو نفقات التسيير، أما نفقات التجهيز فهي من اختصاص الولاية ومديرية الصحة والسكان وتمثل مدونة الميزانية المرجع القانوني الذي يضم النفقات المؤسسة من خلال عنوانين:

1. العنوان الأول: نفقات المستخدمين

تضم (09) تسعة أبواب وكل باب يضم مواد تحدد فيها النفقات بدقة، وهذه الأبواب هي:

الباب الأول: مرتبات نشاط المستخدمين، المرسمين، المتربصين والمتعاونين.

الباب الثاني: التعويضات والمنح المختلفة.

الباب الثالث: مرتبات نشاط المقيمين، الداخلين والخارجين.

الباب الرابع: مرتبات المستخدمين المتعاقدين.

الباب الخامس: الأعباء الاجتماعية للمستخدمين المرسمين والمتربصين المتعاونين.

الباب السادس: الأعباء الاجتماعية للمقيمين الداخلين والخارجين.

الباب السابع: الأعباء الاجتماعية للمستخدمين المتعاقدين.

الباب الثامن: معاشات الخدمة للأضرار الجسدية وريع حوادث العمل.

الباب التاسع: المساهمات في الخدمات الاجتماعية.

2. العنوان الثاني: نفقات التسيير

تشمل كل النفقات الخاصة بمصاريف التسيير الأخرى، وهي تضم (18) ثمانية عشر بابا ومواد تحدد فيها النفقات بدقة، وهذه الأبواب هي:

الباب الأول: تسديد المصاريف: ومن بين المصاريف التي يضمها هذا الباب: مصاريف التنقل سواء داخل

الإقليم أو خارجه، مصاريف الدراسة، الخبرة، الترجمة، مصاريف التنقل لمستخدمي المناوبة، الاستقبال.¹

الباب الثاني: مصاريف قضائية وتعويضات مستحقة على عاتق الدولة.

الباب الثالث: عتاد وأثاث: مثل اقتناء وصيانة العتاد و أثاث المكتب والإعلام الآلي واقتناء وإصلاح عتاد الوقاية

والأمن، وتركيب عتاد ولواحق الهاتف، إصلاح عتاد الطبخ.

¹ - مدونة الميزانية لسنة 2022 مقدمة من طرف مديرية الفرعية للمالية والوسائل.

الباب الرابع: لوازم: تشمل مصاريف أوراق و لوازم المكتب و مستهلكات الإعلام الآلي، ومواد التنظيف واقتناء وإصلاح البياضة ومستلزمات الأسرة ومصاريف إعداد المطبوعات ومختلف الوثائق.

الباب الخامس: ألبسة: تتمثل في اقتناء الزي الرسمي للعمل، سواء للمستخدمين الطبيين و شبه الطبيين و والأعوان المتعاقدين.

الباب السادس: تكاليف ملحقة: مثل تكاليف الماء الغاز الكهرباء ومصاريف اشتراك الانترنت، مصاريف التأمين، مصاريف الإعلان في الصحف.

الباب السابع: حظيرة السيارات مثل مصاريف اقتناء وتحديد السيارات، مصاريف إصلاحها.

الباب الثامن: صيانة تصليح المنشآت القاعدية: مثل تكاليف صيانة وإعادة تأهيل وتهيئة المنشآت القاعدية، صيانة المساحات الخضراء والمسالك.

الباب التاسع: مصاريف التكوين وتحسين الأداء وإعادة التأهيل والتربص للمستخدمين.

الباب العاشر: المصاريف المرتبطة بالمؤتمرات والملتقيات والتظاهرات العلمية الأخرى تضم مصاريف التنقل والإقامة بمناسبة المؤتمرات والملاقات والتكفل بالوفود الأجنبية.

الباب الحادي عشر: تغذية ومصاريف الإطعام.

الباب الثاني عشر: الإيجار: مصاريف إيجار السكنات الوظيفية، وإيجار المحلات ذات الاستعمال الإداري وإيجار السكنات المخصصة للممارسين المتخصصين في إطار الخدمة المدنية.

الباب الثالث عشر: الأدوية والمواد الصيدلانية والمواد الأخرى الموجهة للطب الإنساني والأجهزة الطبية.

الباب الرابع عشر: نفقات النشاطات النوعية للوقاية: مصاريف الحقن، مواد الوقاية، مواد النظافة الاستشفائية.

الباب الخامس عشر: اقتناء وصيانة العتاد الطبي وملحقاته والأدوات الطبية.

الباب السادس عشر: تسديد المصاريف الاستشفائية و الكشف لدى المستشفيات العسكرية و الهيئات العمومية بعنوان المرضى المحولين الذين لا يعانون من أمراض تحكمها اتفاقية خاصة.

الباب السابع عشر: نفقات البحث العلمي.

الباب الثامن عشر: النفقات المتعلقة بالتوأمة بين المستشفيات العمومية للصحة، مثل مصاريف المهام والتنقلات مصاريف الإيواء والإطعام والمصاريف المتعلقة بالأدوية والمستهلكات الطبية.¹ انظر (الملحق رقم 1).

¹ - مدونة الميزانية لسنة 2022 مقدمة من طرف مديرية الفرعية للمالية والوسائل.

المطلب الثاني: تسيير نفقات المؤسسة العمومية الإستشفائية ومصادر تمويلها

تسيير نفقات المؤسسة العمومية الاستشفائية من طرف الأمر بالصرف وفق مجموعة من الاجراءات، وتعتمد على عدة مصادر لتمويلها. نوجزها في الفرعين التاليين

الفرع الأول: مصادر تمويل نفقات المؤسسة الاستشفائية ابن رشد

تعتمد المؤسسة العمومية الاستشفائية في تمويل نفقاتها على ستة (06) مصادر أساسية منحتها لها الدولة بناءا على مدونة الميزانية الخاصة بالمؤسسات الاستشفائية، وتتمثل هذه المصادر في:

1. **مساهمة الدولة:** تعتبر الدولة أكبر مساهم في تمويل النفقات الصحية منذ الاستقلال وخاصة بعد صدور الأمر 73-5 المؤرخ في 28 ديسمبر 1973 الذي جاء بمبدأ مجانية العلاج، حيث أصبح تمويل الدولة يتم بطريقة جزافية بواسطة مساهمات سنوية مما زاد في نسبة مساهمة الدولة الذي وصل إلى 80 بالمئة من مجموع إيرادات ميزانية المؤسسة الاستشفائية.

2. **مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي:** لقد كانت لهيئات الضمان الاجتماعي دور كبير في تمويل المؤسسات الاستشفائية منذ الاستقلال، حيث ساهمت بقسط كبير خاصة بعد اعتماد الطب المجاني، إلا أن الأزمة الاقتصادية التي مرت بها الجزائر نهاية سنوات الثمانينات أثر سلبا على هيئات الضمان الاجتماعي، وبالتالي أضعف من مساهمتها في تمويل المؤسسات الاستشفائية، لتدع المجال للدولة لتساهم بأكبر نسبة في ميزانيات المؤسسة العمومية للصحة.

3. **مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية:** تتمثل في مساهمات المؤسسات العمومية الأخرى ودائما نجدها معدومة في الميزانية.

4. **إيرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة:** تتمثل هذه الإيرادات في المداخيل الناتجة عن نشاطات المؤسسة الاستشفائية، كمساهمات المرضى بدفع تكلفة العلاج، الاستشفاء، الفحص، ومساهمات المستخدمين في نفقات التغذية، وكذا الإيرادات المتأتية من بيع العتاد الطبي الغير صالح للاستعمال وحرق النفايات والاتفاقيات المبرمة مع الخواص.

5. **إيرادات أخرى:** تشمل الإيرادات الناتجة عن مساهمات المنظمات الدولية في إطار اتفاقيات التعاون والشراكة، وكذا القروض والإعانات والهبات ومساهمة المؤسسات الاقتصادية.

6. أرصدة السنوات المالية السابقة: إن المؤسسات الاستشفائية في نهاية السنة المالية تقوم بإقفال السنة وتحديد الرصيد إن كان دائن أو مدين، ففي حالة كان دائن أي أن المؤسسة حققت فائض فإن هذا الفائض يمنح للمؤسسة في ميزانية السنة المقبلة كإيراد لتمويل نفقاتها.

الفرع الثاني: تسيير نفقات المؤسسة العمومية الاستشفائية ابن رشد

إن مهمة تسيير النفقات في المؤسسات الاستشفائية من صلاحيات المدير بصفته الأمر بالصرف ويساعده في ذلك المدير الفرعي للمالية والوسائل، وتتم عملية تسيير النفقات بعدة مراحل تبدأ أولاً بتقدير النفقات في إطار مشروع الميزانية، ثم إعدادها من خلال التوقعات المالية المستمدة من التكلفة الحقيقية لنفقات المؤسسة والتخطيط المالي السليم، ومن بعد ذلك اعتمادها من أجل البدء في تنفيذها، وهذا باتباع اجراءات ونصوص قانونية وتنظيمية محددة.

1. تقدير النفقات: إن المؤسسة العمومية الاستشفائية مثلها مثل باقي هيئات ومؤسسات الدولة، يقوم فيها المدير أثناء السنة المالية الجارية، وبالتحديد شهر مارس أو أبريل بناء على المذكرة المنهجية والتعليمات التي ترسلها الوزارة الوصية ووزارة المالية بإعداد مشروع الميزانية الذي يحتوي على تقديرات لمختلف النفقات التي تحتاج المؤسسة لصرفها السنة المقبلة.

ويتم إعداد التقديرات من طرف المدير بمساعدة المدير الفرعي للمالية والوسائل وحسب كل باب من أبواب النفقات، وفقاً لاجتماعات مصغرة يعقدها مع رؤساء مختلف المصالح والمديرين الفرعيين واستناداً إلى مجموعة من المعطيات والمؤشرات، كالتنفقات المسجلة للسنة المقبلة، ومخطط العمل المتضمن مشاريع انجاز واقتناء وصيانة، والمخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية. وإعداد هذه التقديرات يدخل في إطار إعداد مشروع الميزانية التقديرية التي في الأخير يتم إرسالها إلى مديرية الصحة والسكان بالولاية وإصلاح المستشفيات مرفوقة بالوثائق التالية:

- مخطط العمل للسنة المقبلة.
- مصفوفة الأجور لشهر معين من السنة المالية الحالية مؤشرة من طرف المحاسب العمومي.
- الوضعية المالية للسنة السابقة مؤشر عليها من طرف المحاسب العمومي.
- وضعية الإيرادات المحققة.

2. إقرار واعتماد النفقات: بعد صدور قانون المالية تقوم الوزارة الوصية بموجب قرار وزاري مشترك بتوزيع اعتمادات ميزانية التسيير وتبليغها إلى كل مؤسسة صحية بما فيها المؤسسة الاستشفائية، حيث تقوم هذه.

الأخيرة بالاستناد إلى الاعتمادات المالية الممنوحة لها بإعداد الميزانية الأولية المتضمنة عناوين وأبواب مختلف النفقات والإيرادات الاستشفائية، ومن ثم إرسالها إلى مجلس الإدارة للمناقشة والمصادقة عليها ومنحها التأشيرة لتصبح قابلة للتنفيذ.

3. تنفيذ النفقات: باعتبار نفقات المؤسسة العمومية الاستشفائية هي نفقات عمومية فإن تنفيذها يقع على عاتق كل من الأمر بالصرف المتمثل في مدير المؤسسة الاستشفائية والمختص بالمرحلة الإدارية للتنفيذ (الالتزام التصفية، الأمر بالصرف)، والمحاسب العمومي المتمثل في أمين الخزينة بالبلدية والمختص بالمرحلة المحاسبية (الدفع)، بالاعتماد على القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتنفيذ يكون خلال السنة المالية من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر يمكن تمديدتها إلى غاية 31 مارس من السنة المقبلة (الفترة التكميلية).

المطلب الثالث: الرقابة على نفقات المؤسسة العمومية الإستشفائية ابن رشد

تكون الرقابة المالية على النفقات العمومية في المؤسسة العمومية الإستشفائية على ثلاثة مراحل أساسية:

الرقابة المالية السابقة على نفقات المؤسسة العمومية الإستشفائية.

الرقابة المالية المتزامنة على نفقات المؤسسة العمومية الإستشفائية.

الرقابة المالية اللاحقة على نفقات المؤسسة العمومية الإستشفائية.

الفرع الأول: الرقابة المالية السابقة على نفقات المؤسسة العمومية الإستشفائية ابن رشد.

أولا: الرقابة على ميزانية التسيير الأولية

ترسل وزارة المالية الميزانية الخاصة بالمؤسسة إلى مديرية الصحة في شكل مشروع يدرج فيه جميع الإيرادات المتوقعة تحصيلها بحيث تكون موزعة على مختلف أبواب الميزانية، وكذا النفقات المسموح بصرفها وهي أيضا تكون موزعة على مختلف أبواب الميزانية، وهذا يكون وفقا للتقديرات التي قامت بها المؤسسة بالاعتماد على ميزانيتها السابقة، وبعدها ترسل إلى المؤسسة ولكن قبل البدء بالتصرف بها تقوم بإرسالها للمراقب المالي لدراستها والتدقيق فيها والتأكد من الاعتمادات الممنوحة وفي حالة عدم وجود أي خطأ يمنح المراقب المالي تأشيرة القبول وبعدها ترسل إلى والي الولاية أو مفوض من طرف الوالي يقوم بالإمضاء عليها وبعدها تقدم لمدير المؤسسة (الأمر بالصرف يقوم بالإمضاء عليها).

تأتي ميزانية التسيير للمراقب المالي في شكل مشروع عن طريق قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية والمديرية العامة للصحة تحدد فيها الميزانية الخاصة بالمؤسسات الصحية، حيث تقسم من طرف مديرية الصحة على المؤسسات العمومية التابعة لها حسب احتياجاتهم (تقديرات كل مؤسسة عند نهاية السنة المالية).

ترسل لهذا الأخير 07 نسخ من الميزانية، بالإضافة إلى القرار الوزاري المشترك الذي يحدد فيه النفقات والإيرادات، ووضعية المناصب المالية في المؤسسة (جدول يحتوي على مناصب مالية من أدنى رتبة إلى أعلى رتبة تتمثل في السلك الإداري، الطبي، الشبه الطبي والأعوان المتعاقدين وكذلك رتب المناصب العليا كالمدير المديرين الفرعيين ورؤساء المكاتب إلى غاية رؤساء الفروع)، في هذه الحالة يقوم المراقب المالي بمراقبتها وفق القانون والنصوص والتشريعات المعمول بها، حسب ما نصت عليه المواد 5 و 6 من المرسوم التنفيذي 9-1414 المتعلق بالرقابة على النفقات الملتزم بها حيث تخضع كل الملفات المتضمنة التزاما بالنفقة مسبقا، وقبل التوقيع عليها للحصول على تأشيرة المراقب المالي وتتمثل هذه الملفات في:

- قرارات التعيين الثبوت المتعلقة بالحياة المهنية لموظف وأجورهم باستثناء الترقية في الدرجات اللائحة الاسمية للموظفين عند غلق العمليات المالية أو الميزانية.
- وضعية مصفوفة الأجور الأساسية Etat matrice التي يتم تحضيرها عند بداية كل سنة مالية، والتعديلات التي تلحقها خلال تنفيذ الميزانية.
- كل التزام مدعم بسند طلب أو فاتورة شكلية عندما لا يتعدى المبلغ عقد الصفقة العمومية.
- كل القرارات الوزارية المتعلقة بالإعانات، تفويض الاعتمادات أو التكفل بنقلها أو تحويلها.
- كل الالتزامات المتعلقة بتعويض المصاريف والتكاليف الملحقه إضافة إلى نفقات الوكلاء الماليين Régisseurs التي يتم تبريرها بواسطة فواتير نهائية.

تكون رقابة المراقب المالي على 3 مراحل:

- الرقابة على الأرقام.
- الرقابة على قانونية المستندات.
- الرقابة على الإجراءات.

كذلك يجب الإشارة إلى أنه في حالة تحويل الاعتمادات من مادة إلى أخرى داخل نفس الباب يكون ذلك بقرار من الأمر بالصرف وترسل نسخة إلى المراقب المالي للمؤسسة المعنية للتكفل والتأشير.

عند تحويل الاعتمادات من باب إلى باب في نفس العنوان يتطلب ذلك الموافقة من طرف السلطة الوصية والمتمثلة في مدير الصحة والسكان لولاية أم البواقي، ويستدعي ذلك إرسال نسخة إلى:

- المراقب المالي للمؤسسة للتأشير.
 - المراقب المالي للولاية للإعلام والمتابعة.
- في حالة تحويل الاعتمادات في عناوين وأبواب مختلفة تكون هنا الموافقة من قبل الوزير المكلف بالصحة والسكان والوزير المكلف بالمالية عن طريق قرار وزاري وإرسال نسخة إلى:
- المراقب المالي للمؤسسة المعنية للتأشير.
 - المراقب المالي للولاية للإعلام والمتابعة.
 - وزارة المالية للمتابعة.

ثانيا: الرقابة على الاتفاقيات

بعد حصول المؤسسة العمومية الاستشفائية على تأشيرة القبول للتصرف في الميزانية تقوم هاته الأخيرة ببدأ استشاراتها وصفقاتها بما يتوافق واحتياجات المؤسسة.

تقوم المؤسسة العمومية الاستشفائية بالإعلان عن الاستشارة عن طريق نشر كتابي في المؤسسات العمومية التالية:

✓ البلدية.

✓ مديرية التجارة.

✓ مديرية الصحة والسكان.

✓ المؤسسة العمومية الاستشفائية.

بعد منح الاستشارة لأحد العارضين لأنه مؤهل تقنيا وماليا بعد تقييم العروض المقدمة وفقا لدفتر الشروط، وكذا وفقا للقدرات المالية والبشرية وحصوله على أعلى العلامات.

بعد ذلك تكون الاتفاقية قد تمت وفقا للاعتمادات المسجلة في الميزانية الأولية للمؤسسة العمومية الاستشفائية ابن رشد، وتضمنت الاتفاقية الوثائق التالية:

- التصريح بالنزاهة: ويتضمن التصريح ما يلي: ... انظر (الملحق رقم 2)

- تحديد المصلحة المتعاقدة.

- موضوع الاتفاقية.

- تقديم المرشح أو المتعهد.

- تصريح المرشح أو المتعهد.
- إمضاء وختم المرشح أو المتعهد
- التصريح بالترشح: يتضمن تصريح المرشح أو المتعهد وأنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في الاتفاقية وفقا لعدة عناصر تذكر في التصريح... انظر (الملحق رقم 3)
- ويصرح بأنه قادر تنفيذ الميزانية، ويقدم الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط، ويقوم بالإمضاء والختم على التصريح بالترشح.
- التصريح بالاكتتاب: يتضمن ما يلي: ... انظر (الملحق رقم 4)
- تحديد المصلحة المتعاقدة.
- تقديم المتعهد.
- موضوع التصريح بالاكتتاب.
- التزام المتعهد.
- إمضاء المتعهد.
- قرار المصلحة المتعاقدة وإمضاء المدير.
- رسالة التعهد (العرض): تتضمن ما يلي: ... انظر (الملحق رقم 5)
- تحديد المصلحة المتعاقدة.
- تقديم المتعهد.
- موضوع رسالة التعهد.
- التزام المتعهد.
- إمضاء المتعهد.
- قرار المصلحة المتعاقدة وإمضاء المدير.
- دفتر التعليمات الخاصة: يتضمن ما يلي: ... انظر (الملحق رقم 6)
- الأطراف المتعاقدة.
- الأشخاص المؤهلين لإمضاء الصفقة.
- موضوع الصفقة.
- كيفية إبرام الصفقة.

- الوثائق المكونة للصفقة.
- مبلغ الصفقة بجميع الرسوم.
- شروط التسديد.
- البنك محل الوفاء.
- شروط فسخ الصفقة.
- مراجعة وتحيين الأسعار المتعلقة بالصفقة.
- عقوبة التأخير.
- التزامات المورد وقت التسليم.
- حالة المواد المنتهية الصلاحية.
- الملحق ويتعلق بالوثائق التعاقدية التابعة للاتفاقية يهدف لزيادة الخدمات أو تقليلها أو تغيير بند أو عدة بنود.
- حالة القوة القاهرة وهي حالات التأخر في التسليم لقوة القاهرة يتم الإعفاء من العقوبات.
- تسوية النزاعات.
- الرهن الحيازي يعين الموظفين المكلفين.
- كفالة حسن التنفيذ.
- دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، مع إمضاء كل من المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.
- **جدول الأسعار الوحدوي:** يتضمن الأسعار بالأرقام والحروف في شكل جدول يتم التوقيع والختم عليه من قبل المتعهد... انظر (الملحق رقم 7).
- **الكشف الكمي والتقديري:** يتضمن الأسعار بالأرقام والحروف في شكل جدول، وحساب المبلغ الإجمالي دون الرسم والمبلغ متضمن جميع الرسوم يتم التوقيع والختم عليه من قبل المتعامل الاقتصادي... انظر (الملحق رقم 8).
- بعد الانتهاء من بنود الاتفاقية، يتم إعداد تقرير تقديمي حول موضوع طلب العروض المفتوح، وفقا لما نصت عليه المادة 19 من المرسوم التنفيذي 15-247- السالف الذكر.
- تعد التقرير من طرف المؤسسة العمومية الاستشفائية ابن رشد بغرض الرقابة من قبل المراقب المالي ورقابة لجنة الصفقات العمومية للصحة وتضمن ما يلي:
- أ. طبيعة الطلب وموضوعه وأجال التنفيذ أو التسليم.

- ب. مبلغ الطلب دون الرسوم وباحتساب كل الرسوم.
- ت. الإجراءات المكيفة: الاستشارة ومعايير الانتقاء.
- وتتضمن ما يلي:
- ✓ تعليل الإجراء.
- ✓ معلومات حول إجراء الاستشارة.
- ✓ الأهلية (الوثائق المتعلقة بالمعامل الاقتصادي).
- ✓ التعريف بالمعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم.
- ✓ تقييم العروض.
- ✓ ترتيب العروض.
- ✓ التفاوض مع المعامل الاقتصادي أو المعاملين الاقتصاديين الذين رست عليهم الاستشارة.
- ✓ معلومات مختلفة: تتعلق بخدمات ما بعد البيع والتكوين.
- ث. التمويل والقيد الميزانياتي المتعلق بالاتفاقية.
- ج. العناصر المكونة للملف الالتزام من أجل تأشيرة المراقب المالي.
- ح. يقوم الأمر بالصرف (المدير) بالتأشير والإمضاء على التقرير التقديمي.
- خ. بغرض الحصول على تأشيرة المراقب المالي والتي تعد رقابة سابقة على النفقات المتعلقة بالاتفاقية محل الدراسة، يتم إرسال الوثائق التالية إلى المراقب المالي:
- بطاقة الالتزام المتعلقة بالاتفاقية... انظر (الملحق رقم 9)
- التقرير التقديمي.
- الاتفاقية وتضمن ما يلي:
- التصريح بالنزاهة.
- التصريح بالترشح.
- التصريح بالاكتمال.
- رسالة التعهد.
- دفتر التعليمات الخاصة.
- جدول الأسعار الوحدوي.

- الكشف الكمي والتقديري.
- بعد معاينة وتدقيق المراقب المالي لكل من بطاقة الالتزام والتقرير التقديمي والاتفاقية والتأكد من صحتها ومطابقتها للتنظيم المعمول به وتوفر الاعتمادات المخصصة لها، تتم عملية التأشير على كل من بطاقة الالتزام وهنا تنتهي مرحلة الالتزام بالنفقة.
- بعد الحصول على تأشيرة المراقب المالي، يتم تحرير أمر ببداية الخدمة (التموين)... انظر (الملحق رقم 10) من قبل المؤسسة العمومية الاستشفائية، وتضمن البيانات التالية:
- رقم العملية.
- موضوع العملية.
- صاحب العمل.
- المؤسسة المنجزة للعملية.
- مبلغ العملية.
- إمضاء وختم مدير المؤسسة.
- تصريح المتعامل الاقتصادي باستلامه لأمر ببداية الخدمة مع الختم والإمضاء وتحديد تاريخ الاستلام.
- بعد استلام المتعامل الاقتصادي لأمر ببداية الخدمة، وبعد شروعه في العملية، والانتهاء من العملية، ترسل الفاتورة تتضمن هذه الأخيرة جميع المعلومات والوسائل والأسعار المستعملة في العملية، وكذلك المبلغ الإجمالي دون رسوم والمبلغ متضمن للرسوم مسجل بالأرقام والحروف وإمضاء الممون.
- بعد وصول الفاتورة يقوم الأمر بالصرف بتحرير حوالة دفع، وإرسالها إلى المحاسب العمومي وإرفاقها بما يلي:
- بطاقة الالتزام.
- التقرير التقديمي.
- الاتفاقية بكل ما تضمنه.
- أمر ببداية الخدمة.
- الفاتورة.
- يقوم الأمر بالصرف (المدير) بتحرير إشعار الدفع لصالح المصلحة المتعاقدة والذي يعتبر صك (شيك) لصالح الفرد المتعاقد.

- يتكلف المحاسب العمومي بعملية تسديد النفقة عن طريق تحويل المبالغ المالية إلى صاحب الحق وتصفية ذمة الدولة من الدين بصفة نهائية إضافة إلى مسك القيود والسجلات المحاسبية للعمليات المالية التي قام بتنفيذها.
- ومنه فإن العمليات المالية التي يقوم بتنفيذها المحاسب العمومي في إطار تنفيذ النفقات العمومية لا تعتبر بمثابة تحويلات مالية بسيطة من حساب إلى آخر بل تخضع لإجراءات وقيود قانونية، تهدف إلى ضبط ومراقبة تنفيذ النفقات العمومية قبل تسديدها حيث يطلع المحاسب بصلاحيات الرقابة أثناء التنفيذ من حيث الشكل على سندات الأمر بالدفع المحررة من طرف الأمر بالصرف.
- قبل قبول دفع أي نفقة عمومية يجب على المحاسب العمومي وتحت مسؤوليته الشخصية والمالية أن يتحقق من توفر الشروط القانونية لضمان مشروعية تنفيذ النفقات العمومية.

ثالثا: نتائج المراقب المالي

يقوم المراقب المالي بعملية رقابة النفقات التي يصدرها الأمر بالصرف ونتيجة دراسته تكون إما بوضع تأشيرة الموافقة أو رفض مؤقت أو رفض نهائي، وفي حالة الرفض النهائي يمكن للأمر بالصرف أن يتغاضى عن الرفض النهائي تحت مسؤوليته.

1. منح التأشيرة:

بعد التأكد من صحة وسلامة مشاريع القرارات، الالتزامات والوثائق، يمنح المراقب المالي التأشيرة كالتالي:

- وضع ختم وإمضاء المراقب المالي على بطاقة الالتزام والمقرر.
- وضع الختم على الوثائق الثبوتية.
- منح رقم وتاريخ طبقا لسجل موضوع لذلك لدى مكتب التحليل والتلخيص.

2. الرفض:

وهنا المراقب المالي يعلن عن رفضه قبول الالتزام لمشروع النفقات (التسيير، والتجهيز) ويكتسي هذا الرفض طابعا مؤقتا كما يكتسي طابعا نهائيا، والرفض يكون بطريقة تدريجية أي أن المراقب المالي يصدر الرفض المؤقت ويطلب من الأمر بالصرف تصحيح الخطأ، وان لم يلتزم هذا الأخير بتصحيح الأخطاء يصدر المراقب المالي رفض مؤقت ثاني، والرفض المؤقت لا يمكن إصداره أكثر من مرتين لنفس السبب، ويبلغ المراقب المالي المؤسسة في حالة الرفض المؤقت بسبب الرفض كتابيا وعليها تصحيح أو إكمال النقائص للحصول على التأشيرة.

حالات الرفض النهائي: وهي مبينة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 على النحو التالي:

- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

- عدم توفر الاعتمادات المالية أو المناصب المالية المفتوحة.
- عدم شرعية الالتزام بالنفقة لمخالفة القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.
- وتعد هذه الحالات من الإجراءات الأساسية والجوهرية التي لا يمكن للأمر بالصرف تصحيحها وبهذا لا يمكنه تصحيح الالتزام بالنفقة غير أنه يشترط على المراقب المالي أن يبرر رفضه النهائي لمنح التأشيرة حتى لا يكون متعسفا في استعمال اختصاصه الرقابي.
- ومن بين أسباب الرفض المؤقت التي أصدرها المراقب المالي للمؤسسة العمومية الإستشفائية ابن رشد سوق أهراس... انظر (الملحق رقم 11) ما يلي:
- وجود اختلاف في المبالغ على بطاقة الالتزام والاعتماد المالي الممنوح.
- أخطاء حسابية في حساب مجموع الأعمدة في مصفوفة الأجور.
- وجود أخطاء في تسمية موظف أو في تسمية سلكه.
- نقص وثائق الثبوتية مثل: نسيان إرفاق مقرر التعيين بقرار فتح المسابقة، والاتفاقية بالتقرير التقديمي الخاص بها، رسالة العرض، الإعلان عن الاستشارة.
- عدم إمضاء الأمر بالصرف على بطاقة الالتزام أو عدم إدراج التاريخ على بطاقة الالتزام.
- أما عن حالات الرفض النهائي فمند خضوع المؤسسة العمومية الاستشفائية ابن رشد للرقابة المالية لم يصدر المراقب المالي في حقها رفضا نهائيا وهذا دليل على حسن تسيير المسؤولين ابتداء بالمؤسسة واعتمادهم على احترام القوانين المعمول بها.

3. سلطة التغاضي:

سلطة التغاضي أو مقرر التحدي هو إجراء استثنائي يجبر الأمر بالصرف فيه خلاله المراقب المالي على التأشير على مستند الالتزام الذي كان محل رفض نهائي بتحدي هذا الأخير، الذي رفض التأشيرة على مقرر الالتزام بالنفقة في حال ما إذا لاحظ عدم مشروعيتها وفي هذه الحالة يمكن للأمر بالصرف تجاوز حالة الرفض النهائي تحت مسؤوليته بتمرير الالتزام بالنفقة وذلك بموجب قرار معلل يعلم فيه الوزير المكلف بالميزانية *réquisition*، كما ترسل نسخة من الملف إلى الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، كما يرسل الأمر بالصرف الالتزام بالنفقة مرفقا بقرار التغاضي *réquisition*، إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرته ورقم التغاضي وتاريخه ليقوم المراقب المالي بعدها بإرسال نسخة من ملف الالتزام بالنفقة محل التغاضي إلى وزير المكلف بالميزانية للإعلام. إلا أن هناك حالات لا يكمن الحصول فيها على قرار التغاضي وهي:

- يجب عليه إرسال نسخة من الملف إلى الهيئات المحلية المتخصصة.
- عدم توفر الاعتمادات المالية وانعدامها أصلا في الحالات الاستثنائية الخاصة في دفع نفقات استعجالية.
- عدم توفر الصيغة القانونية للآمر بالصرف.
- انعدام التأشير والآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- التخصيص غير القانوني في الالتزام الذي يهدف إلى إخفاء إما تجاوز الاعتمادات وإما تعديلها أو تجاوزا الإعانات المالية في الميزانية.
- المؤسسة العمومية الإستشفائية لم تتعرض لحالات التغاضي كون كل نفقاتها تأشر من طرف المراقب المالي سواء التأشير من أول مرة أو بعد تصحيح الأخطاء.

رابعا: رقابة لجنة الصفقات العمومية

تهدف هذه الرقابة إلى مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتمارس من طرف لجان الصفقات العمومية الداخلية والخارجية، حيث تكون عند اعداد المشروع.

1. إجراءات رقابة لجنة الصفقات العمومية:

أ. لجنة فتح الأظرفة: حسب المادة 121 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم، في إطار الرقابة الداخلية تشكل لجنة دائمة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة وتتكفل هذه اللجنة بما يلي: (المرسوم الرئاسي 10-236، 10، 2010، المادة 121)

- تثبت صحة تسجيل العروض في سجل خاص.
- ترتيب قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول الأظرفة مع توضيح محتوى مبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة.
- تحرر المحضر أثناء انعقاد جلسة فتح الأظرفة ويوقع المحضر من طرف جميع أعضاء اللجنة الحاضرين ويجب أن يتضمن المحضر التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- دعوة المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة باستثناء التصريح بالاكتمال وكفالة التعهد والعرض التقني في أجل أقصاه 10 أيام تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض.

- إرجاع الأطراف غير المفتوحة إلى أصحابها عند الاقتضاء، كما تحرر لجنة فتح الأطراف محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 100-126 المعدل والمتمم.
- تكون اجتماعات لجنة فتح الأطراف صحيحة مهما كان عدد أعضائها الحاضرين... انظر (الملحق رقم 12).
- ب. لجنة تقييم العروض: تعمل هذه اللجنة على إقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ولتحتوي دفتر الشروط، وكذلك تحليل العروض الباقية في مرحلتين، وذلك بالاعتماد على المعايير والمنهجية المبينة مسبقا في دفتر الشروط، حيث يتم الترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- أما المرحلة الثانية يتم فيها دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنيا لئتم انتقاء إما أقل عرض إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، أو أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.
- في حالة كان العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا يبدو منخفضا بشكل غير عادي يمكن للمصلحة المتعاقدة أن ترفضه بقرار معلل بعد أن يطلب كتابيا التوضيحات التي تراها ملائمة والتحقق من التبريرات المقدمة.
- تقوم اللجنة عند الاقتضاء برد الأطراف المالية للعروض التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها وتبلغ نتائج تقييم العروض التقنية والمالية في إعلان المنح المؤقت للصفقة.
- لا تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة إلا نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لمن منحت له الصفقة مؤقتا، أما بقية المتعهدين فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في نفس الإعلان أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية وذلك عن طريق الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.
- في حالة تنازل متعامل اقتصادي أثناء مرحلة صلاحية العروض على صفقة منحت له بدون عذر مقبول قبل تبليغه الصفقة أو رفض الاشعار باستلام تبليغ الصفقة في الآجال المحددة قانونا، يمكن مواصلة تقييم العروض الباقية مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات السعر والجودة والآجال، ويمكن للمصلحة المتعاقدة منع هذا المتعامل الاقتصادي من التعهد في صفقاتها لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، كما يمكنها حجز كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر ذلك... انظر (الملحق رقم 13).

2. إجراءات رقابة اللجان الخارجية للصفقات العمومية:

رقابة لجان الصفقات العمومية الخارجية هدفها التحقق من مدى مطابقة التزام المؤسسة العمومية الاستشفائية لعمل مبرمج بصفة نظامية، وكذا عملية الدراسة والمداولة والفصل في جميع مشاريع دفاتر شروط المناقصات، والتراضي بعد الاستشارة ومشاريع الصفقات والملاحق كما تقوم اللجنة بإبداء الرأي في الطعون المقدمة من طرف المتعهدين الذين يطعون في اختيار المؤسسة بشأن مناقصة أو تراضي بعد الاستشارة (المرسوم الرئاسي 10-236، المادة 126).

اللجنة في حال إذا ما لوحظ أن الملف غير كامل يحرر إشعار بإعادته إلى المصلحة المتعاقدة (المؤسسة العمومية الاستشفائية ابن رشد).

تودع لدى أمانة اللجنة أيضا مذكرة تحليلية وتقرير تقديمي عن كل مشروع صفقة يشملان العناصر الأساسية قصد تمكين لدى أمانة اللجنة من ممارسة مهامهم، وتتولى المؤسسة العمومية الاستشفائية ابن رشد إعداد هذه المذكرة التحليلية المرفقة بالتقرير التقديمي طبقا لنموذج يحدده النظام الداخلي للجنة، وترسلها في أجل لا يقل عن ثمانية 08 أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة.

3. نتائج وحدود رقابة لجان الصفقات العمومية:

تتم عملية الرقابة الممارسة من طرف لجان الصفقات العمومية إما بمنح التأشيرة أو رفض منحها خلال 20 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة اللجنة المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المادة 141).

أ. حالة منح التأشيرة: تمنح اللجنة التأشيرة بالموافقة، وتكون هذه التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة، حيث تكون موقفة عندما تتصل بموضوع الصفقة، وتكون غير موقفة عندما تتصل بشكل الصفقة، وتعرض المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة بعد أن تكون قد رفعت التحفظات المحتملة المرافقة للتأشيرة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على الهيئات المالية لكي يلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها. يجب تنفيذ الصفقة أو ملحقها المؤشرين من قبل اللجنة المختصة خلال ثلاث 03 أشهر على الأكثر الموالية لتاريخ تسليم التأشيرة، وإذا انقضت هذه المهلة تقدم الصفقة أو الملحق من جديد إلى اللجنة المختصة قصد الدراسة (المرسوم الرئاسي 10-23، ص 165).

يجب على المؤسسة العمومية الاستشفائية أن تطلب إجباريا التأشيرة وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب لمكلف إلا في حال معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية.

في حال عدلت المؤسسة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة من قبل فإنها يجب أن تعلم اللجنة المختصة بذلك، ويمكن للمؤسسة في حالة عدم صدور التأشيرة في الآجال المحددة تخطر المؤسسة رئيس اللجنة المختصة الذي يقوم بجمع أعضائها في غضون الثمانية 08 أيام الموالية لهذا الإخطار حيث على اللجنة أن تبت في الأمر حال انعقاد الجلسة الأولى بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين... انظر (الملحق رقم 14).

ب. حالة رفض التأشيرة: في حال تم رفض التأشيرة يجب أن يكون التعليل، حيث كل مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول به تعاقبه اللجنة يشكل سببا كافيا للرفض، إلا أنه يجوز للمدير وفي حالة صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم السلطة الوصية بذلك، وفي جميع الحالات تسلم رخصة من مقرر التجاوز إلى الوزير المكلف بالمالية ولجنة الصفقات العمومية المعنية ومجلس المحاسبة، إلا أنه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة كان رفض التأشيرة معلل بعدم مطابقة الأحكام التشريعية، ويمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حال تم رفض التأشيرة لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية.

مهما يكن فإنه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد مضي أجل تسعين 90 يوما تحسب ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة (المرسوم الرئاسي 10-236، المادة 172).

يلتزم أعضاء لجان الصفقات العمومية وكل شخص يحضر جلسات اللجنة، بأي صفقة كانت بالحفاظ على السر المهني كما يلتزمون كذلك بواجب التحفظ ولا يمكنهم في أي حال من الأحوال إفشاء المعلومات التي يطلعون عليها بصفتهم هذه. ثانيا. الرقابة المتزامنة على النفقات الاستشفائية.

الفرع الثاني: الرقابة المالية المتزامنة على نفقات المؤسسة العمومية الإستشفائية ابن رشد.

تخضع المؤسسة العمومية الإستشفائية ابن رشد إلى رقابة المحاسب العمومي وهذا حسب القانون رقم 90/21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية حيث وبعد تأشيرة المراقب المالي تأتي مرحلة رقابة المحاسب العمومي لأجل صرف النفقة وتسديد المستحقات فالمؤسسة من أجل تسديد مستحقات متعامل معها ترسل إلى مصالح المحاسب العمومي:

- الفاتورة النهائية.
- بطاقة الالتزام المؤشرة من طرف المراقب المالي حيث المحاسب العمومي وطبقا لأحكام المادة 36 من القانون: 90/21 قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق مما يلي:
- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.

- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الاعتمادات.
- التأكد من وجود التأشير المنصوص عليها قانونا.
- التأكد من إنجاز الخدمة (إن كانت أشغال فالتأكد من إنجازها، إن كانت سلع فالتأكد من استلامها).
- عند التأكد من صحة ما ذكر سابقا يتم تسديد المحاسب العمومي المستحقات المتعامل.
- وفي حالة نفقات المستخدمين تكون وثائق الشبوتية:
- بطاقة الالتزام المؤشرة من طرف المراقب المالي... انظر (الملحق رقم 15)
- مصفوفة الأجور.
- قوائم الراتب.
- الحوالات.... انظر (الملحق رقم 16)
- مختلف المقررات (خصم من الراتب الشهري، مقرر عطلة مرضية، استداع....).
- بعد فحص المحاسب العمومي للوثائق المرسلة والتأكد من صحتها تحول الأجور إلى حسابات البريدية الجارية للموظفين بالمؤسسة.
- وحسب المؤسسة العمومية الإستشفائية ابن رشد فإننا نميز حالتين لرقابة المحاسب العمومي عليها وهما كالآتي:
- الحالة الأولى: إذا كان ملف الالتزام بالنفقة المرسل من طرف المؤسسة مطابقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها فإن المحاسب العمومي يقوم بإتمام المرحلة الأخيرة من عملية الدفع وذلك بتسديد المبالغ المشار إليه في حوالة الدفع أو أمر الدفع وبالتالي تكون المراحل الخاصة بتنفيذ النفقة العمومية قد انتهت.
- الحالة الثانية: عدم مطابقة ملف الالتزام وفي هذه الحالة يقوم المحاسب العمومي برفض إجراء عملية الدفع الخاصة بالنفقة الملتزم بها حيث يقوم بإعلام الأمر بالصرف بقرار رفضه النفقة الملتزم بها مع ذكر الأسباب والملاحظات المبررة لذلك حيث تقوم مصالح المؤسسة بتصحيح الأخطاء والمخالفات المذكورة في قرار رفض الدفع وتعيد الملف إلى المحاسب العمومي الذي يقوم بعملية الدفع ومن بين حالات الرفض المؤقت التي تعرضت لها المؤسسة العمومية الإستشفائية ابن رشد:
- ✓ غياب القائمة الاسمية المؤشرة من طرف المراقب المالي.
- ✓ غياب مصفوفة الأجور.
- ✓ نسيان إرسال الالتزام المؤشر من طرف المراقب المالي.

✓ عدم تطابق أسعار بعض المواد في الفاتورة مع الاتفاقية.

✓ عدم إمضاء الأمر بالصرف.

الفرع الثالث: الرقابة المالية اللاحقة على نفقات المؤسسة العمومية الإستشفائية ابن رشد.

بعد عملية صرف النفقات وخروج الأموال من الخزينة العمومية لصالح الأفراد المستفيدة تأتي الرقابة اللاحقة على نفقات المؤسسة العمومية الاستشفائية، من خلال المعطيات المتحصل عليها من المؤسسة العمومية الاستشفائية ابن رشد فإن هذه الرقابة تتم كما يلي:

- يقوم المدير (الأمر بالصرف) بمساعدة المديرين الفرعيين بإعداد تقارير شهرية وأخرى سنوية حول العمليات المالية، ويقوم بإرسالها إلى مديرية الصحة وهي بدورها تقوم بإرسالها إلى وزارة الصحة.

- يتم إرسال هذه التقارير إلى وزارة المالية، وإلى المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة لتتم الرقابة وفي حالة وجود سوء التسيير والأخطاء وتوجه إلى القضاء وهنا يتدخل البرلمان وهذا في إطار عمليات تنفيذ مهام التدقيق الخارجي العمومي من طرف هيئات مختصة في التحقيق المستندي والضبط المحاسبي والمتابعة القانونية. حيث تتمثل التقارير المالية المعدة فيما يلي:¹

1. التقارير الشهرية:

هي كشف مالي خاصة ببند من بنود الميزانية يعد على مستوى المؤسسة العمومية الاستشفائية عند نهاية كل شهر، يخص عملية تنفيذ الإيرادات والنفقات المتعلقة بها، ويؤشر عليه من طرف الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، ويتمثل فما يلي:

- النفقات والإيرادات الشهرية محددة بعناوينها وأبوابها و موادها في الميزانية... انظر (الملحق رقم 17-18).
- مبالغ الالتزامات المدفوعة والمؤشر عليها من قبل الأمر بالصرف والمنفذة من قبل المحاسب العمومي.
- عمليات تحويل المخصصات المالية التي تمت من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بقرار داخلي صادر من طرف الأمر بالصرف.
- عمليات تحويل المخصصات المالية التي تمت من باب إلى باب بقرار صادر عن السلطة الوصية (مديرية الصحة والسكان).
- يعد الكشف المالي الشهري بالاعتماد على سجلات مرقمة ومؤشرة تسجل فيها جميع الحوالات المدفوعة خلال الشهر جميع الالتزامات المدفوعة، جميع الأوامر بالصرف.

¹ - مقابلة مع مدير المالية والوسائل، يوم 2023-04-21، على الساعة 13:00 مساءً.

التقارير الشهرية المعدة من قبل الأمر بالصرف والمحاسب العمومي أهمية كبيرة ما تمنحه حول سير نفقات المؤسسة العمومية الاستشفائية، فهي تعد أداة رقابية لكل من مديرية الصحة ووزارة الصحة، ووزارة المالية ومجلس المحاسبة للتأكد من صحة تنفيذ العمليات المالية في إطار آليات الرقابة الخارجية الممثلة في هيئات تدقيق مختصة، والكشف عن الأخطاء والانحرافات والقيام بتصحيحها وسهولة عملية الرقابة نظرا لمدة العمليات (شهر واحد) كذلك هي تساعد على معرفة استهلاك الاعتمادات المالية الخاصة بميزانية التسيير وتراخيص برامج التجهيز.

2. التقرير السنوي:

كشف مالي يعد على مستوى المؤسسة العمومية الاستشفائية مستشفى ابن رشد في نهاية السنة المالية، يتضمن الإيرادات والنفقات السنوية التي قامت المؤسسة بصرفها وتحصيلها كما حددت الميزانية، وكذلك تحديد النتيجة النهائية للسنة المالية المقفلة أي الرصيد والفائض في إيرادات السنة المالية وباقي الإنجاز للمشاريع إن وجد وذلك من خلال مقارنة إجمالي النفقات والإيرادات، يقوم به الأمر بالصرف بمساعدة المدراء الفرعيين (المدير الفرعي للموارد البشرية، المدير الفرعي للمصالح الصحية، المدير الفرعي لصيانة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرافقة المدير الفرعي للمالية والوسائل لجنة الصفقات العمومية).

يكون اعداده بالاستناد إلى التقارير المالية الشهرية المعدة خلال السنة والمعطيات المتوفرة بين جميع العمليات المالية المنجزة خلال السنة وجميع التحويلات المتعلقة بالاعتمادات المالية بين المواد أو الأبواب، يتم إنجازها وعرضه على مجلس الإدارة للمصادقة عليه من طرف الأمر بالصرف والوالي أو المكلف عنه (مدير الصحة والسكان لولاية سوق أهراس).

بعد المصادقة على التقرير يتم إرساله إلى مجلس المحاسبة لتتم بعد ذلك عملية المقارنة بين ما هو مسجل في التقرير المالي السنوي المعد من طرف المؤسسة العمومية الاستشفائية، وحساب التسيير المرسل من قبل المحاسب العمومي مع المرفقات والمراقب المالي واكتشاف الأخطاء والانحرافات في حالة وجودها في شكل تأكيد خارجي لصحة الحسابات ومصادقة قانونية للمعلومات المالية التي تتضمنها كل التقارير المرسلة، حيث تعتبر المرفقات عن وضعيات إحصائية ومرفقات وكشوف مرحلية تبين مستوى الأداء الخاص بالنفقات المدفوعة والإيرادات المحصلة وباقي الاعتمادات القابلة للتنفيذ السنوات القادمة.

حيث أن التقرير السنوي هو تقرير مالي يعبر عن نتيجة السنة المالية سواء كانت عجز أو فائض، فهو يعتبر أداة فعالة في الرقابة المالية من طرف جهات خارجية مختصة كمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، فهو يعتبر مرآة عاكسة للأمر بالصرف، ففي حالة كانت النتيجة إيجابية فهذا يعني تبرة ذمة الأمر بالصرف والسلطة الوصية.

أما إذا كانت سلبية فتعتبر وسيلة إدانة للأمر بالصرف وكذا السلطة الوصية عن سوء التسيير والأخطاء وتوجه إلى القضاء، كما يعتبر أداة لتحقيق الشفافية في الرقابة على تسيير المال العام.

❖ رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسة العمومية الإستشفائية ابن رشد:

تكون على الوثائق في عين المكان وتتم إما بطريقة فجائية بالنسبة للفحوصات والتحقيقات، وإما عن طريق التبليغ المسبق بالنسبة للدراسات والتقييمات أو الخبرات.

حيث تراقب:

- تقييم أداءات القوانين والأنظمة المالية.
- طلب تقديم كل وثيقة أو أوراق ثبوتية لازمة لمراجعتها.
- طلب كل المعلومات والمستندات الضرورية المثبتة لتنفيذ الميزانية
- إجراء مقابلات شفوية مع الأعوان والمصالح المتدخلة في كل عملية مالية.
- الحفاظ على المال العام للمؤسسة العمومية الإستشفائية ابن رشد وضبط حساباتها وفق المدونة nomenclature comptable ... انظر (الملحق رقم 19).

- مراقبة الموظفين الموجهين بتنفيذ الموازنة وإدارة أموال المستشفى.
- المشاركة في كل عملية يكون له نتائج مالية.
- فحص كل العمليات التي يقومون بها المحاسبين العموميين، وتكون هذه المراقبة بصورة فجائية أو بعد الإشعار المسبق.

في نهاية رقابتها تحرر تقرير RAPPORT يتضمن ملاحظاتهم وتقييماتهم حول فعالية وتسيير المصلحة أو الهيئة المراقبة واقتراح التدابير التي من شأنها تحسين التسيير ونتائجه.

❖ رقابة مجلس المحاسبة على المؤسسة العمومية الإستشفائية ابن رشد:

تكون عبر الحساب الإداري وهو عبارة عن كشف مالي يعد في آخر السنة المالية من طرف الأمر بالصرف بالمؤسسة العمومية الإستشفائية ابن رشد... انظر (الملحق رقم 20)، ويعد على مستوى مكتب المالية والوسائل ويضم ملخص تنفيذ الموازنة خلال السنة المالية ويتم اعداده مرة خلال السنة، يتضمن الإيرادات المحققة والنفقات المدفوعة، وبعد انجازه يؤثر عليه الأمر بالصرف، ويعرضه على مجلس الإدارة للمصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة ووالي الولاية، ثم يرسل إلى مجلس المحاسبة حيث يتم مقارنة الحسابات المدون في الحساب الإداري المنجز من طرف مدير المؤسسة وحساب التسيير المنجز من طرف المحاسب العمومي، للتأكد من صحتها ومطابقتها للقوانين

المعمول بها والكشف عن وجود الأخطاء والمخالفات من عدمها، وتقييم نوعية التسيير المالي، واتخاذ الإجراءات اللازمة في إطار الحفاظ على المال العام.

ويعد تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويقدم مجلس المحاسبة نسخة من التقرير للمؤسسة التشريعية، وتسلم الحكومة التقارير التي يعدة مجلس المحاسبة إلى المجلس الشعبي الوطني مع شروع القانون المعني، كما يستشار في مشاريع القوانين المتعلقة بالمالية العامة.

❖ رقابة البرلمان على المؤسسة العمومية الإستشفائية ابن رشد:

تكون رقابة البرلمان على المؤسسة العمومية الإستشفائية بتقييم الأنشطة المالية والإدارية وتحدد مدى تحقيقها لأهدافها ومهامها.

كما يتم من خلال رقابة البرلمان الاطلاع على تقارير المؤسسة العمومية الإستشفائية وتقييمها ومناقشتها والتأكد من توجهاتها والتزامها بالقواعد واللوائح المالية والمحاسبية والضريبية، ويمكن للبرلمان أيضاً تحديد الاختلاسات والتبديد والفساد المالي والإداري في المؤسسة ومناقشة طرق التعامل معها بشكل فعال.

كما تساعد رقابة البرلمان في تحقيق المساءلة والشفافية في إنفاق المال العام وتحسين الأداء المالي والإداري للمؤسسة العمومية الاستشفائية ابن رشد في إطار إضافة برامج جديدة وزيادة اعتمادات ميزانية المؤسسة الاستشفائية تحت وصاية وزارة الصحة.

المبحث الثالث: أهمية رقابة أداء المؤسسة العمومية الإستشفائية ابن رشد

يطلق على رقابة الأداء عدد من المسميات منها رقابة مردود الإنفاق على الأموال، وتدقيق فعالية البرامج وتعمل رقابة الأداء على تحسين الأداء بشكل عام وتخفيض التكاليف من خلال قياس مدى اقتصادية وكفاءة وفعالية الخدمات المقدمة.

المطلب الأول: دراسة مقارنة للاستهلاكات الشهرية للمواد الصيدلانية

يعتمد تقييم الأداء في المؤسسة العمومية الإستشفائية على عدة عوامل مثل: جودة والكفاءة والاستجابة لاحتياجات المرضى والحفاظ على سلامتهم وتقديم خدمات طبية وجراحية وعلاجية متميزة.

فالاستهلاك الجزئي للنفقة يشير إلى الحصول على جزء من قيمة النفقة المستحقة، وذلك عندما يتم تقديم الخدمات الأساسية للطرف الآخر بشكل جيد ولكن بشكل جزئي.

حيث يتم الإهلاك الجزئي للنفقة في العديد من الحالات، مثل عدم تقديم جميع الخدمات المتفق عليها، أو تقديم الخدمات بشكل غير مرض أو غير آمن، أو عدم تلبية الاحتياجات الأساسية للشخص المستحق للنفقة.

ويجب على الأطراف المعنية تحديد الأسباب المحتملة للانتهاكات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوثها في المستقبل.

ويمكن تحقيق ذلك من خلال تحليل البيانات المالية والإدارية والطبية وتقييم الأداء المالي والإداري والطبي للمؤسسة.

حيث يتم تحديد نقاط القوة والضعف في الأداء وتحديد الإجراءات اللازمة لتحسين الأداء وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمرضى.

جدول رقم (1-2): استهلاك نفقات المواد الصيدلانية في المؤسسة الإستشفائية ابن رشد لثلاثة أشهر

Service	TOTAL		
	Janvier	Juillet	Octobre
Phtisio	1262967.89	1065472.29	905518.06
Covid-19	1603465.75	301676.00	-
P.Urgance	2628377.35	3089081.07	2356580.94

مصلحة الأمراض الصدرية Phtisio:

جناح طبي يتكفل بعلاج المرضى الذين يعانون من أمراض تتعلق بالجهاز التنفسي مثل: الربو، الانسداد الرئوي المتزامن...

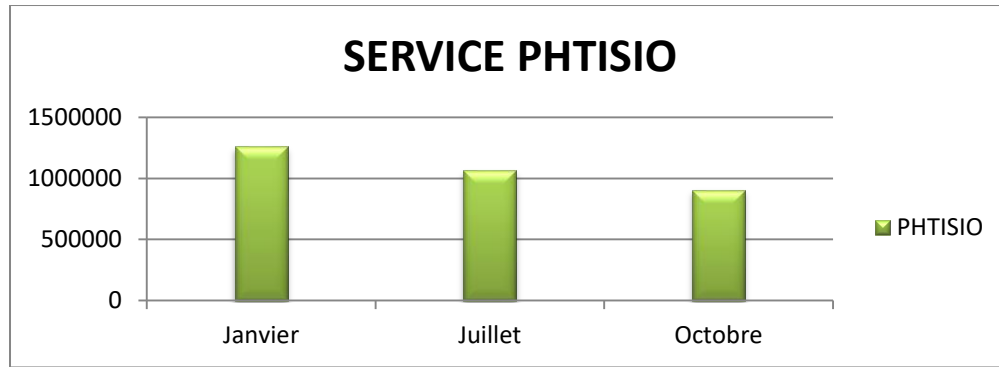
يستهلك جناح الأمراض الصدرية 3 عينات من المواد الصيدلانية وهي:

Médicament et sérum

Consommables et Accessoires

Réactifs et produits de laboratoire

الشكل رقم (5-2): استهلاك نفقات المواد الصيدلانية في مصلحة الأمراض الصدرية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على البيانات المقدمة من طرف صيدلية المؤسسة العمومية الإستشفائية ابن رشد.

من خلال منحى الأعمدة الصاعدة نلاحظ أن في شهر جانفي تم استهلاك أكبر كمية من المواد الصيدلانية حيث بلغت قيمتها: 1262967.89 دينار جزائري وتعود الأسباب إلى الاضطرابات الجوية مثل: برودة الجو، وارتفاع مستوى الرطوبة، مما يؤثر على مرضى المصابين بالأمراض الصدرية وسوء حلتهم تؤدي إلى ارتفاع عدد المرضى في مصلحة الأمراض الصدرية، انخفاض قيمة استهلاك المواد الصيدلانية في شهر جويلية بقيمة 1065472.29 دينار جزائري لنقص عدد المرضى فقليل من تؤثر فيه ارتفاع الحرارة التي ينتج عنه ضيق التنفس من خلال استنشاق الهواء الحار، أما في شهر أكتوبر كانت قيمة استهلاك المواد الصيدلانية قد بلغت 905518.06 دينار جزائري وهذا بسبب الحساسية الناجمة عن التقلبات الجوية التي تؤثر على المريض.

مصلحة كوفيد 19-Covied-19:

هي مصلحة يتم فيها توفير الرعاية الصحية اللازمة للمصابين بالفيروس، وتنفيذ الإجراءات الوقائية للحد من انتشار الفيروس.

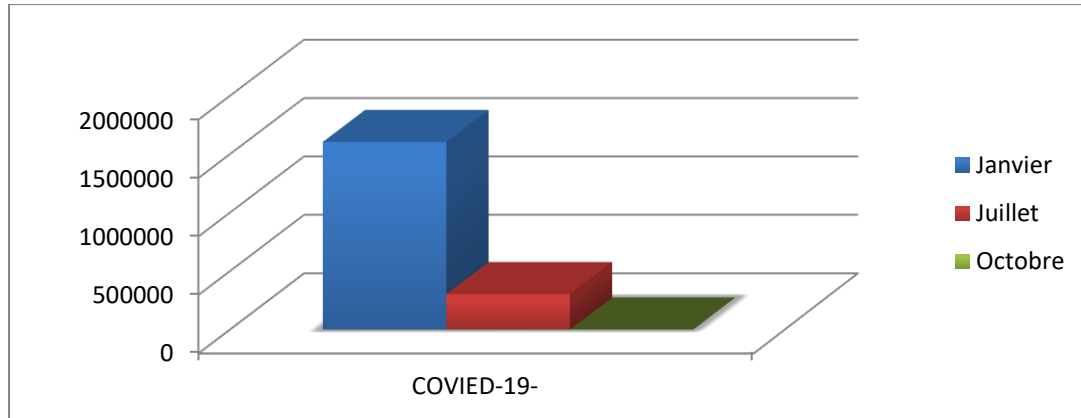
يستهلك مصلحة كوفيد 19، 3 عينات من المواد الصيدلانية وهي:

Médicament et sérum

Consommables et Accessoires

Réactifs et produits de laboratoire

الشكل رقم (3-5): استهلاك نفقات المواد الصيدلانية في مصلحة كوفيد



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على البيانات المقدمة من طرف صيدلية المؤسسة العمومية الإستشفائية ابن رشد.

من خلال منحنى الأعمدة الصاعدة نلاحظ أن في شهر جانفي تم استهلاك أكبر كمية من المواد الصيدلانية حيث بلغت قيمتها: 1603465.75 دينار جزائري وذلك بسبب الأجواء الباردة مما يزيد من انتشار الفيروس وزيادة عدد المرضى في المصلحة، أما في شهر جويلية انخفضت قيمة الاستهلاك حيث بلغت: 301676.00 دينار جزائري، وذلك لأن الحرارة تجعله ينتشر بشكل أقل ويمكن أن تقتل الفيروس، لذلك يتم استخدام الحرارة في عمليات التعقيم للأسطح والأدوات، أدى إلى زيادة شفاء عدد معين من المرضى ، في شهر أكتوبر كانت قيمة استهلاك المواد الصيدلانية شبه منعدمة وهذا راجع إلى السيطرة الشبه تامة على الفيروس وشفاء المرضى المصابين بفيروس كورونا.

مصلحة الإستعجالات P.Urgance:

هو مكان يتم فيه تقديم الرعاية الطبية العاجلة للمرضى أو الإسعافات الأولية من فريق طبي مؤهل ومتخصص في تقديم الرعاية.

يستهلك جناح الإستعجالات 4 عينات من المواد الصيدلانية وهي:

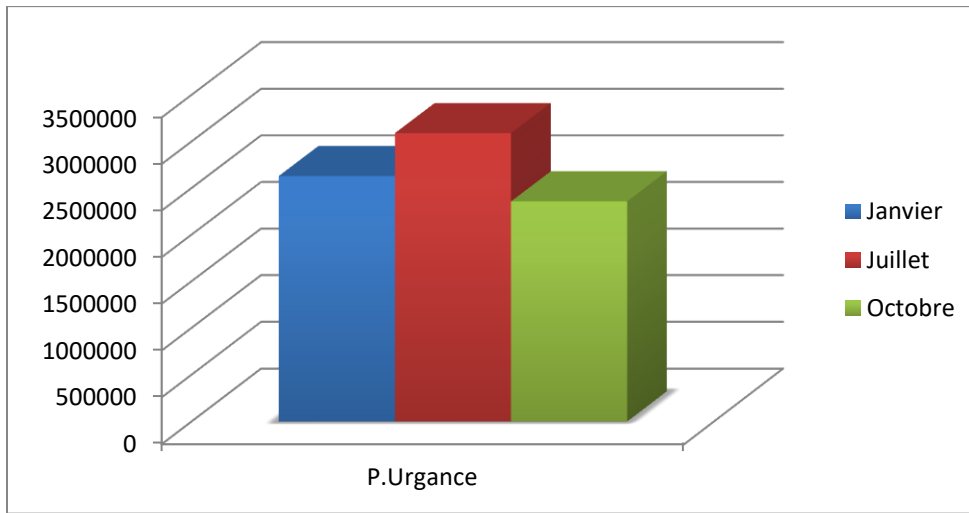
Médicament et sérum

Consommables et Accessoires

Films et produits radiologique

Réactifs et produits de laboratoire

الشكل رقم (4-5): استهلاك نفقات المواد الصيدلانية في مصلحة الإستعجالات



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على البيانات المقدمة من طرف صيدلية المؤسسة العمومية الإستشفائية ابن رشد.

من خلال منحى الأعمدة الصاعدة نلاحظ أن في شهر جانفي تم استهلاك 2628377.35 دينار جزائري من المواد الصيدلانية، وذلك بسبب انتشار الأمراض مثل: السعال، إلتهاب الحلق، إلتهاب الجيوب الأنفية، وتكاثر الفيروسات في فصل الشتاء بفعل البرودة، أما في شهر جويلية ارتفعت قيمة الاستهلاك للمواد الصيدلانية حيث بلغت: 3089081.07 دينار جزائري، بسبب الحوادث الناجمة عن حرائق الغابات التي تكون بقربها مدن سكنية مما أدت إلى إسعاف المرضى المصابين بحرائق على مستوى الجلد بدرجات مختلفة والاختناق بالغاز المنبثق من الحريق الناجم، أما في شهر أكتوبر كانت قيمة استهلاك المواد الصيدلانية قد انخفضت حيث وصلت قيمتها: 2356580.94 دينار جزائري وهذا لقلت الإصابة بالأمراض الموسمية مثل السعال أدى إلى نقص عدد المرضى في مصلحة الإستعجالات، وعادة ما يكون المرض الأكثر انتشارا في شهر أكتوبر مرض أنفلونزا المعدة، والحساسية، وانتشار بعض الفيروسات.

ومنه نستنتج أنه كلما زاد عدد المرضى زادت قيمة استهلاك نفقات المواد الصيدلانية، والعكس صحيح، والأمر بالصرف الحقيقي هو الطبيب وهذا من خلال قيامه بتشخيص المريض ومعرفة حالته والقيام بمعالجته من خلال وصفة طبية.... انظر (الملحق رقم 21، 22، 23).

المطلب الثاني: تقييم الأداء على المؤسسة العمومية الإستشفائية ابن رشد

تعلب الرقابة دورا مهما لتحقيق الأهداف وتحسين الأداء المؤسسة العمومية الإستشفائية ابن رشد سوق أهراس، كما يساعد على تحديد المشاكل والفرص للتحسين المستمر وتحقيق الشفافية والمساءلة في العمل، تساعد رقابة

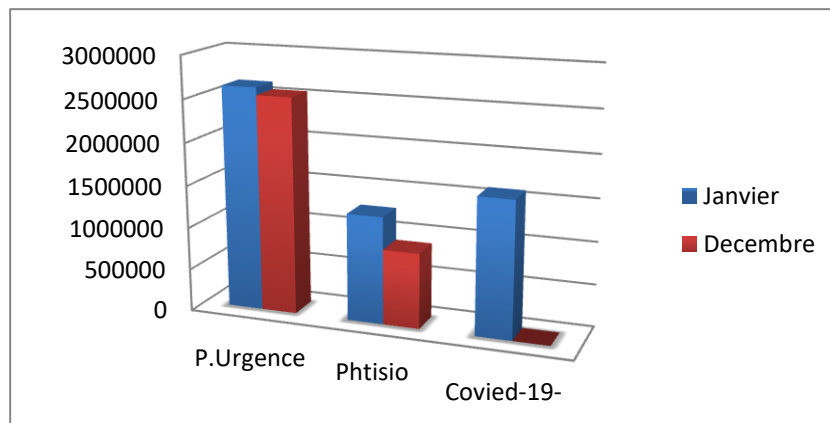
الأداء على تحديد النقاط الضعيفة في الإنفاق وتحسين الكفاءة في استخدام الأموال العامة، حيث أن أكبر مشاكل المحاسبة العمومية هي الرقابة على الوثائق دون الرقابة على الأداء وهذا يمكن أن يؤدي إلى ظهور الفساد وسوء الإدارة، ويمكن أن يحد من فعالية الرقابة العامة.

ولمعرفة إذ كانت المؤسسة العمومية الإستشفائية ابن رشد لها رقابة على الأداء قمنا بالتعليق على شهر ديسمبر مقارنة بالشهر جانفي.

جدول رقم (2-2): مقارنة استهلاك نفقات لشهر جانفي مع شهر ديسمبر

Service	TOTAL	
	Janvier	Décembre
Phtisio	1262967.89	884541.59
Covid-19	1603465.75	-
P.Urgance	2628377.35	2541546.13

الشكل رقم (5-5): مقارنة استهلاك المواد الصيدلانية بين شهر جانفي وديسمبر في كل من مصلحة الأمراض الصدرية، الإستعجالات، كوفيد -19-



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على البيانات المقدمة من طرف صيدلية المؤسسة العمومية الإستشفائية ابن رشد.

نلاحظ من خلال مخطط الأعمدة الصاعدة أن المؤسسة العمومية الإستشفائية ابن رشد سوق أهراس أنها استهلكت في شهر جانفي أكبر من شهر ديسمبر، وهذا يعني أنها تتمتع بالرقابة على الوثائق والرقابة على الأداء

وهذا يعني أن المؤسسة العمومية الإستشفائية ابن رشد لها حسن الأداء في الإنفاق المالي لمواردها وتجنبت الإنفاق الزائد، وهذا راجع إلى الهيئات القائمة بالرقابة للحفاظ على المال العام... انظر (الملحق رقم 21، 24).

المطلب الثالث: تقييم الرقابة المالية للحفاظ على المال العام

خضوع المؤسسة العمومية الإستشفائية للرقابة المالية على نفقاتها يساهم بشكل كبير في الحفاظ على المال العام من التبديد والإسراف.

أولاً: المراقب المالي

من خلال التدقيق من مدى تطابق العمليات الواردة على النفقات مع القوانين والتنظيمات المعمول بها، ولهذا اعتبرت هذه الرقابة رقابة وقائية تمكننا من اكتشاف الأخطاء قبل وقوعها وتصحيحها، حيث بدون تأشيرة المراقب المالي لا تستطيع المؤسسة العمومية الإستشفائية ابن رشد تنفيذ أي نفقة، فالمراقب المالي يسهر على حسن ترشيد النفقات العمومية التي كلها تنصب في حماية المال العام.

ثانياً: المحاسب العمومي

تعتبر رقابة مكمل لرقابة المراقب المالي حيث يساهم بدور كبير في الحفاظ على المال العام عبر التأكد من صحة النفقة والقوانين والتأكد من تأشيرة المراقب المالي قبل صرفه لتلك النفقة.

ثالثاً: مجلس المحاسبة

يهدف من خلال رقابته إلى التحكم من استعمال وتخصيص الموارد بطريقة تضمن أكثر عقلانية تنفيذ النفقات العمومية من خلال المصادر المتاحة لذلك ويقدم المجلس توصيات واقتراحات أساسية لتحسين فعالية ومردودية تسيير المصلحة¹.

¹ - مقابلة مع مدير المالية والوسائل، يوم 30-04-2023، على الساعة 10:00 صباحاً.

خلاصة الفصل:

بعد دراستنا التطبيقية أهمية التدقيق العمومي في الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة للمؤسسة العمومية الإستشفائية ابن رشد سوق أهراس تبين لنا الدور الهام الذي تلعبه هيئات الرقابة المالية لأجل الحفاظ على المال العام وتوجيه موارد المؤسسة لأحسن إنفاق حيث أن مصلحة المراقبة المالية تقوم على رقابة القبلية على الالتزام بالنفقات العمومية وتقوم بفحص بطاقة التزام والمقررات ووثائق الإثبات المقدمة لهم من طرف الأمر بالصرف بالاعتماد على القوانين والمراسيم في الرقابة المالية السابقة، وكذلك اكتشاف الأخطاء المرتكبة من طرف الأمر بالصرف سواء بحسن نية أو بقصد وهذا كله لحماية مال المؤسسة وضمان التوجيه الجيد لمواردها خصوصا قطاع الصحة يعتبر قطاعا حساسا يقدم خدمات صحية معظمها بمبالغ رمزية أي وجب حماية المال الموجه لخدمته، كما تبين لنا دور المحاسب العمومي ودور مجلس المحاسبة أما الرقابة اللاحقة فيختص بها كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، من خلال التقارير المالية السنوية والشهرية من قبل المؤسسة إلى كل من مديرية الصحة والسكان لرقابتها والمصادقة عليها، ومن ثم إرسالها إلى المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، والتأكد من صحتها من خلال المقارنة بينها وبين ما تم إرساله من قبل المحاسب العمومي من خلال التقارير المرسلة من قبل المراقب المالي، وهذا كله راجع إلى تسهيل قواعد الإنفاق العمومي ومدى سهرهم على حسن تسيير وترشيد النفقات العمومية التي كلها تعمل على حماية المال العام.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

بعد دراستنا لموضوع أهمية التدقيق العمومي في الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة ودراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية ابن رشد سوق أهراس تبين لنا أن التدقيق العمومي يأخذ صفة نشاط الرقابة المالية أي عمليات التدقيق التي تهتم بالقطاع العام ويتم التعبير عنه بمصالح الرقابة المالية أو الرقابة على المالية العمومية، حيث يساهم بشكل كبير في حماية المال العام من التبيد والإسراف وبالتالي ضمان تنفيذ برامج الدولة ومؤسساتها لتحقيق أهدافها، ولذا لا بد من إخضاع كل مراحل النفقة في المؤسسة إلى الرقابة المالية وذلك لضمان حسن الاستغلال الأمثل لها في إطارها القانوني المعمول به، وقامت الدولة بتكليف أعوان لهم المسؤولية القانونية ينتمون لمختلف الأجهزة الرقابية التي أتى بها المشرع الجزائري، سواء رقابة قبلية أو الرقابة أثناء التنفيذ أو الرقابة اللاحقة وهذا لأجل الكشف والتقليل من حالات الغش والاختلاس والتلاعب بالمال العام، ويعتبر المراقب المالي من أهم هاته الأجهزة كون أن تأشيرته ضرورية قبل كل عملية إنفاق تقوم بها المؤسسة حيث يعمل المراقب المالي على اكتشاف الأخطاء قبل أو فور وقوعها والسعي مباشرة إلى إبلاغ الأمر بالصرف لتصحيحها وتدارك الأخطاء، وكذا الرقابة الممارسة من طرف المحاسب العمومي أثناء التنفيذ إذا أن هذا الأخير الذي يتكفل بالنظر في جانب مشروعية النفقة ومراقبة المعلومات الموجودة في الوثائق الإثبات وأوامر الدفع الموجه إليه من طرف الأمر بالصرف، والرقابة اللاحقة لمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية بعد صرف النفقة، واستنتجنا أن الموازنة العمومية المتواجدة على مستوى المؤسسة الصحية تخضع للتدقيق ونفس الرقابة المالية والأجهزة التي وضعتها الدولة، مما أثر إيجابيا على حسن الاستخدام الأمثل لها وضمان فعالية أكبر في تنفيذها وترشيدها مواردها، وخصوصا تفادي أي تلاعب أو اختلاس للأموال العمومية من طرف مسيريهها.

وبناء على النتائج دراسة حصلنا على صحة الفرضيات وكانت النتائج على النحو التالي:

1. اختبار الفرضيات:

وفقا لما تم التطرق إليه في الفصول الثالثة يمكن إثبات صحة أو خطأ الفرضيات التي تم بناء البحث على أساسها كما يلي:

يساهم التدقيق العمومي في تسيير الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة من خلال فحص ومراقبة العمليات المالية والمحاسبية التي تتعلق بتنفيذ الموازنة العامة. يتم ذلك من خلال تقييم الأداء المالي للوحدات الحكومية والتأكد من صحة العمليات المالية والمحاسبية والتأكد من عدم وجود أي اختلالات في النظام المالي.

الفرضية الأولى:

أثبتت الدراسة صحة الفرضية الأولى حيث أن التدقيق العمومي والرقابة المالية يتشاركان في الهدف الأساسي وهو المحافظة على المال العام والتأكد من صحته وشفافيته، يتم ذلك من خلال فحص ومراقبة العمليات المالية والمحاسبية التي تقوم بها الوحدات الحكومية، ويمكن التعبير عن التدقيق العمومي بمصالح الرقابة المالية، أو الرقابة على المالية العمومية.

الفرضية الثانية:

الجهات المخولة لها قانونيا بالرقابة المالية هي:

- المراقب المالي.
- المحاسب العمومي.
- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.

الفرضية الثالثة:

نثبت صحة الفرضية الثالثة لأن آليات الرقابة المالية تختلف باختلاف الهيئة الممارسة فهناك:

- رقابة مالية سابقة تكون من طرف المراقب المالي.
- رقابة مالية أثناء التنفيذ من طرف المحاسب العمومي.
- رقابة مالية بعدية من طرف مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

2. نتائج الدراسة:

- يساهم التدقيق العمومي (الحكومي) بصورة فعالة للحصول على المعلومات المالية الخاصة بالمؤسسات وكذا أنظمة الضبط الداخلي ومدى الالتزام بالقوانين واللوائح.
- يقوم التدقيق العمومي (الحكومي) بتنسيق أنشطة وعمليات الوحدات الحكومية فهو يعتبر خطوة هامة لدفع هذه الأخيرة نحو تحقيق الأهداف المنشودة.
- يؤكد التدقيق العمومي (الحكومي) إن جميع العمليات المالية تتم بشكل سليم ومؤيدة بالمستندات والسجلات التي تثبت صحتها.
- يعد التدقيق العمومي (الحكومي) وسيلة لخلق منافع للوحدات الحكومية.
- يساهم التدقيق العمومي (الحكومي) في مكافحة الفساد في الوحدات الحكومية.

- الرقابة المالية تهدف إلى حماية المال العام من التبديد وسوء الاستغلال.
- الرقابة المالية السابقة هي رقابة وقائية بحيث أنها تكون قبل عملية صرف النفقة العمومية.
- المراقب المالي ليس مكلف بتنفيذ النفقة العمومية وإنما يقوم بالرقابة عليها.
- المراقب المالي أثناء تنفيذ النفقة العمومية له علاقة بالمرحلة الأولى لتنفيذها وهي الالتزام.
- الرقابة التي يمارسها المراقب المالي هي رقابة مشروعية.
- طريقة فحص الملفات التي تتضمن التزام بالنفقات في الرقابة السابقة هي نفسها بغض النظر عن شكل الالتزام، كما تتعدد وتنوع القوانين الخاصة لكل نفقة.
- تخضع بعض الوثائق لرقابة المراقب المالي لكنه لا يقوم بالتأشير عليها لكنها تساعده في ممارسة الرقابة على الالتزام بالنفقات.
- الرقابة السابقة لالتزام بالنفقات لا تتعلق بالاعتمادات المالية فقط بل تتعلق أيضا بمسار المهني للموظف، وتتم بمرافقة الأمرين بالصرف وتوجيههم.
- يعبر إجراء التغاضي عن المرونة في صياغة القوانين وذلك بغرض تخفيف من حدة إجراءات الرقابة السابقة.

3. توصيات الدراسة:

- بناء على النتائج السابقة فإننا نوصي الآتي:
- تطوير أدوات المحاسبة العمومية.
- إلزام المدققين الحكوميين التربص والمروء عبر امتحان للتأكد من كفاءة المتربص وتحمل المسؤولية على جهاز الرقابة المالية.
- الأخذ بعين الاعتبار منهاج تعليم التدقيق الحكومي كمنهاج أساسي عند تكوين المدققين.
- ضرورة استدراك الفراغ التشريعي لأن بعض النفقات العمومية لا يكون لها نص قانوني ينظمها وتكون محل اجتهد من طرف السلطة الوصية (المديرية العامة للميزانية والمديرية الجهوية للميزانية).
- وجوب تخفيف البيروقراطية ذلك أنه توجد بعض النصوص القانونية التي تنظم بعض النفقات تكون الإجراءات فيها معقدة وطويلة.
- عدم التدخل في أعمال أي من الأجهزة الرقابية المالية من قبل السلطات العليا.
- الاهتمام بدراسة النفقات الاستشفائية وطبيعتها والأسباب الحقيقية التي أدت إلى تطورها.

- العمل على إعداد دورات وندوات وطنية ودولية تناقش موضوعات الرقابة المالية وكل ما يتعلق بها، وكذلك من أجل تحسين مستوى المراقبين بإقامة دورات تدريبية وتوفير المراجع المتخصصة.
- تكثيف أجهزة الرقابة المالية على مستوى المؤسسات العمومية الاستشفائية من أجل حماية المال العام وذلك من خلال خلق مكاتب خاصة بالرقابة على مستوى هذه المؤسسات حيث يكون مستقل عنها.
- تزويد كل المؤسسات الاستشفائية بمختلف أنواع تكنولوجيا المعلومات المحاسبية والمالية.

4. آفاق الدراسة:

يعد موضوع التدقيق العمومي، وبالتالي فإن المجال مقوح أمام الباحثين لإثراء هذا الموضوع من خلال النظر لأحد المواضيع التالية:

- معرفة واقع تطبيق التدقيق الحكومي في الجزائر.
- التدقيق العمومي وفق المعايير المحاسبية الدولية.
- دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز.
- أهمية الرقابة المالية في مكافحة كل أنواع الفساد في المؤسسات العمومية.
- تقييم الدور الرقابي للجنة الصفقات العمومية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1. قائمة المراجع العربية:

• الكتب:

1. أمين السيد أحمد لطفي، مراجعات مختلفة لأغراض مختلفة، الدار الجامعية، مصر، 2005.
2. بساعد علي، المالية العامة، مطبوعات المعهد الوطني للمالية، القليعة، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2015.
3. بعيرة أبو بكر مصطفى، الرقابة الإدارية في المنظمات مفاهيم أساسية 6، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الدول العربية، دار الهدى للنشر، مصر، 2003.
4. بن داوود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الحديث للكتاب، القاهرة، 2010.
5. حبيب أبو صفر، عمليات تنفيذ الموازنة ورقابتها، المنظمة العربية للإدارة، الأردن، 1981.
6. حسين الصغير، دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية، دار الحمديّة العامة، الجزائر، 2020.
7. حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2000.
8. ديري زاهد محمد، الرقابة الإدارية، الطبع الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2011.
9. سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
10. السيد محمد حسن الجوهري، الرقابة على مشروعات استثمار القطاع العام، الرقابة البرلمانية - رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات - رقابة الأجهزة التنفيذية، منشأة المعارف، مصر، 2007.
11. عادل فليح العلي، مالية الدولة، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012.
12. عبد خرابشه، دليل الرقابة على الأداء، ديوان المحاسبة، الأردن، 8 فيفري 1952.
13. فريد فهمي زيارة، المبادئ والأصول للإدارة والأعمال، مطبعة الشعب، الأردن، الطبعة الخامسة، 2002. فهمي محمود شكري، الرقابة المالية العليا، دار جدلاوي، عمان، 1980.
14. الكفراوي عوف محمود، الرقابة المالية في الإسلام، الطبعة الثالثة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2006.
15. لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2004. محمد السيد الناعي، المراجعة إطار النظرية والممارسة، الطبعة الثانية، مكتبة الجلاء الجديد بالمنصور، مصر، 1992.
16. مجدي محمود شهاب، الاقتصاد المالي، دار الجامعة الجديدة للنشر، دمشق، الطبعة الأولى، 1999.

17. محززي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2015.
18. محمد الصغير يعلى ويسرى أبو العلاء، المالية العامة النفقات العامة الإيرادات العامة الميزانية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر، 2003.
19. محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2008.
20. مصطفى صالح سلامة، مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية والمالية، دار البداية ناشرون وموزعون الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
21. ميرزا الزهاوي سيروان عدنان، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي، الدائرة الإعلامية في مجلس النواب، العراق، 2008.
- المذكرات والرسائل الجامعية:
22. بن العايش فاطمة، محاضرات في مقياس محاسبة عمومية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، 2020/2019.
23. بلوم السعيد، أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية، مذكرة نيل ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007.
24. جهاد محمد شرف، أثر الرقابة المالية على استمرار التمويل للمؤسسات الأهلية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية التجارة، 2005.
25. دغمان زويبر، محاضرات في مقياس المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، 2017/2016.
26. دواغر عفاف، المركز القانوني لهيئات الرقابة العليا في مجال المالية العامة، مذكرة شهادة ماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01، 2013/2012.
27. ساجدة احمد عاطف حرارة، اثر كفاءة وفاعلية الرقابة المالية على ترشيد الانفاق دراسة حالة منطقة العقبة الصناعية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في المحاسبة، جامعة الشرق الأوسط، 2016.
28. شلال زهير، أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2014/2013.

29. شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، شهادة ماجستير، جامعة تلمسان، 2010/2011.
30. شيخ عبد الصديق، الاستقلال المالي للجماعات المحلية من حيث الحاجات الفعلية والتطورات الضرورية، أطروحة دكتوراه كلية القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011.
31. محمد بن العري، دور التدقيق الحكومي في ترشيد النفقات العمومية الفترة 2012-2014، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة أدرار، 2016/2017.
32. منصور الزين، درس مفاهيم الميزانية ومختلف الميزانيات، محاضرة المحاسبة العمومية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جمعة دحلب البليدة، الجزائر، 2013.

• الملتقيات والمؤتمرات:

33. أحمد سعد جاري، الرقابة على الموازنة العامة للدولة في الإعداد والتنفيذ _ لدراسة ميدانية لموازنة المستنصرية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الحادي عشر لكلية الإدارة والاقتصاد، العراق، 2014.
34. العرادي علي عبد الله، تجربة مملكة البحرين في إعداد مشروع قانون الميزانية ومناقشته وإقراره من قبل السلطة التشريعية والرقابة على تنفيذها، الندوة الدولية حول الدور المتغير للبرلمان في عملية الموازنة، التجارب الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد البرلماني لمنظمة الاتحاد الإسلامي والاتحاد الأوروبي، 23-25 سبتمبر 2010، أفيون-تركيا، 2010.
35. بن داود إبراهيم، البعد الرقابي للأموال من المنظور الأخلاقي الإسلامي، ملتقى الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية (الجزائر)، 23_24 فيفري 2011.
36. صرامة عبد الوحيد، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، يومي 8 و9 مارس 2005.

• المجالات العلمية:

37. الأزهر عزة، واقع ممارسة مهنة المراجعة في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 05، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الوادي، الجزائر، 2012.
38. حنيش أحمد، الرقابة على الإنفاق العام كآلية لتحديد المسؤوليات والمحافظة على المال العام، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد الثاني، العدد 11، 2014.

39. طه محسن عبد الله سالم عواد هادي، التدقيق الداخلي لوحدات الإنفاق وأثره على فاعلية الموازنة الاتحادية، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد الثاني عشر، بغداد، العدد 39 الفصل الثاني.

2. قائمة المراجع الأجنبية:

40. manuel de procédures d'exécution des dépenses et recettes publiques, direction général de la comptabilité publiques, Algérie, décembre 2007.

3. قائمة المراجع الإلكترونية:

41. موقع مجلس المحاسبة، <http://www.ccomptes.org.dz>.

4. نصوص تشريعية:

42. الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المؤرخ 17 جويلية 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39.

43. دستور 1996 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76.

44. الأمر رقم 90-21 يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 35، الصادرة في 15 غشت 1990.

45. القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المؤرخ في 7 جويلية 1984، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28.

46. القانون رقم 90-21 يتعلق بالمحاسبة العمومية، المؤرخ في 15 غشت 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35.

47. القانون التنفيذي 91 - 311 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم، المؤرخ في 7 سبتمبر 1991.

48. القانون رقم 84/12 المتعلق بالقانون المالية، الصادر بتاريخ 02 يوليو 1984.

49. المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلزم بها، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992.

50. المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10.

51. من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 يتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، المؤرخ في 06 سبتمبر. 1980، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.
52. المرسوم التنفيذي رقم 91 - 313 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون و كفاءاتها و محتواها، المؤرخ في 7 سبتمبر 1991.
53. المرسوم التنفيذي رقم 92 - 26 يتعلق بالحسابات الجارية البريدية الخاصة بالمحاسبين العموميين الوكلاء الإداريين، المؤرخ في 13 يناير 1992.
54. المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بإجراءات الالتزام، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 82.
55. المرسوم التنفيذي رقم 97-488، المتعلق بالتسيير الإداري و المالي للبعثات الدبلوماسية والقنصليات، الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 1997.
56. المرسوم التنفيذي رقم : 98-227 المتعلق بنفقات التجهيز للدولة، الصادر بتاريخ 13 جويلية 1998.
57. المرسوم التنفيذي رقم 07-140 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.
58. المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67.
59. المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 64.
60. المرسوم التنفيذي رقم 07-140 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.
61. القرار لوزاري المشترك المؤرخ في 20 ديسمبر 2009 الذي يحدد تنظيم الداخلي للمؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية، الجريدة الرسمية العدد 11 في 01 مارس 2010.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة

المؤسسة العمومية للإستشفائية - ابن رشد - سوق أهراس

الهيئة العامة
للإحصاء
2022

وفقاً للمقرر رقم: 00000704، المؤرخ في: 23/01/2022

مقدمة من طرف السيدة : بوطاجين كريمة

[illegible]

التأثير رقم: 01
بتاريخ: 2022 - 2022
مديرية الصحة والسكان
ولاية سوق اهراس

الرجوع الى الصفحة 1

الرجوع الى الصفحة 1

رقم المواد	طبيعة الإيرادات	الإجماليات المالية المقدرة	القيمة من جدول ضريبة الدخل	القيمة من جدول ضريبة الدخل	القيمة من جدول ضريبة الدخل
1	مزايا شامل المسحوقين المزمعين والمزمعين	115 850 000,00	115 850 000,00	115 850 000,00	115 850 000,00
2	مزايا شامل المسحوقين المزمعين	0,00	0,00	0,00	0,00
3	الإيرادات لاستغلال الممتلكات العامة	4 150 000,00	4 150 000,00	4 150 000,00	4 150 000,00
		119 000 000,00	119 000 000,00	119 000 000,00	119 000 000,00

رقم المواد	طبيعة الإيرادات	القيمة من جدول ضريبة الدخل	القيمة من جدول ضريبة الدخل	القيمة من جدول ضريبة الدخل	القيمة من جدول ضريبة الدخل
1	المسحوق من الممتلكات العامة	3,00	3,00	3,00	3,00
2	المسحوق من الممتلكات العامة	38 114 499,00	38 114 499,00	38 114 499,00	38 114 499,00
3	المسحوق من الممتلكات العامة	7 100 000,00	7 100 000,00	7 100 000,00	7 100 000,00
4	المسحوق من الممتلكات العامة	0,00	0,00	0,00	0,00
5	المسحوق من الممتلكات العامة	0,00	0,00	0,00	0,00
6	المسحوق من الممتلكات العامة	0,00	0,00	0,00	0,00
7	المسحوق من الممتلكات العامة	20 000 000,00	20 000 000,00	20 000 000,00	20 000 000,00
8	المسحوق من الممتلكات العامة	9 000 000,00	9 000 000,00	9 000 000,00	9 000 000,00

مديرية الصحة والسكان

التاريخ: 04-04-2011

مديرية الصحة والسكان

التاريخ: 04-04-2011

مجموع	579 720 000,00
مجموع	96 500 000,00
مجموع	0,00
مجموع	2 000 000,00
مجموع	0,00
مجموع	70 000 000,00
مجموع	746 220 000,00

مديرية الصحة والسكان

التاريخ: 04-04-2011

رد البلاد	طبيعة المصاريف	الاجماليات المالية المصدرة	الاجماليات المالية المستقبلة	الاجماليات المالية المتداولة
1	مصاريف ذات طابع عام	0,00	0,00	0,00
2	الاجماليات الاجمالية	0,00	0,00	0,00
3	الاجماليات الاجمالية	0,00	0,00	0,00
4	الاجماليات الاجمالية	0,00	0,00	0,00
	الاجماليات الاجمالية	0,00	0,00	0,00

رد البلاد	طبيعة المصاريف	الاجماليات المالية المصدرة	الاجماليات المالية المستقبلة	الاجماليات المالية المتداولة
1	مصاريف ذات طابع عام	1 500 000,00	1 500 000,00	1 500 000,00
2	الاجماليات الاجمالية	6 175 000,00	6 175 000,00	6 175 000,00
3	الاجماليات الاجمالية	260 000,00	260 000,00	260 000,00
4	الاجماليات الاجمالية	65 000,00	65 000,00	65 000,00
	الاجماليات الاجمالية	8 000 000,00	8 000 000,00	8 000 000,00

رد البلاد	طبيعة المصاريف	الاجماليات المالية المصدرة	الاجماليات المالية المستقبلة	الاجماليات المالية المتداولة
1	مصاريف ذات طابع عام	599 998,00	599 998,00	599 998,00
2	الاجماليات الاجمالية	1,00	1,00	1,00
3	الاجماليات الاجمالية	1,00	1,00	1,00
	الاجماليات الاجمالية	600 000,00	600 000,00	600 000,00

رد البلاد	طبيعة المصاريف	الاجماليات المالية المصدرة	الاجماليات المالية المستقبلة	الاجماليات المالية المتداولة
1	مصاريف ذات طابع عام	6 993 333,34	6 993 333,34	6 993 333,34
2	الاجماليات الاجمالية	1 723 333,33	1 723 333,33	1 723 333,33
3	الاجماليات الاجمالية	1 723 333,33	1 723 333,33	1 723 333,33
	الاجماليات الاجمالية	10 440 000,00	10 440 000,00	10 440 000,00

مديرية سوق الصفاة والسكان
التأشير رقم: 04...04...04
بتاريخ: 04...04...04

رد البلاد	طبيعة المصاريف	الاجماليات المالية المصدرة	الاجماليات المالية المستقبلة	الاجماليات المالية المتداولة
1	مصاريف ذات طابع عام	170 000 000,00	170 000 000,00	170 000 000,00
2	الاجماليات الاجمالية	243 800 000,00	243 800 000,00	243 800 000,00
3	الاجماليات الاجمالية	27 400 000,00	27 400 000,00	27 400 000,00
4	الاجماليات الاجمالية	92 000 000,00	92 000 000,00	92 000 000,00
	الاجماليات الاجمالية	8 000 000,00	8 000 000,00	8 000 000,00
	الاجماليات الاجمالية	600 000,00	600 000,00	600 000,00
	الاجماليات الاجمالية	10 440 000,00	10 440 000,00	10 440 000,00
	الاجماليات الاجمالية	10 440 000,00	10 440 000,00	10 440 000,00

مديرية سوق الصفاة والسكان
التأشير رقم: 04...04...04
بتاريخ: 04...04...04

رد المحتسب	المخصصات (أرقام الفوائد)	المخصصات - طرق الحساب	المخصصات - طرق الحساب
1	المخصصات - طرق الحساب	7 000 000,00	7 000 000,00
2	المخصصات - طرق الحساب	120 000,00	120 000,00
3	المخصصات - طرق الحساب	540 000,00	540 000,00
4	المخصصات - طرق الحساب	0,00	0,00
5	المخصصات - طرق الحساب	1 500 000,00	1 500 000,00
6	المخصصات - طرق الحساب	503 580,00	503 580,00
7	المخصصات - طرق الحساب	0,00	0,00
8	المخصصات - طرق الحساب	2 336 420,00	2 336 420,00
9	المخصصات - طرق الحساب	12 000 000,00	12 000 000,00

الإحداثيات الجغرافية للمدار	القيمة من جدول الترخيص	القيمة من جدول الترخيص	ملاحظة الحساب	رد المليون
الموقع من جدول الترخيص	1,000	1,337,740.00	1,337,740.00	1
القيمة من جدول الترخيص	1,000	1,337,740.00	1,337,740.00	2
القيمة من جدول الترخيص	3,660,868.00	3,660,868.00	3,660,868.00	3
القيمة من جدول الترخيص	500,000.00	500,000.00	500,000.00	4
القيمة من جدول الترخيص	1,000	1,337,740.00	1,337,740.00	5
القيمة من جدول الترخيص	659,890.00	659,890.00	659,890.00	6
القيمة من جدول الترخيص	11,500.00	11,500.00	11,500.00	7
القيمة من جدول الترخيص	30,000.00	30,000.00	30,000.00	8
القيمة من جدول الترخيص	0.00	0.00	0.00	9
القيمة من جدول الترخيص	6,250,000.00	6,250,000.00	6,250,000.00	10

رقم التزايد	ملاحظة التزايد	القيمة من طرف الشركة	القيمة من طرف الإدارة	القيمة من طرف الشركة والإدارة
1	زيادة القيمة المضافة	2 000 000,00	2 000 000,00	2 000 000,00
2	زيادة القيمة المضافة	500 000,00	500 000,00	500 000,00
3	زيادة القيمة المضافة	7 500 000,00	7 500 000,00	7 500 000,00
4	زيادة القيمة المضافة	0,00	0,00	0,00
5	زيادة القيمة المضافة	20 000 000,00	20 000 000,00	20 000 000,00

[illegible]

500 000,00
والأمانة العامة
مديرية الصحة والسكان
الناشرة رقم: 21
بتاريخ: 22.05.2014

[illegible][illegible]

رقم البند	مخيم الحاميل	القطاعات التي تقدم للمخيم	المبلغ من طرف المؤسسة	المبلغ من طرف الإدارة	المبلغ من طرف هيئة الأمان
1	مخيم الحاميل	0,00	600 000,00	0,00	0,00
2	مخيم الحاميل	0,00	600 000,00	0,00	0,00
3	مخيم الحاميل	0,00	600 000,00	0,00	0,00
4	مخيم الحاميل	0,00	600 000,00	0,00	0,00
5	مخيم الحاميل	0,00	600 000,00	0,00	0,00
6	مخيم الحاميل	0,00	600 000,00	0,00	0,00
7	مخيم الحاميل	0,00	600 000,00	0,00	0,00
8	مخيم الحاميل	0,00	600 000,00	0,00	0,00
9	مخيم الحاميل	0,00	600 000,00	0,00	0,00
10	مخيم الحاميل	0,00	600 000,00	0,00	0,00
11	مخيم الحاميل	0,00	600 000,00	0,00	0,00
12	مخيم الحاميل	0,00	600 000,00	0,00	0,00
المجموع			7 200 000,00	0,00	0,00

المبلغ من طرف السيد لوران	المبلغ من طرف السيد إدرازا	الإجماليات المالية المجمعة	المبلغ من طرف السيد لوران	المبلغ من طرف السيد إدرازا	المجموع	طبيعة الحسابات	رقم الحساب
1 100 000,00	1 100 000,00	1 000 000,00	1 100 000,00	1 100 000,00	2 200 000,00	أرباح محض	1
1 000 000,00	1 000 000,00	1 000 000,00	1 000 000,00	1 000 000,00	2 000 000,00	أرباح محض	2
300 000,00	300 000,00	300 000,00	300 000,00	300 000,00	600 000,00	مستحقات الإيجار الذاتي	3
600 000,00	600 000,00	600 000,00	600 000,00	600 000,00	1 200 000,00	مردود الضريبة	4
721 930,00	721 930,00	721 930,00	721 930,00	721 930,00	1 443 860,00	تقاضي ضرائب وإشياء وصحوبات الأجرة	5
78 070,00	78 070,00	78 070,00	78 070,00	78 070,00	156 140,00	مصاريف إدارة الحسابات، محاسب ذاتي	6
3 800 000,00	3 800 000,00	3 800 000,00	3 800 000,00	3 800 000,00	7 600 000,00		

[illegible]

ولاية صفاقس
مديرية الصحة والسكان
التأشير رقم: 91
تاريخ: 04-05-2022

ملاحظات (في حالة الاختلاف)	مبلغ في ح.د. مصري	مبلغ في ح.د. سعودي
1 000 000,00	1 000 000,00	7 000 000,00
120 000,00	120 000,00	120 000,00
540 000,00	540 000,00	540 000,00
0,00	0,00	0,00
1 500 000,00	1 500 000,00	1 500 000,00
500 580,00	500 580,00	500 580,00
0,00	0,00	0,00
2 336 420,00	2 336 420,00	2 336 420,00
12 000 000,00	12 000 000,00	12 000 000,00

[illegible]

الإجماليات المالية المبدئية	
المخصصات - طرف المدين	المخصصات - طرف المدين
2 000 000,00	2 000 000,00
500 000,00	500 000,00
7 500 000,00	7 500 000,00
0,00	0,00
10 000 000,00	10 000 000,00

[illegible]

500 000,00
والأمانة العامة
مديرية الصحة والسكان
الناشرة رقم: 21
بتاريخ: 22.05.2014

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصحة

نموذج التصريح بالتزجج

1- تحديد المصلحة المتعاقدة :
تعين المصلحة المتعاقدة :

2- موضوع الصلة العمومية :

3- موضوع التزجج :

يقم هذا التصريح بالتزجج في إطار صفة عمومية محصنة :

في حصة الإيجاب ☐ نعم

أفكر رقم الحصص وكذا تسمياتها :

4- تقديم المرحج أو المتعهد :
لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصلة بالالتزام باسم الشركة عند إبرام الصلة العمومية :

بصرف : ☐

باسمه ولحسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها .

1-4/ ☐ ☐ ☐ ☐

تسمية الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأسمال الشركة :

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (بوضوح) (أشطب العبارات غير المفيدة) :

2-4/ ☐ ☐ ☐ ☐

مرشح أو متعهد تزجج لمؤسسات :

بالضمان ☐ أو ☐

عدد أعضاء التزجج (بالأحرف و بالحروف) ☐ ☐

تسمية التزجج :

تقديم أعضاء التزجج (يجب على كل عضو من التزجج أن يملأ هذه الفقرة ، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفيق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

تسمية الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأسمال الشركة :

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (بوضوح) (أشطب العبارات غير المفيدة) :

الشركة وكل التزجج ☐ لا أو ☐ نعم

أعضاء التزجج :

يضمون العرض بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصلة العمومية بعد ذلك

يعطون توقيع واحد لأعضاء التزجج ، المميين بصفة وكيل ، طبقا لإطلاق التزجج الذي يوقع العرض ، لإحضار باسمائهم و

لحسابهم ، عرض التزجج و كل التعديلات التي تطرأ على الصلة العمومية (أشطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك في إطار

تزجج بالشراكة ، بوضوح الخدمات التي تلتزم من طرف كل عضو ، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص ،

عدد الاقتضاء

5- تصريح المرحج أو المتعهد :

بصرح المرحج أو المتعهد أنه غير ممنوع أو مقص من المشاركة في الصفقات العمومية :

- لرأضه استكمال عرضه أو كونه تنازل عن تنفيذ صفة عمومية ،

- كونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط ، أو كونه محل إجراء يتعلق بأحدى هذه الأوضاع ،

- كونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بترأثه المهنية ،

- قيامه بتصريح كاذب ،

- كونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالائتمامات ،

- كونه مسجل في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ،

- كونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجبوية و الجمارك و التجارة ،

- كونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الإجتماعي

- كونه مؤسسة أجبية أختلت بالتزامها بالإستثمار ،

- كونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية ، و تجاه الهيئة المكلفة بالمطالبة المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن

الأحوال الجبوية لأقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري ، عند الاقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و

المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر .

- كونه لا يستوفي الإيجاب القانوني لحسابات شركته ، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري .

م أو ☐ لا

في حالة التقي (وضح ذلك) :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصحة
التصريح بالإكتتاب

1 / - تحديد الصلعة المتعلّقة :

تعيين الصلعة المتعلّقة :

اسم ولقب وصلة المعضى على الصلعة العمومية

2 / - تقديم المتهود وتعيين رئيس التجمع في حالة التجمع :

تعيين المتهود (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

تسمية الشركة :

تسمية الشركة :

متعهد تجمع مؤلف لمؤسسات

تضامن

تسمية كل شركة

1 -

2 -

3 -

4 -

تسمية التجمع

تعيين وكيل التجمع

يجوز أعضاء التجمع رئيس التجمع الأتي

3 / - موضوع التصريح بالإكتتاب :

موضوع الصلعة العمومية

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصلعة العمومية

يقدم هذا التصريح بالإكتتاب في إطار صلعة عمومية محصنة :

لا ☐ في حالة الإيجاب : ☐

أذكر أرقام المصنوع وكذا تسميتها

عنوان أصلي

البريد أو البريد الإلكتروني (توصف البريد دون ذكر مبالغها)

الأسعار الاختيارية الأولية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها)

4 / - التزام المتهود :

بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للصلعة العمومية المخصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها

المعضى

بإلزام بناء على عرضه ولحسابه ،

تسمية الشركة

عنوان الشركة

الشكل القانوني للشركة

مبلغ رأسمال الشركة

رغم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهنة أو غير ذلك (بوضوح) (اشطب العبارات غير العليدة)

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المعضى الذي له الصلعة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصلعة

تسمية الشركة بإلزام الشركة بناء على عرضها

عنوان الشركة

الشكل القانوني للشركة

مبلغ رأسمال الشركة

رغم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهنة أو غير ذلك (بوضوح) (اشطب العبارات غير العليدة)

هذا العرض
 حرر ب :
 امضاء ممثل المصلحة المتعاقلة

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصلة بالاتزام باسم الشركة عدد ابرام الصلة

كل اعضاء التجمع يلزمون ببناء على عرض التجمع ،
 تقديم اعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع ان يملأ هذه الفقرة ، يجب على الاعضاء الآخرين ان يملأوا هذه الفقرة في ورقة
 ترافق بالملحق ، مع اتمام رقم تسلسلي لكل عضو) ؛
 تسمية الشركة

عنوان الشركة

الشكل القانوني للشركة

مبلغ رأسمال الشركة

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهنة أو غير ذلك (يوضح) (التطب العبارات غير الطلية) :.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصلة بالاتزام باسم الشركة عدد ابرام الصلة

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المقدمة من طرف كل عضو من التجمع ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية ، عند

اسم ولقب وصلة الممضي	مكان وتاريخ الانضمام	الإعضاء
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		

الأعضاء :

تعين الأعضاء	طبيعة الخدمات	المبلغ خارج الرسوم للخدمات
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		

تسليم التوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسماء المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في الملحق رقم 04 من هذا القرار وفي أجل (بالأعداد وبالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول الصلة المعممة حيز التنفيذ حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .

5 / - اعضاء العرض من طرف المتعهد :

أؤكد تحت طائلة فسخ الصلة المعممة بقوة القانون أو رفضها تحت التسيير المباشر لإدارة على حساب الشركة أن المؤسسة المذكورة لا تتطابق عليها الملصقات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

لا تتطابق عليها الملصقات المذكورة تحت طائلة التهم من تطبيق الطوابق المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156

66 - المورخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يوليو سنة 1966 المضمنين قانون الطوابق .

6 - قرار المصلحة المتعاقلة :

ملاحظات هامة :

- وضع العلامة (X) في الفقرة المتناسبة
- كل الفئات النسبية يجب أن تشمل
- في حالة التجمع يقدم تصريح واحد للتجمع
- في حالة التخصيص يقدم تصريح لكل حصة
- لكل بدل يقدم تصريح
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسطر الاختيارية
- عندما يكون المترشح أو المتعهد شخص طبيعي يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات القروية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصحة
رسالة العرض

1- تحديد الصلة المتعاقدة :
تحديد الصلة المتعاقدة :

اسم و لقب و صلة الممضي على الصلة العمومية :

2- تقديم الشاهد :
تحديد المتعهد (أعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :
متعهد واحد :
تسمية الشركة :

بالاشتراك أو بالتضامن :
متعهد تجميع مؤهلات لمؤسسات :

1- تسمية كل شركة :

2-

3-

تسمية التجمع :

3- موضوع رسالة العرض :
موضوع الصلة العمومية :

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصلة العمومية :

تقدم رسالة العرض هذه في إطار صلة عمومية مخصصة :
نعم ☐ لا ☐

في حالة الإيجاب :
أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

4- التزام المتعهد :
المتعهد :

تسمية الشركة :
يلتزم بناء على عرضه وحصله ،

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأسمال الشركة :

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (أستطب العبارات غير المفيدة) :

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصلة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصلة :

تسمية الشركة :

يلتزم الشركة بناء على عرضها ،

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأسمال الشركة :

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (أستطب العبارات غير المفيدة) :

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصلة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصلة :

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة ، يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفيق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

تسمية الشركة :

..... عنوان الشركة :

المشكل القانوني للمشاركة :

.....
مبلغ رأسمال الشركة :

رقم و تاريخ التسجل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (اشرح العبارات غير العادية):

لقب، اسمه، جنسية، تاريخه، مكان ميلاد العضء، الذي، له الصلة للانضمام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية ، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و مدى صعوبتها من وجهة نظري و تحت مسؤوليتي :

..... ملحق:
 المعلقة:
 الأجزاء:
 و الترميم

.....
 (بذکر مبلغ الصفة العمومية بالدينار و عند الإقتضاء بالعملة الصعبة ، و بالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم)

 قبل العدّانية :

تبريء المصلحة المتعاقدة زمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم :

لادی

.....
العنوان :

٥- أعضاء المجلس من طرف المتحد :

أؤكد ، تحت طائلة إفسخ الصلحة العمومية بقوة القانون ، وضعت تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق علىها في التشريع والمصنوع تحت التسيير والتنظيم المعمول بهما .

شهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة تعرض القبولات المصنوع عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 في 66 ، في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمنين قانون القبولات .

الإضاء	مكان وتاريخ الإضاءة	اسم لقب وصلة العضو
..... 000	 000	 0000
..... 000	 000	 0000

قرار المصلحة المتعاقدة -

هذا العرض :

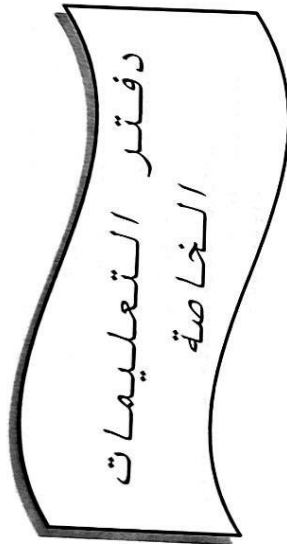
133

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة :

ملاحظات هامة:

- كل الحالات الناجية يجب أن تملأ
- ضع علامة (X) في الخانة المناسبة
- في حالة تجمع رقم تصريح واحد للتجمع
- في حالة التجميع رقم تصريح لكل حصة
- لكل دليل رقم تصريح
- لجميع الأسماك اختيارية رقم تصريح
- عندما يكون المزارع أو المتعهد شخص طبيعى ، يجب عليه تكميل القارن بالمتعة بالاسماك ، مع المؤسسات الفارسية

المؤسسة العمومية الإستشفائية - ابن رشد - سوق أهراس
دفتر شروط التمويل بمواد التغذية



المؤسسة العمومية الإستشفائية - ابن رشد - سوق أهراس
دفتر شروط التمويل بمواد التغذية

دفتر التعليلات الخاصة

المادة الأولى: الأطراف المتعاقدة
الصفحة التالية تم إبراسها :

مدير المؤسسة العمومية الإستشفائية - ابن رشد - سوق أهراس ، ممثلة بالسيدة : بوطاجين كريمة ، المعبر عنها
في صلب هذه الصفقة بعبارة * المصلحة المتعاقدة *
من جهة

و

ممثلًا بعبارة * المتعامل المتعاقد معه *
من جهة أخرى
و المعبر عنه بعبارة * المتعامل المتعاقد معه *
من جهة أخرى

المادة الثانية: موضوع الصفقة
يتعلق موضوع هذه الصفقة في تمويل المؤسسة العمومية الإستشفائية - ابن رشد - سوق أهراس بمواد التغذية
خلال سنة 2022 في شكل حصص منفصلة كما يلي :

- الحصص الأولى : اللحوم الحمراء ، البيضاء والبيض الطازج
- الحصص الثانية : خضار وفواكه
- الحصص الثالثة : مواد غذائية عامة
- الحصص الرابعة : الخبز و الخلويات
- المادة الثالثة: مبلغ الصفقة
- الحصص الأولى : اللحوم الحمراء ، البيضاء والبيض الطازج
- المبلغ الإجمالي خارج الرسم بالأرقام :

*الأدنى :

*الأقصى :

المبلغ الإجمالي خارج الرسم بالحروف :

*الأدنى :

*الأقصى :

المبلغ الإجمالي متضمن الرسوم بالأرقام :

*الأدنى :

*الأقصى :

المبلغ الإجمالي متضمن الرسوم بالحروف :

*الأدنى :

*الأقصى :

المبلغ الإجمالي خارج الرسم بالأرقام :

*الأدنى :

*الأقصى :

المبلغ الإجمالي خارج الرسم بالحروف :

*الأدنى :

*الأقصى :

المبلغ الإجمالي خارج الرسم بالحروف :

*الأدنى :

*الأقصى :

المبلغ الإجمالي خارج الرسم بالحروف :

*الأدنى :

*الأقصى :

- ❖ الأمر رقم 01-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعال والمتمم
- ❖ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتلويضات المرفق العام
- ❖ الأمر رقم 58 / 75 المؤرخ في 26 / 09 / 1975 ، المعال والمتمم بالقانون رقم 07 / 05 المؤرخ في 13 / 05 / 2007 المتضمن القانون المدني.

المادة الخامسة : بقطعة الإبرام

تبرم هذه الصيغة طبقاً للعادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16 / 09 / 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتلويضات المرفق العام .

المادة السادسة : الوثائق المكونة للصيغة

- ❖ التصريح بالترشح .
- ❖ التصريح بالاكتمال .
- ❖ التصريح بالإنهاء .
- ❖ رسالة العرض .
- ❖ دفتر التعليمات للمعارضين .
- ❖ دفتر التعليمات الخاصة .
- ❖ دفتر المواصفات التقنية .
- ❖ جدول الأسعار والحدود .
- ❖ الكلفة الكمي والتقدير .

المادة السابعة : تعيين الأسعار

تعتبر أسعار هذا العرض ثابتة غير قابلة للتغيير.

المادة الثامنة : مراجعة الأسعار

تعتبر أسعار هذا العرض ثابتة غير قابلة للمراجعة .

المادة التاسعة : كفالة حسن التنفيذ

تطبيقاً لأحكام المواد 130، 131، 133 و 134 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم كفالة حسن التنفيذ بمبلغ يقدر ب 5% من مبلغ الصفقة و تؤسس هذه الكفالة عند تقديم أول طلب دفعة على الحساب من المتعامل المتعاقد ، و في حالة وجود مخالفات يجب تقديم كفالة بنفس الشروط و تحرر هذه الكفالة حسب الصيغة التي تمدها المصلحة المتعاقدة و البنك الذي ينتمي إليه المتعامل المتعاقد .

المادة العاشرة : الملحق

تطبيقاً لأحكام المواد 135، 136 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق لهذه الصفقة.

المادة الحادية عشرة : التعامل بالعمالة

تطبيقاً لأحكام المادة 141 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، لا قبل التعامل بالعمالة لتنفيذ الكلي أو الجزئي لموضوع هذه الصفقة.

المادة الثانية عشرة : واجبات التعامل المتعاقد

المتعامل المتعاقد مسؤول على مجموع عمليات التموين التي يجب أن تستوفي معايير النوعية ، التعبئة والتغليف طبقاً للقوانين السارية المفعول .

المادة الثالثة عشر : طلبات التسويق

المتعامل المتعاقد ملزم بتسليم السلع موضوع مقرر طلب إلى الطرف المتعاقد في التاريخ والمكان المحددين له مرفقاً بوصول التسليم وتضمن وجوب المادة المطلوبة ، الكميات ، النوعية ، الأسعار والحدودية والإجرائية ، ويتم تسليمها إلى المؤسسة العمومية - ابن رشد - سوق / أهراس بوسائله الخاصة .

النقل يكون على حساب المتعامل المتعاقد مع ضمان شروط النظافة وحفظ المواد الغذائية كما يتحمل المتعامل المتعاقد إعطاء تفريغ السلع ، عملية تفريغ السلع تكون بوضعها على الميزان و الرقع من الميزان و وضعها في غرف التبريد بالمؤسسة.

- *الأدنى :
- *الأقصى :
- المبلغ الإجمالي متضمن الرسوم بالرأفام :
- *الأدنى :
- *الأقصى :

- المبلغ الإجمالي متضمن الرسوم بالحروف :

- *الأدنى :
- *الأقصى :

- الحصص الثالثة : مواد غذائية عامة

- *الأدنى :
- *الأقصى :

- المبلغ الإجمالي خارج الرسم بالحروف :

- *الأدنى :
- *الأقصى :

- المبلغ الإجمالي متضمن الرسوم بالحروف :

- *الأدنى :
- *الأقصى :

- المبلغ الإجمالي متضمن الرسوم بالرأفام :

- *الأدنى :
- *الأقصى :

- المبلغ الإجمالي متضمن الرسوم بالحروف :

- *الأدنى :
- *الأقصى :

- المبلغ الإجمالي متضمن الرسوم بالحروف :

- *الأدنى :
- *الأقصى :

الحصة الرابعة : الخبز و الحلويات

- *الأدنى :
- *الأقصى :

- المبلغ الإجمالي خارج الرسم بالحروف :

- *الأدنى :
- *الأقصى :

- المبلغ الإجمالي متضمن الرسوم بالحروف :

- *الأدنى :
- *الأقصى :

- المبلغ الإجمالي متضمن الرسوم بالرأفام :

- *الأدنى :
- *الأقصى :

- المبلغ الإجمالي متضمن الرسوم بالحروف :

- *الأدنى :
- *الأقصى :

- المبلغ الإجمالي متضمن الرسوم بالحروف :

- *الأدنى :
- *الأقصى :

- المبلغ الإجمالي متضمن الرسوم بالحروف :

- *الأدنى :
- *الأقصى :

المادة الرابعة : التصويع المرجعية

إن الجار التموين يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في الصفقة والمراسم التشريعية والتي يستوجب على الممون أن يكون مطاعاً عليها فهي على النحو التالي :

❖ القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

❖ القانون رقم 02 - 04 المؤرخ في 23/06/2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعال والمتمم

❖ القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعال والمتمم .

❖ القانون رقم 03-09 المؤرخ في 08/03/2009 المتعلق بفتح الفتح .

❖ القانون رقم 07-95 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات .

❖ الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة المعال والمتمم .

في حالة نشوب نزاع بين الطرفين تخضع تسوية النزاعات لأحكام القسم الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الصادر في 16/09/2015 المتضمن قانون الصلقات العمومية وتلويشات المرفق العام في حالة نشوب نزاعات، وعندما يستنفد الطرفان جميع الوسائل لحلها وبما ترفع هذه النزاعات إلى لجنة التسوية الودية للنزاعات المتأصلة بموجب المادة 154 ويوجب اللجوء إلى التسوية الودية قبل كل مقاضاة أمام العدالة.

المادة الثامنة عشر: الضوابط: مكافحة الفساد طبقاً للمواد 88 و 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الصادر في 16/09/2015 المتضمن قانون الصلقات العمومية، يطبق الأعراف العمومية المتفق عليها بين الطرفين وإبرام وتوقيع الصلقات العمومية على مدونة أدبيات و إلكترونية المهنة التي تعدها سلطة ضبط الصلقات العمومية ويتعهدون باحترامها بموجب تصريح.

المادة التاسعة عشر: الضوابط: بدأ سريان الصلقة تصحح أحكام إجراءات الطلب سارية المفعول بداية من المصادقة عليها وإمضاءها من طرف الجهة المختصة و بدأ سريان الأحكام التعاقدية ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الأمر المصلي التموين للتعامل المتعاقد.

المادة العاشرة عشر: الضوابط: الطابع و حقوق التسجيل هذه الصلقة معطاة من الطابع و حتى التسجيل طبقاً للأمر 105-76 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون الطابع و الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون الطابع.

المادة الخامسة عشر: الضوابط: المتعهد ملزم بتسليم السلع محل وصل الطلب في أجل لا تتعدى الأربعة وعشرون ساعة من تاريخ استلامه هذا الأخير وذلك قبل الساعة صباحاً، وفي حالة عدم الالتزام بنص هذه المادة تلجأ المؤسسة مباشرة لتفسيح أثر الصلقة.

المادة السادسة عشر: الضوابط: أثر الصلقة يسري مفعول هذه الصلقة خلال السنة المالية 2023.

المادة السابعة عشر: الضوابط: الأحكام الملغاة التنظيمات السارية المفعول تعتبر ملغاة و غير واردة.

حرر بـ في
توقيع وختم المارصن

المادة الرابعة عشر: ضوابط التسليم في حالة لم يسبق التمويل السلعة المطلوبة ولقاء للمواصفات المطلوبة منه إعلانه في اليوم والساعة المحددين له تتخذ هذه الإجراءات التالية:

- يحضر محضر عجز.
- توجه للتعامل المتعاقد إدارات.

المادة الخامسة عشر: عقوبة التأخير في حالة إخلال الطرف المتعاقد منه بالتزاماته تسليم السلعة المطلوبة في ظرف الزماني أو المكاني المحدد أو ثبت امتناعه عن تلبية سبب تكصير منه أو تعدد، تطبق عليه غرامة مالية ودون سابق إنذار طبقاً للمادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصلقات العمومية وتلويشات المرفق العام، مع احتفاظ الإدارة بحق اقتطاعها من مصدر تمويل آخر، وفي حال ترتيب فارق في السعر يشمل الطرف المتعاقد معه على حسابيه الضرر الناتج عن العلية:

يتم تحصيل غرامة التأخير وفق المعادلة التالية:

$$G = \frac{P}{17} = \text{غرامة التأخير}$$

غ = قيمة الغرامة اليومية
P = مبلغ الصلقة + الملحقات
A = مدة التمويل المعيرة باليوم

المادة السادسة عشر: تعيين مقرر البنك. يوفي صاحب المشروع ما عليه من مستحقات مالية مقابل إنجاز إجراءات الطلب الحالية باعتماده كشف التعريف البنكي رقم.....

وكالة..... المادة السابعة عشر: حالة القوة القاهرة يقصد بالقوة القاهرة كل حدث طارئ غير متوقع خارج عن إرادة الطرفين المتعاقدين تحجب، زلزال، حريق، انفجار، كارثة طبيعية أو أي عائق نتج عن أوامر أو ممنوعات القوة العمومية.

يتوجب على الطرف الذي يجد نفسه في حالة قوة القاهرة أن يشترط الطرف الثاني كتابياً في أجل أقصاه عشرة (10) أيام و يتخذ كلا الطرفين الإجراءات المعمول بها و تبلغ برسالة مضمونة.

المادة الثامنة عشر: الفسخ طبقاً للمواد 149-150 في الحالات التالية:

- في حالة عدم قيام الممون بالتزاماته بغير كتابيا من طرف المصلحة المتعاقدة من أجل القيام بالتزاماته في أجل محددة وفي حالة عدم الإمتثال لأغراض الصلقة المتعاقدة أن تطبق الصلقة من جانب واحد.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بالفسخ عندما يكون مبرراً بالمصلحة العامة حتى بدون خطأ من التعامل المتعاقد.

المادة التاسعة عشر: كيفية و أجل التسديد طبقاً للمادة 122 من 15-247 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الصادر في 16/09/2015 يتم دفع مبلغ التمويل عن طريق الوضعية المقدمة من طرف التعامل المتعاقد وتؤكد المصلحة المتعاقدة من صحتها حسب الكشف الكمي والتقديري لإجراء الطلب يتم دفعها للتعامل المتعاقد عن طريق حوالة إدارية إلى رقم الحساب المذكور بعد المصادقة عليها من طرف الجهة المختصة التي لا تقل عن (30) ثلاثون يوماً.

المادة العشرون: بالراهن الحيازي الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة قابلة للرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصلقات العمومية، لهذا الغرض تم تعيين:

- المحاسب المكلف بالبلغ: السيد أمين خزينية القطاع الصحي-سوق / هراس -
- الموظف المختص المكلف بتقديم المعلومات: السيد مدير المؤسسة الصومالية الإسلامية - ابن رشد - سوق / هراس.

المادة الواحد والعشرون: تسوية النزاعات والخلافات

Bordereau Des Prix Unitaire -2023-Lot N° 04 : Pains et Patisserie

N°D'ordre	Desingation	Unite	Prix Unitaire En Chiffre	Prix Unitaire En Lettre
1	Pain Ameliore 250 g	bageutte		
2	Croissant Frais	01 Pieces		
3	Patiserie	01 Pieces		
4	Pain Brioche	bageutte		
5	Mille feuille	01 Pieces		

le fournisseur

Devis Estimatif Et Quantitatif - 2023-

Lot N° 04 : Pains ET Patisserie.

N°D'ordre	Designation	Unite	Prix	Qte Min	Qte Max	Tva	Montant HT		Montant Tva		Montant En TTC	
							Minimal	Maximal	Minimal	Maximal	Minimal	Maximal
1	Pain Ameliore 250 g	bageutte		55000	56000	0%						
2	Croissant Frais	01 Pieces		44500	45000	19%						
3	Patisserie	01 Pieces		550	600	19%						
4	Pain Brioché	bageutte		1800	2000	19%						
5	Mille feuille	01 Pieces		250	300	19%						
TOTAL												

Arrete Le Present Devis A La Somme De :

Montant Minimum :

En Chiffre : DA

En Lettre :

Montant Maximum :

En Chiffre : DA

En Lettre :

le fournisseur

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة و السكان

المؤسسة العمومية الإستشفائية - ابن رشد -

المديرية الفرعية للمالية والوسائل

مكتب الصفقات العمومية

الرقم :..... / م.ص.ع / م.ف.م.و / م.ع.ا.ر.س.ا / 2023

أمر ببدء التمويل

« عنوان الصفقة : التمويل بالخبز و الحلويات

« رقم الصفقة : / 2023

« المشروع : التمويل بالخبز و الحلويات لمؤسسة : / سوق أهراس ،

المتحصل على الصفقة رقم : / 2023 ، قصد : التمويل بالخبز و الحلويات

بمبلغ يقدر ب : دج ، بالتالي فهي مدعوة من خلال هذا الأمر ببدء التمويل .

توقيع و ختم المصلحة المتعاقدة

توقيع و ختم المتعاقد معه

إبلاغ :

بتاريخ:

ينتهي المدير الفرعي للمالية والوسائل للمؤسسة العمومية الإستشفائية -
ابن رشد - سوق أهراس إلى انه تم إبلاغ أمر ببدء التمويل إلى مؤسسة :
..... / سوق أهراس
المدير الفرعي للمالية والوسائل

المؤسسة العمومية الإستشفائية
- ابن رشد - سوق أهراس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة

المؤسسة العمومية الإستشفائية

- ابن رشد - سوق أهراس

مستخرج من محضر اجتماع لجنة فتح العروض التقنية والمالية الخاصة بالإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

والمعلق بتمويل المؤسسة بمواد ومستهلكات تصفية الدم بالكلى الإصطناعية

جلسة يوم 20 / 06 / 2022

في عام ألفين وإثنان وعشرون وفي اليوم العشرون من شهر جوان وعلى الساعة الحادية عشر صباحا (11:00) انعقد بمقر المؤسسة العمومية الإستشفائية - ابن رشد - سوق أهراس اجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تحت رئاسة السيد. ليبيض عبد القادر.

الأعضاء الحاضرون:

- ❖ متصرف إداري (عضوا)
- ❖ متصرف إداري (تتولى أمانة الجلسة)
- ❖ معروض ممتاز للصحة العمومية (عضوا)
- ❖ صيدلي في الصحة العمومية (عضوا)
- ❖ عون إدارة (عضوا)
- ❖ متصرف محلل (عضوا)
- ❖ متصرف إداري (عضوا)
- ❖ متصرف إداري (أمانة الجلسة)

جدول الأعمال:

فتح أظرفة العروض التقنية والمالية الخاصة بطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا والمعلق بتمويل المؤسسة بمواد ومستهلكات تصفية الدم بالكلى الإصطناعية . وقد كان عدد العروض المودعة ظرف واحد (01) .

بعد الترحيب بالحاضرين فتح رئيس اللجنة الجلسة وقدم للحاضرين أظرفة العروض الخاصة بطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

❖ تاريخ الإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

❖ جريدة أخبار الشرق بتاريخ: 2022 / 06 / 06 (باللغة العربية).

❖ جريدة le cahier le la publicité بتاريخ: 2022 / 06 / 06 (باللغة الفرنسية).

❖ تاريخ إيداع العروض: 2022 / 06 / 20 على الساعة 11 H 00.

قبل الشروع في فتح العروض المقدمة يتأكد أعضاء اللجنة مسبقا وفي كل مرة من أن الأطراف مقدم ومرتب كما ينص عليه دفتر الشروط والإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا المتعلق بالتموين بمواد ومستهلكات تصفية الدم بالكلى الإصطناعية لفائدة المؤسسة ، بعدها شرع أعضاء اللجنة في عملية فتح الأظرفة ومعاينة الوثائق المطلوبة كما هي محددة في دفتر الشروط :

الفتح التقني:

Objet De L'appel D'offre	Nom; Prénom	Dossier De Candidature										Offre Technique					
		Déclaration De Candidature	Déclaration De Probité	Statut	Délégations De Pouvoir	Registre De Commerce	Casnos -Cnas	Agréments	Etat Financier	Moyen Humain	Moyen Matériel	Réf Prof	Déclaration A Souscrire	Fiche Technique	Délai De Livraison	Mémoire Technique	Charge Cahier De
Approvisionnements En Produits Et Consommables D'hémodialyse	Sarl IMC - Annaba	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓ Bilan	✓	✓	✓	✓	✓	07j	✓	✓

الفتح المالي:

الرقم	الاسم والمقر الاجتماعي للمعرض	تعيين الحصة	الوثائق المالية حسب دفتر الشروط			مبلغ العرض	
			رسالة التعهد	جدول الأسعار الوحدوية	الكشف الكمي والكيفي	الأقصى	الأدنى
01	Sarl IMC - Annaba	التصنيع بمواد ومستهلكات تصفية الدم بالكلية الاصطناعية	✓	✓	✓		

رفعت الجلسة على الساعة الثانية عشرة زوا (12h00) في نفس اليوم والشهر والمدة المذكورة أعلاه.

الإمضاء



أببببب عببببب البببببب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة

المؤسسة العمومية الإستشفائية

- ابن رشد - سوق أهراس

مستخرج من محضر اجتماع تقييم العروض المالية الخاصة بطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

المتعلق بتمويل المؤسسة بمواد ومستلزمات تصفية الدم بالكل، الإصطناعية

جلسة يوم 2022 / 06 / 22

في عام الفين وإثنان وعشرون وفي اليوم الثاني والعشرون من شهر جوان وعلى الساعة الحادية عشر صباحا (11H00) انعقد بمقر المؤسسة العمومية الإستشفائية - ابن رشد - سوق أهراس اجتماع لجنة تقييم العروض المالية تحت رئاسة السيد : لبيض عبد القادر.

الأعضاء الحاضرون:

الأعضاء الحاضرون:

- ❖ عون إدارة (عضوا).....
- ❖ متصرف إداري (التيه).....
- ❖ صيني في الصحة العمومية (عضوا).....
- ❖ متصرف إداري (عضوا).....
- ❖ متصرف إداري (تتولى أمانة الجلسة).....
- ❖ معرض ممتاز للصحة العمومية (عضوا).....

الأعضاء الغائبون :

- ❖ متصرف إداري (أمانة الجلسة).....
- ❖ متصرف محلل (عضوا).....

جدول الأعمال:

بعد الترحيب بالحاضرين والتأكد من بلوغ النصاب القانوني فتح رئيس اللجنة الجلسة وقدم للحاضرين العروض التقنية لتقييمها والتي عددها عرض واحد (01). بعدها شرع أعضاء اللجنة مباشرة في عملية التقييم عن طريق تنقيط العروض التقنية والتي تمت وفقاً للمعايير المحددة في دفتر الشروط :

Barème De Notation :

L'évaluation Se Déroulera En Deux Etapes ; Une Evaluation Technique Et Une Evaluation Financière ; La Notation Se Fera Sur 100 Point Comme Suit :

-Note Technique :70 Points

- Note Financière :30 Points

Note finale pour le choix du soumissionnaire :

L'offre qui obtiendra la meilleure note cumulée c'est l'offre retenu .

La note finale = Note Technique + Note Financière

L'offre Technique Est Notée Sur 70 Points. Répartis Comme Suit :

Critères D'évaluation	Note	Mode De Calcul
1 - Qualité Des Produits (selon l'avis de la commission d'agrée) La Note Sera Attribuée Selon Des Fiche Technique Présenté Par Les Soumissionnaires Indiquant Les Modalités De Conditionnement Des Produits	35 Pts	-Bon Qualité35pts -Moyen Qualité20 Pts -Mauvais Qualité00 Pts
2- Moyen De Transport Justifié Par La Carte Grise + Assurance + Contrôle Technique Ci Cette Dernière N'est Pas Louiez ; Mais Ci Cette Dernier Et Louiez Il Devra Fournir Une Procuration Plus Les Pièces Cite Presedaments	15pts	Sans Fourgon00 Pts Fourgon Louer 01 Fourgon.....03 Pts Entre 02 Et 03 Fourgon.....06 Pts 04 Et Plus08 Pts Fourgon Non Louer 01 Fourgon.....04 Pts Entre 02 Et 03 Fourgon.....07 Pts 04 Et Plus15 Pts

3- Délai De Livraison N/B Sauf Spécification De L'urgence Sur Le Bon De Commande.	20 Pts	Le Delai Le Plus Courts 20 * Le Delai Propose
--	--------	---

Les Soumissionnaires Dont Les Offres Techniques Totalisent 35Points Seront Pré-Qualifiés A L'évaluation Financière.

Evaluation Des Offres Financières :

Les Offres Financières Des Soumissionnaires Dont L'offres Technique A Obtenu Une Note Egale Ou Inferieur A 35 Points, Seront disqualifies .

L'offre Financière Est Notée Sur Un Maximum De 30 Point Correspondant Au Montant De L'offre La Moins Disante ; La Note Nf De L'offre Financière Est Calculée Comme Suit :

Nf = 30x Montant De L'offre La Moins Disante

Montant de l'offre considérée

Le soumissionnaire ayant obtenu la meilleure note cumulée des deux notes (Technique + Note) sera retenu « l'offre le mieux disant »

بعدها شرع أعضاء اللجنة في التقييم التقني فإتضح مالي :

Objet De L'appel D'offre	Nom, Prénom	Evaluation Technique			Not Tech
		Qualité Des Produits	Moyen De Transport	Délai De Livraison	
Approvisionnement En Produits Et Consommables D'hémodialyse	Sarl IMC - Annaba	35	07	07j/20	62

بعد تقييم العروض التقنية من طرف اللجنة إتضح مالي :

- تم تأهيل العارض الوحيد Sarl IMC - Annaba لتقييم عرضه المالي بمجموع نقاط 62 نقطة.
رفعت الجلسة على الساعة العادية عشرة صباحا 11h00 في نفس اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

الإمضاء



10/05/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة

المؤسسة العمومية الإستشفائية

- ابن رشد - سوق أهراس

مستخرج من محضر اجتماع تقييم العروض المالية الخاصة بطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

المتعلق بتمويل المؤسسة بمواد ومستلزمات تصفية الدم بالكل الإصطناعية

جلسة يوم 2022 / 06 / 22

في عام الفين وإثنان وعشرون وفي اليوم الثاني والعشرون من شهر جوان وعلى الساعة العادية عشر صباحا (11H00) انعقد بمقر المؤسسة العمومية الإستشفائية - ابن رشد - سوق أهراس اجتماع لجنة تقييم العروض المالية تحت رئاسة السيد: لبيض عبد القادر.

الأعضاء الحاضرون:

الأعضاء الحاضرون:

- ❖ عون إدارة (عضوا)
- ❖ متصرف إداري (تتولى أمانة الجلسة)
- ❖ صيني في الصحة العمومية (عضوا)
- ❖ متصرف إداري (عضوا)
- ❖ متصرف إداري (تتولى أمانة الجلسة)
- ❖ معروض ممتاز للصحة العمومية (عضوا)

الأعضاء الغائبون :

- ❖ متصرف إداري (أمانة الجلسة)
- ❖ متصرف محلل (عضوا)

جدول الأعمال:

تقديم العروض المالية لطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا المتعلق بالتمويل بمواد ومستلزمات تصفية الدم بالكلى الإصطناعية لغائدة المؤسسة العمومية الإستشفائية - ابن رشد.

سوق أهراس .

بعد الترحيب بالحاضرين والتأكد من بلوغ النصاب القانوني فتح رئيس اللجنة الجلسة وقدم لأعضاء اللجنة العرض الذي تم فتحه يوم 20 / 06 / 2022 لتقييمه ، وقبل الشروع في عملية التقييم ذكر الرئيس أعضاء اللجنة بأن مهامهم تتمثل في مراقبة وثائق الأظرفة المالية والتأكد من :

- تطابق الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار الوحدوية بالأرقام والأسعار الوحدوية بالأحرف وفي حالة عدم التطابق بينها تؤخذ بعين الإعتبار الأسعار الوحدوية المسجلة بالأحرف.

- تطابق

الأسعار الوحدوية المدرجة في الكشف الكمي والكيفي مع جدول الأسعار الوحدوية، وفي حالة عدم التطابق تؤخذ بعين الإعتبار الأسعار الوحدوية المدرجة في جدول الأسعار الوحدوية.

- صحة حساب مبلغ كل منتج والمبلغ الإجمالي المدرج في الكشف الكمي والكيفي وفي حالة وجود خطأ حسابي في المبالغ المدرجة تقوم اللجنة بالتصحيح الحسابي

كما ذكر الرئيس أعضاء اللجنة بأنه طبقا لدقتر الشروط الصفقة تمنح للعارض صاحب العرض الأدنى.

بعدها شرع أعضاء اللجنة في التقييم المالي والتأكد من صحة حساب المبالغ المدرجة في الكشف الكمي والكيفي للعرض المقدم وبعد التأكد من عدم وجود أي خطأ في الحسابات قام أعضاء

اللجنة بإعداد الجدول التالي :

Objet De L'appel D'offre	Nom, Prénom	NOTE TECQ	NOTE FINANC	NOTE TOTAL	N°D'ordre	Montant En TTC
Approvisionnement En Produits Et Consommables D'hémodialyse	Sarl IMC - Annaba	62	30	92	01	

اقترحت اللجنة منح الصيغة للعارض Sarl IMC - Annaba باعتباره العارض الوحيد

رفعت الجلسة على الساعة الثانية عشرة (12h00) في نفس اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

الإمضاء

للمض
2022.06.20

تفصيل الالتزامات

المبلغ	طبيعة الالتزامات
	الالتزام بأوامر المهمة التالية :
22 250,00	مراكب ياسين لشهر جانفي فيفري مارس افريل ماي جوان 2022
31 450,00	لعكروت بلقاسم لشهر جانفي فيفري مارس افريل ماي جوان 2022
23 450,00	قايبي عمال لشهر جانفي فيفري مارس افريل ماي جوان 2022
12 800,00	بن طالب عبد الله لشهر فيفري مارس ماي 2022
18 400,00	لحفاية عبد الفتاح لشهر جانفي فيفري مارس افريل ماي 2022
38 550,00	بلقاسم مولدي لشهر جانفي فيفري مارس افريل ماي جوان 2022
11 750,00	زايندي فارس لشهر جانفي فيفري مارس افريل ماي جوان 2022
11 650,00	لقواسمية عبد الحفيظ لشهر ماي جوان 2022
22 250,00	منصوري صالح لشهر جانفي فيفري مارس افريل ماي جوان 2022
8 000,00	طالب مراد لشهر جانفي فيفري مارس افريل ماي جوان 2022
16 400,00	جزيري محمد لشهر جانفي فيفري مارس افريل ماي جوان 2022
21 200,00	شواذرية صالح لشهر جانفي فيفري مارس افريل ماي 2022
4 800,00	بوطاجين كريمة لشهر ماي 2022
500,00	قلماني نبيلة لشهر فيفري 2022
3 100,00	اللاجية مديحة لشهر جانفي 2022
14 400,00	حكيم حسان لشهر مارس ماي جوان 2022
9 600,00	خنيري ايمان لشهر جانفي مارس 2022
4 800,00	ليبيش عبد القادر لشهر مارس 2022
1 000,00	رواحية أسماء لشهر فيفري مارس 2022
3 100,00	عماري اشرف لشهر جوان 2022
5 200,00	بلقاسم عبد الرحمن لشهر فيفري افريل 2022
9 600,00	دراغمية محمد الشريف لشهر ماي جون 2022
37 200,00	زوقاري طارق لشهر جانفي فيفري مارس افريل ماي جوان 2022
331 450,00	حدد هذا الجدول بمبلغ :
	ثلاث مائة وواحد و ثلاثون الف و اربع مائة و خمسون دينار جزائري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

N° _____ DATE _____

Dénomination : E P H -IBN ROCHD/ SOUK AHRAS
Code gestionnaire (ordonnateur): 000741019002650
Adresse: CITE IBN ROCHD -108LOG /SOUK AHRAS
Telephone et fax: 037-81-10-62 /037-81-10-52

Nom et prénom:
Ou raison sociale(mentionner la forme juridique):
Agissant pour le compte de :
Adresse:
Téléphone et fax :
N° R.C.:
N° d'agrement : N.I.F.:
RIB (ou rip): N.I.S.:

OPIET :

N°	designations	U.de mesure	Quantité	Prix unitaire	Montant
1					
2					
3					
4					
5					
6					
7					
8					
9					
10					
11					
		Montant en HT			
		Montant de la TVA(%)			
		Montant en T T C			

Arrêté la presente facture a la somme de (en lettre):

•
•
•

تفقات سنه 2023

ولاية سوق أهراس

[illegible]

مؤلف النقي: نطقات التفسير

[illegible]

نقذات سنه 2023

ولاية سوق أهراس

[illegible]

عنوان النسخة: نطقات التمييز

[illegible]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

ولاية سوق أهراس

المؤسسة العمومية الاستشفائية * ابن رشد *

سجل خاص بالإيرادات

مجموع السجلات السابقة (المجموع المنقول): ص 01 / 11 / 2021

رقم السجل: 30 / 11 / 2021

المبلغ	طبيعة الإيرادات
20500,00	إيرادات خاصة بالاستشفاء
/	إيرادات الفحص الطبي العام
/	إيرادات الفحص الطبي المتخصص
14299,00	إيرادات خاصة بنشاط مصلحة المخبر
6840,00	إيرادات خاصة بنشاط مصلحة الأشعة
/	إيرادات خاصة بمصلحة التكييف الوظيفي
7800,00	إيرادات خاصة بالعلاج
/	إيرادات مختلفة
/	مجموع السجل
50430,00	المجموع العام

لقد لوحظ مبلغ هذا السجل وأشر عليه من طرفنا نحن مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية
* ابن رشد * سوق أهراس.

سوق أهراس في:

وكيل الإيرادات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

وزارة الصحة

قرار وزاري مشترك رقم 0001337 في 00 المورخ في 16 FEB 2023
المجلس ترويج الإيرادات والنفقات
والمجلس الأعلى للمؤسسات العمومية الاستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة لكل ولاية والمراكز الاستشفائية الجامعية لسنة 2023.

لن وزير المالية،
ووزير الصحة،

- ويتضمن القانون رقم 15-18 المورخ في 22 ذو الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2022 والمتعلق بقوانين المالية المدخل والمجم.
- ويتضمن القانون رقم 10-14 المورخ في 30 ديسمبر سنة 2014 والمتعلق قانون المالية لسنة 2015 لاسيا المادة 127 منه،
- ويتضمن القانون رقم 24-22 المورخ في أول جويلي 2018 الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتعلق قانون المالية لسنة 2023،
- ويتضمن المرسوم الرئاسي رقم 305-22 المورخ في 8 سبتمبر سنة 2022، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- ويتضمن المرسوم التنفيذي رقم 465-97 المورخ في 02 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة ونظمها وسيورها، المجم.
- ويتضمن المرسوم التنفيذي رقم 467-97 المورخ في 02 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية ونظمها وسيورها، المجم.
- ويتضمن المرسوم التنفيذي رقم 459-05 المورخ في 30 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية لعين سمونست ونظمها وسيورها،
- ويتضمن المرسوم التنفيذي رقم 143-06 المورخ في 26 أبريل سنة 2006 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية لسكيكدة ونظمها وسيورها،
- ويتضمن المرسوم التنفيذي رقم 384-06 المورخ في 28 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية لعين الترك لولاية وهران ونظمها وسيورها،
- ويتضمن المرسوم التنفيذي رقم 422-06 المورخ في 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية لعين أزال لولاية سطيف ونظمها وسيورها،
- ويتضمن المرسوم التنفيذي رقم 140-07 المورخ في 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمستشفيات العمومية للصحة الجوارية ونظمها وسيورها، المدخل والمجم.
- ويتضمن المرسوم التنفيذي رقم 209-07 المورخ في 01 يوليو سنة 2007، المتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية لبدروش مراد، ولاية قسنطينة، ونظمها وسيورها.
- ويتضمن المرسوم التنفيذي رقم 281-12 المورخ في 09 يوليو سنة 2012 والمتضمن إنشاء مؤسسات استشفائية لطب العيون ونظمها وسيورها، المجم.
- ويتضمن المرسوم التنفيذي رقم 382-23 المورخ في 9 جويلي الثانية عام 1444 الموافق 2 جاني سنة 2023 والمتضمن ترويج رخص الالتزام واعتمادات البيع الممنوعة بمول ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023 الموضوعة تحت تصرف وزير الصحة.
- يتخضع القرار الوزاري المشترك المورخ في 13 جوان 2013، المتعلق بمذكرة ميزانية المراكز الاستشفائية الجامعية، المؤسسات الاستشفائية المتخصصة، المؤسسات العمومية الاستشفائية والمستشفيات العمومية للصحة الجوارية.
- يتخضع الصلابة الإدارية المشتركة رقم 07 المورخ في 13 ماي سنة 2015 المتعلقة بعمليات ترويج وتعديل ترويج الإيرادات والنفقات والمجلس الأعلى للمؤسسات العمومية للصحة.

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 127 من القانون رقم 10-14 المورخ في 30 ديسمبر سنة 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الوزاري المشترك إلى تحديد التوزيع الإجمالي للإيرادات والنفقات والمجلس الأعلى للمؤسسات العمومية الاستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة لكل ولاية والمراكز الاستشفائية الجامعية.

المادة 2: ترويج الإيرادات والنفقات للمؤسسات العمومية الاستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة والمراكز الاستشفائية الجامعية كما يلي:

- الإيرادات: 537.818.161.000 ج.ج
- النفقات: 518.818.161.000 ج.ج
- الفائض في الإيرادات: 19.000.000.000 ج.ج

المادة 03: يحدد التوزيع الإجمالي للإيرادات والنفقات حسب المراكز الاستشفائية الجامعية وحسب كل ولاية والنسبة للمؤسسات العمومية الاستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وفقاً للجدولين "أ" و "ب" الملحقين بهذا القرار.

المادة 04: يحدد التوزيع المصل للإيرادات والنفقات حسب كل عنوان و باب للمراكز الاستشفائية الجامعية وفقاً للجدولين "أ" و "ب" الملحقين بهذا القرار يتم المصادقة عليه من طرف الوزير المكلف بالصحة.

المادة 05: يحدد التوزيع المصل للإيرادات والنفقات المتخصصة للمؤسسات العمومية الاستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة في نفس الولاية بتميز مشترك بين مدير الصحة والسكان و مدير كل مؤسسة معينة.

المادة 06: يحدد ترويج عمدا مستغدي المؤسسات الصحية وفقاً للجدول "ج" الملحق بهذا القرار.

- حسب كل ولاية بالنسبة للمؤسسات العمومية الاستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة.

- حسب كل مركز استشفائي جامعي.

المادة 07: يضبط ترويج عمدا المستغديين لكل مؤسسة عمومية استشفائية وأو كل مؤسسة عمومية للصحة الجوارية وأو كل مؤسسة استشفائية متخصصة من طرف مدير الصحة والسكان للولاية ومدير المؤسسة معينة.

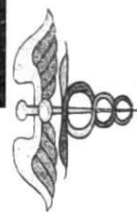
المادة 08: يبلغ عدد المجلس الأعلى غير الموزعة 19.000 منصب مالي يخص التكاليف بالاحتياجات المرتبطة خلال السنة خاصة منتوج التكوين، المؤسسات الموزعة إنشاءها...

المادة 09: تكلف المدير العام للميزانية، المدير العام للتزويد والتأمينات المالية لوزارة المالية ومدير المالية والوسائل لوزارة الصحة، كل ما يحد.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE LA SANTE PUBLIQUE, DE LA POPULATION
ET DE LA REFORME HOSPITALIERE
EPH IBN ROCHD SOUK-ANRAS

COMPLETE ADMINISTRATIVE

2021



PRESENTE PAR
LE DIRECTEUR DE L'ETABLISSEMENT PUBLIC HOSPITALIER
IBN ROCHD /SOUK AHRAS

[illegible]

N°	N° ART.	NATURE DES DEPENSES	CREDITS OUVERTS	IMPÊTES CONGÉLATES	SOMMAIRES DEPENSES	RENTES GÉLÉES
		NATURE DES DEPENSES	PAR LE BUDGET	ADDITIONNEL ET LES		
			A.B.	ART 11122021	ART 110012021	ART 110012021
		TITRE I - DEPENSES DU PERSONNEL				
		CHAPITRE I - TRAITEMENT EFFECTIF DES PERSONNELS				
		SALAIRES ET ÉCARTS ET DES COORDONNÉS				
7	ART.1	Traitement D'activité Des Personnels Titulaires Et Suppléants.	176 000 100,00	176 000 100,00	176 000 100,00	37 900,00
8	ART.2	Traitement D'activité Des Personnel Complémentaires.	0,00	0,00	0,00	0,00
9	ART.3	Indemnités Indivisibles Des Titulaires Des Postes Suppléants.	4 940 000,00	3 889 904,00	3 889 904,00	100 000,00
		TITRE II - DÉPENSES D'ÉQUIPEMENT				
		CHAPITRE II - INDENNITÉS ET ALLOCATIONS DIVERSES				
10	ART.1	Indemnités De Garantie.	7 700 000,00	7 700 700,00	7 700 700,00	3 300,00
11	ART.2	Indemnités De Risque De Contraintes.	40 900 000,00	40 487 150,00	40 487 150,00	2 062,50
12	ART.3	Indemnités De Documentation.	6 700 000,00	6 700 700,00	6 700 700,00	19 222,50
13	ART.4	Indemnités De Documentation Pédagogiques.	0,00	0,00	0,00	0,00
14	ART.5	Indemnités D'Expérience Pédagogiques.	0,00	0,00	0,00	0,00
15	ART.6	Indemnités Spécifiques Qualificatives.	0,00	0,00	0,00	0,00
16	ART.7	Indemnités De Qualification.	19 220 000,00	19 564 200,00	19 564 200,00	18 791,50
17	ART.8	Indemnités D'enseignement.	8 700 000,00	8 673 200,00	8 673 200,00	20 711,00
18	ART.9	Primes De Rendement.	7 700 479,00	7 707 870,00	7 707 870,00	489,00
19	ART.10	Indemnités Des Services De Soutien Aux Activités De Santé.	600 000,00	600 370,00	600 370,00	9 024,00
20	ART.11	Indemnités Des Services Administratifs Communs.	8 951 037,00	8 830 233,00	8 830 233,00	1 303,42
21	ART.12	Indemnités Des Services Techniques Communs.	1 303 148,00	1 306 072,00	1 306 072,00	7 877,00
22	ART.13	Indemnités De Nécessités.	601 000,00	672 720,00	672 720,00	20 821,00
23	ART.14	Indemnités Forfaitaires Des Services.	48 300,00	47 790,00	47 790,00	670,00
24	ART.15	Indemnités D'administration Et De Performances Pédagogiques.	0,00	0,00	0,00	0,00
25	ART.16	Primes D'administration Des Prestations De Santé.	0,00	0,00	0,00	0,00
26	ART.17	Indemnités De Véhicules.	0,00	0,00	0,00	0,00
27	ART.18	Indemnités Climatologiques.	0,00	0,00	0,00	0,00
28	ART.19	Indemnités Service Aux Membres Du Comité De Morale.	0,00	0,00	0,00	0,00
29	ART.20	Indemnités De Soutien Aux Activités De Santé.	10 874 207,00	10 874 207,00	10 874 207,00	10 364,67
30	ART.21	Indemnités D'inspection Et De Contrôle.	0,00	0,00	0,00	0,00
31	ART.22	Primes D'administration Des Performances.	0,00	0,00	0,00	0,00
		REPORTES	110 000 000,00	22 473 904,00	110 000 000,00	124 101,00

N° ORDRE N°-ART E	NATURE DES RECETTES	RECETTES A RECHARGER		MONTANT EN FRANCS S.F.	EFFECTIVES POUR L'EXERCICE 1971	RECETTES A RECHARGER
		D'APRES LE BUDGET	MONTANT EN FRANCS S.F.			
RECAPITULATION DES RECETTES						
	CHAPITRE I Article UNIQUE	768 822 000,00	768 822 000,00	768 822 000,00	0,00	0,00
	TOTAL DU CHAPITRE I	768 822 000,00	768 822 000,00	768 822 000,00	0,00	0,00
	CHAPITRE II Article UNIQUE	183 000 000,00	183 000 000,00	183 000 000,00	0,00	0,00
	TOTAL DU CHAPITRE II	183 000 000,00	183 000 000,00	183 000 000,00	0,00	0,00
	CHAPITRE III Article UNIQUE	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	TOTAL DU CHAPITRE III	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	CHAPITRE IV Article 1	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 2	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 3	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 4	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 5	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	TOTAL DU CHAPITRE IV	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	CHAPITRE V Article 1	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 2	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 3	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	TOTAL DU CHAPITRE V	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	CHAPITRE VI Article 1	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 2	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 3	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 4	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 5	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	TOTAL DU CHAPITRE VI	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	CHAPITRE VII Article 1	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 2	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 3	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 4	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 5	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	TOTAL DU CHAPITRE VII	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	CHAPITRE VIII Article 1	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 2	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 3	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 4	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 5	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	TOTAL DU CHAPITRE VIII	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	CHAPITRE IX Article 1	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 2	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 3	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 4	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 5	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	TOTAL DU CHAPITRE IX	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	CHAPITRE X Article 1	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 2	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 3	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 4	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 5	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	TOTAL DU CHAPITRE X	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	CHAPITRE XI Article 1	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 2	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 3	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 4	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 5	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	TOTAL DU CHAPITRE XI	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	CHAPITRE XII Article 1	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 2	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 3	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 4	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 5	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	TOTAL DU CHAPITRE XII	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	CHAPITRE XIII Article 1	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 2	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 3	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 4	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 5	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	TOTAL DU CHAPITRE XIII	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	CHAPITRE XIV Article 1	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 2	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 3	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 4	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 5	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	TOTAL DU CHAPITRE XIV	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	CHAPITRE XV Article 1	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 2	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 3	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 4	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 5	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	TOTAL DU CHAPITRE XV	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	CHAPITRE XVI Article 1	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 2	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 3	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 4	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 5	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	TOTAL DU CHAPITRE XVI	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	CHAPITRE XVII Article 1	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 2	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 3	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 4	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 5	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	TOTAL DU CHAPITRE XVII	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	CHAPITRE XVIII Article 1	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 2	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 3	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 4	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 5	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	TOTAL DU CHAPITRE XVIII	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	CHAPITRE XIX Article 1	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 2	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 3	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 4	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 5	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	TOTAL DU CHAPITRE XIX	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	CHAPITRE XX Article 1	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 2	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 3	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 4	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 5	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	TOTAL DU CHAPITRE XX	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	CHAPITRE XXI Article 1	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 2	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 3	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 4	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 5	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	TOTAL DU CHAPITRE XXI	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	CHAPITRE XXII Article 1	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 2	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 3	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 4	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 5	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	TOTAL DU CHAPITRE XXII	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	CHAPITRE XXIII Article 1	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 2	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 3	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 4	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 5	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	TOTAL DU CHAPITRE XXIII	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	CHAPITRE XXIV Article 1	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 2	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 3	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 4	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 5	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	TOTAL DU CHAPITRE XXIV	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	CHAPITRE XXV Article 1	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 2	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 3	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 4	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 5	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	TOTAL DU CHAPITRE XXV	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	CHAPITRE XXVI Article 1	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 2	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 3	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 4	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 5	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	TOTAL DU CHAPITRE XXVI	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	CHAPITRE XXVII Article 1	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 2	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 3	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 4	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 5	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	TOTAL DU CHAPITRE XXVII	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	CHAPITRE XXVIII Article 1	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 2	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 3	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 4	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 5	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	TOTAL DU CHAPITRE XXVIII	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	CHAPITRE XXIX Article 1	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 2	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 3	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 4	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 5	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	TOTAL DU CHAPITRE XXIX	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	CHAPITRE XXX Article 1	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 2	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 3	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 4	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 5	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	TOTAL DU CHAPITRE XXX	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	CHAPITRE XXXI Article 1	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 2	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 3	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 4	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	Article 5	1 000 000,00	1 000 000,00	31 040 000,00	0,00	0,00
	TOTAL DU CHAPITRE XXXI</					

N° INDICATEUR	NATURE DES DEPENSES	CHARGES DIVERSES PAR LE BUDGET ADDITIONNEL ET LES A.S.	CHARGES CONSOLIDÉES	SOMMES DEPENSEES	R.S.P.	REMARKS
	REPORTES					
64	CHAPITRE IX. TRAITEMENTS DES PERSONNELS CONTRACTUELS	654 001 000,00	653 642 814,20	653 642 814,20		653 642 814,20
65	ART.1. Traitement Des Personnels Contractuels A Temps Plein.	10 000 000,00	10 018 302,36	10 018 302,36		10 018 302,36
66	ART.2. Traitement Des Personnels Contractuels A Temps Partiel.		0,00			0,00
67	ART.3. Indemnités Et Allocations Diverses Services	10 420 000,00	10 388 102,30	10 388 102,30		10 388 102,30
68	ART.4. An Personnel Contractuel A Temps Plein.	0,00	0,00	0,00		0,00
69	ART.5. An Personnel Contractuel A Temps Partiel.	6 800 001,20	6 804 646,87	6 804 646,87		6 804 646,87
	TOTAL DU CHAPITRE IX.					
70	CHAPITRE X. CHARGES SOCIALES DES PERSONNELS					
71	ART.1. Prestations à caractère familial	2 304 000,00	2 320 148,00	2 320 148,00		2 320 148,00
72	ART.2. Sécurité sociale (régime général) (23,75%)	104 220 000,00	104 087 007,00	104 087 007,00		104 087 007,00
73	ART.3. Assurance chômage (1%)	4 303 000,00	4 281 303,00	4 281 303,00		4 281 303,00
74	ART.4. Retraite anticipée (0,25%)	1 120 000,00	1 080 340,81	1 080 340,81		1 080 340,81
	TOTAL DU CHAPITRE X.					
75	CHAPITRE XI. CHARGES SOCIALES DES RESIDENTS					
76	ART.1. Prestations à caractère familial	0,00	0,00	0,00		0,00
77	ART.2. Sécurité sociale (régime général) (23,75%)	0,00	0,00	0,00		0,00
78	ART.3. Assurance chômage (1%)	0,00	0,00	0,00		0,00
79	ART.4. Retraite anticipée (0,25%)	0,00	0,00	0,00		0,00
	TOTAL DU CHAPITRE XI.					
	REPORTES					
		654 001 000,00	653 642 814,20	653 642 814,20		653 642 814,20

N° INDICATEUR	NATURE DES DEPENSES	CHARGES DIVERSES PAR LE BUDGET ADDITIONNEL ET LES A.S.	CHARGES CONSOLIDÉES	SOMMES DEPENSEES	R.S.P.	REMARKS
	REPORTES					
80	ART.1. Prime Performances Des Performances.	118 338 713,13	118 338 713,13	118 338 713,13		118 338 713,13
81	ART.2. Indemnité D'ancienneté Des Performances Individuelles.	37 078 833,21	37 078 833,21	37 078 833,21		37 078 833,21
82	ART.3. Prime Performances Des Performances.	6 441 118,00	6 441 118,00	6 441 118,00		6 441 118,00
83	ART.4. Prime Performances Des Performances.	630 000,00	630 000,00	630 000,00		630 000,00
84	ART.5. Prime Du Salaire Et Des Prestations Psychologiques.	143 300,00	143 300,00	143 300,00		143 300,00
85	ART.6. Indemnité D'ancienneté Des Performances.	22 770 007,00	22 770 007,00	22 770 007,00		22 770 007,00
86	ART.7. Indemnité Des Salaires Des Activités Personnelles.	24 810 007,00	24 810 007,00	24 810 007,00		24 810 007,00
87	ART.8. Indemnité Des Salaires Des Activités Personnelles.	7 603 000,00	7 603 000,00	7 603 000,00		7 603 000,00
88	ART.9. Indemnité Des Salaires Des Activités Personnelles.	630 000,00	630 000,00	630 000,00		630 000,00
89	ART.10. Indemnité Des Salaires Des Activités Personnelles.	630 000,00	630 000,00	630 000,00		630 000,00
90	ART.11. Indemnité Des Salaires Des Activités Personnelles.	7 678 000,00	7 678 000,00	7 678 000,00		7 678 000,00
91	ART.12. Indemnité Des Salaires Des Activités Personnelles.	0,00	0,00	0,00		0,00
92	ART.13. Indemnité Des Salaires Des Activités Personnelles.	630 000,00	630 000,00	630 000,00		630 000,00
93	ART.14. Indemnité Des Salaires Des Activités Personnelles.	630 000,00	630 000,00	630 000,00		630 000,00
94	ART.15. Indemnité Des Salaires Des Activités Personnelles.	630 000,00	630 000,00	630 000,00		630 000,00
95	ART.16. Indemnité Des Salaires Des Activités Personnelles.	630 000,00	630 000,00	630 000,00		630 000,00
96	ART.17. Indemnité Des Salaires Des Activités Personnelles.	630 000,00	630 000,00	630 000,00		630 000,00
97	ART.18. Indemnité Des Salaires Des Activités Personnelles.	630 000,00	630 000,00	630 000,00		630 000,00
98	ART.19. Indemnité Des Salaires Des Activités Personnelles.	630 000,00	630 000,00	630 000,00		630 000,00
99	ART.20. Indemnité Des Salaires Des Activités Personnelles.	630 000,00	630 000,00	630 000,00		630 000,00
	TOTAL DU CHAPITRE II.					
100	CHAPITRE III. TRAITEMENT FACULTATIF					
101	ART.1. Traitement Facultatif Des Mandats.	0,00	0,00	0,00		0,00
102	ART.2. Traitement Facultatif Des Mandats Et Des Externes.	0,00	0,00	0,00		0,00
103	ART.3. Indemnité De Geste.	0,00	0,00	0,00		0,00
104	ART.4. Indemnité De Salaire De Contraintes.	0,00	0,00	0,00		0,00
105	ART.5. Indemnité D'ancienneté Des Performances.	0,00	0,00	0,00		0,00
	REPORTES					
		654 001 000,00	653 642 814,20	653 642 814,20		653 642 814,20

N° ORDRE	N° ART NATURE DES DEPENSES	CHARGES COURTES PAR LE BUDGET ADDITIONNEL ET LES	CHARGES COURTES PAR LE BUDGET ADDITIONNEL ET LES	CHARGES COURTES PAR LE BUDGET ADDITIONNEL ET LES	CHARGES COURTES PAR LE BUDGET ADDITIONNEL ET LES	CHARGES COURTES PAR LE BUDGET ADDITIONNEL ET LES
		A.S.	A.S.	A.S.	A.S.	A.S.
	TOTAL A REPORTER	872 201 599,00	872 201 599,00	872 201 599,00	872 201 599,00	872 201 599,00
76	ART.1 Prestations à caractère familial	1 940 000,00	1 940 000,00	1 940 000,00	1 940 000,00	1 940 000,00
77	ART.2 Sécurité sociale (régime général) (33,75%)	8 000 700,00	8 000 700,00	8 000 700,00	8 000 700,00	8 000 700,00
78	ART.3 Assurances chômage (1%)	200 000,00	200 000,00	200 000,00	200 000,00	200 000,00
79	ART.4 Retraite anticipée (0,35%)	87 000,00	87 000,00	87 000,00	87 000,00	87 000,00
	TOTAL DES CHARGES SOCIALES DES PERSONNELS CONTRACTUELS	9 227 700,00	9 227 700,00	9 227 700,00	9 227 700,00	9 227 700,00
	CHARGES COURTES DE SERVICES ET FOURNITURES					
80	ART.1 Pensions de services	1 000,00	1 000,00	1 000,00	1 000,00	1 000,00
81	ART.2 Pensions Pour Dommage Corporal	1,00	1,00	1,00	1,00	1,00
82	ART.3 Rente Prorogée De Travail	1,00	1,00	1,00	1,00	1,00
	TOTAL DES CHARGES DE SERVICES ET FOURNITURES	1 002,00	1 002,00	1 002,00	1 002,00	1 002,00
	CHARGES XI Contributions Aux Charges sociales					
83	ART.1 Contributions Aux Contributions Des Oeuvres sociales	8 000 700,00	8 000 700,00	8 000 700,00	8 000 700,00	8 000 700,00
84	ART.2 Quote-part Financement logement social (0,5%)	1 730 333,33	1 730 333,33	1 730 333,33	1 730 333,33	1 730 333,33
85	ART.3 Quote-part retraite (0,5%)	1 730 333,33	1 730 333,33	1 730 333,33	1 730 333,33	1 730 333,33
	TOTAL DES CHARGES XI	11 461 366,66	11 461 366,66	11 461 366,66	11 461 366,66	11 461 366,66
	TOTAL DES CHARGES	20 690 066,66	20 690 066,66	20 690 066,66	20 690 066,66	20 690 066,66
	TOTAL A REPORTER	20 690 066,66	20 690 066,66	20 690 066,66	20 690 066,66	20 690 066,66

N° ORDRE	N° ART NATURE DES DEPENSES	CHARGES COURTES PAR LE BUDGET ADDITIONNEL ET LES	CHARGES COURTES PAR LE BUDGET ADDITIONNEL ET LES	CHARGES COURTES PAR LE BUDGET ADDITIONNEL ET LES	CHARGES COURTES PAR LE BUDGET ADDITIONNEL ET LES	CHARGES COURTES PAR LE BUDGET ADDITIONNEL ET LES
		A.S.	A.S.	A.S.	A.S.	A.S.
	TOTAL A REPORTER	800 450 599,00	800 450 599,00	800 450 599,00	800 450 599,00	800 450 599,00
86	ART.1 Frais de Matériel Et De Fourniture De Travaux	200 000,00	200 000,00	200 000,00	200 000,00	200 000,00
87	ART.2 Frais De Matériel Et De Fourniture De Travaux	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
88	ART.3 Frais De Matériel Et De Fourniture De Travaux	170 000,00	170 000,00	170 000,00	170 000,00	170 000,00
89	ART.4 Frais De Transport Des Personnels De Garde	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
90	ART.5 Frais De Transport, Chauffage, Travaux Et Entretien Des Matières	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
91	ART.6 Frais De Blanchiment	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
92	ART.7 Frais De Courtoisie Matérielle Et D'hygiène	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
93	ART.8 Frais De Sépulture	1,00	1,00	1,00	1,00	1,00
94	ART.9 Cultes, Transport Et Traitements Des Déchets	1,00	1,00	1,00	1,00	1,00
95	ART.11 Exercice Clin.	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	TOTAL DES CHARGES DE MATIERES ET MOBILIER	371 001,00	371 001,00	371 001,00	371 001,00	371 001,00
	CHARGES II Frais Judiciaires Et Indemnités					
96	ART.1 Frais Judiciaires Et Indemnités Des Par L'Etat	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	TOTAL DES CHARGES II	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	CHARGES III MATIERES ET MOBILIER					
97	ART.1 Acquisition De Matériel Et Mobilier De Bureau	7 071 000,00	7 071 000,00	7 071 000,00	7 071 000,00	7 071 000,00
98	ART.2 Entretien Du Matériel Et Mobilier De Bureau	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
99	ART.3 Acquisition De Matériel Informatique Et De Logiciels	210 000,00	210 000,00	210 000,00	210 000,00	210 000,00
100	ART.4 Entretien Et Réparation Du Matériel Informatique	20 000,00	20 000,00	20 000,00	20 000,00	20 000,00
101	ART.5 Prestations De Services En Informatique	100 000,00	100 000,00	100 000,00	100 000,00	100 000,00
102	ART.6 Acquisition Et Réparation Du Matériel De Prévention Et De Sécurité	1 000 000,00	1 000 000,00	1 000 000,00	1 000 000,00	1 000 000,00
103	ART.7 Acquisition De Matériel Et Accessoires De Cuisine	0 010 000,00	0 010 000,00	0 010 000,00	0 010 000,00	0 010 000,00
104	ART.8 Equipements Collectifs D'hygiène Et De Sécurité	600 000,00	600 000,00	600 000,00	600 000,00	600 000,00
105	ART.9 Acquisition Et Réparation Du Matériel De Cuisine	20 000,00	20 000,00	20 000,00	20 000,00	20 000,00
106	ART.10 Acquisition Et Réparation Du Matériel De Cuisine	1,00	1,00	1,00	1,00	1,00
107	ART.11 Acquisition Et Réparation Du Matériel De Cuisine	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
108	ART.12 Exercice Clin.	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	TOTAL DES CHARGES III	8 901 001,00	8 901 001,00	8 901 001,00	8 901 001,00	8 901 001,00
	TOTAL A REPORTER	13 812 002,00	13 812 002,00	13 812 002,00	13 812 002,00	13 812 002,00

AN N° ART K	NATURE DES DEPENSES	CHARGES DIVERSES PAR LE BUDGET ADDITIONNEL ET LES	PREVUS COMPTABLES	REVENUS SUPPLEMENTAIRES	R. L.	REVENUS DIVERSES
	TOTAL A REPORTER	88 000 000,00	18 000 000,00	69 000 000,00	02/10/2022	887 773,00
136	CHAPITRE IX. Frais De Formation, De Perfectionnement, Et De Recherche Et De Stage Des Personnels Frais De Stage Et Cours Internes Et Externes (Alimentation Personne, Prevision, Frais D'organismes Et De Subvention Frais De Voyage Et Prevision) Frais De Formation, De Perfectionnement Et De Recherche Des Personnels. Frais D'organismes Des Examens Et Concours Professionnels	1,00 150 700,00 1,00	0,00 600 000,00 0,00	0,00 600 000,00 0,00	0,00 600 000,00 0,00	1,00 70 000,00 1,00
137	CHAPITRE X. Frais Lits Aux Courants, Sanitaires Et Autres Manifestations Scientifiques Frais De Replatement Et De Repare Et Location Des Compteur, Mesureurs, Jaugeage Et Autres Manifestations Scientifiques Frais Lits Et Frais De Charge Des Obligations Scientifiques Frais Lits Et Prevision Et De Recherche Scientifiques	0,00 0,00 0,00	400 000,00 0,00 0,00	0,00 0,00 0,00	0,00 0,00 0,00	0,00 0,00 0,00
138	TOTAL A REPORTER	150 701,00	1 000 000,00	89 000 701,00	02/10/2022	887 773,00
139	CHAPITRE XI. Alimentation Et Frais De Resteration Alimentation Frais De Resteration Exercice Clin.	0,00 0,00 0,00	0,00 0,00 0,00	0,00 0,00 0,00	0,00 0,00 0,00	0,00 0,00 0,00
140	TOTAL A REPORTER	0,00	0,00	0,00	02/10/2022	0,00
141	CHAPITRE XII. Lignes Lignes Des Logements De Fonction. Lignes Des Logements A Usage Administratif. Lignes Des Logements Diverses Aux Previsions Specialisations Dans Le Cadre Des Services Clin.	0,00 0,00 0,00	0,00 0,00 0,00	0,00 0,00 0,00	0,00 0,00 0,00	0,00 0,00 0,00
142	TOTAL A REPORTER	0,00	0,00	0,00	02/10/2022	0,00
143	CHAPITRE XIII. Medicaments, Prestations, Pharmacoconformite Et Autres Prestations Destinées A Le Medicin Humain Et Diagnostique Medicines Medicaments. Pharmacoconformite Et Prestations De Laboratoires. Frais Et Prestations Pharmacie Medicale Et Diagnostique. Objets De Prestations. Cout medecins Et Autres. Instrumentations. Commissaires Et Non Tenus. Dispositifs Medicines Et Logistique Destinées Aux Diagnostiques, A la Prevention Et Au Traitement Prestations Et Commissaires Destinées. Autres Prestations Destinées A Le Medicin Humain. Services Clin.	0,00 14 070 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 2 000 000,00 0,00 0,00 0,00 0,00 0,00	0,00 14 000 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 14 000 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 880 000,00 0,00 0,00 4 000,00 0 020,00 270 000,00
144	TOTAL A REPORTER	0,00	0,00	0,00	02/10/2022	0,00
145	CHAPITRE XIV. Prestations, Pharmacoconformite Et Autres Prestations Destinées A Le Medicin Humain Et Diagnostique Medicines Medicaments. Pharmacoconformite Et Prestations De Laboratoires. Frais Et Prestations Pharmacie Medicale Et Diagnostique. Objets De Prestations. Cout medecins Et Autres. Instrumentations. Commissaires Et Non Tenus. Dispositifs Medicines Et Logistique Destinées Aux Diagnostiques, A la Prevention Et Au Traitement Prestations Et Commissaires Destinées. Autres Prestations Destinées A Le Medicin Humain. Services Clin.	0,00 14 070 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 2 000 000,00 0,00 0,00 0,00 0,00 0,00	0,00 14 000 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 14 000 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 880 000,00 0,00 0,00 4 000,00 0 020,00 270 000,00
146	TOTAL A REPORTER	0,00	0,00	0,00	02/10/2022	0,00
147	CHAPITRE XV. Prestations, Pharmacoconformite Et Autres Prestations Destinées A Le Medicin Humain Et Diagnostique Medicines Medicaments. Pharmacoconformite Et Prestations De Laboratoires. Frais Et Prestations Pharmacie Medicale Et Diagnostique. Objets De Prestations. Cout medecins Et Autres. Instrumentations. Commissaires Et Non Tenus. Dispositifs Medicines Et Logistique Destinées Aux Diagnostiques, A la Prevention Et Au Traitement Prestations Et Commissaires Destinées. Autres Prestations Destinées A Le Medicin Humain. Services Clin.	0,00 14 070 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 2 000 000,00 0,00 0,00 0,00 0,00 0,00	0,00 14 000 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 14 000 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 880 000,00 0,00 0,00 4 000,00 0 020,00 270 000,00
148	TOTAL A REPORTER	0,00	0,00	0,00	02/10/2022	0,00
149	CHAPITRE XVI. Prestations, Pharmacoconformite Et Autres Prestations Destinées A Le Medicin Humain Et Diagnostique Medicines Medicaments. Pharmacoconformite Et Prestations De Laboratoires. Frais Et Prestations Pharmacie Medicale Et Diagnostique. Objets De Prestations. Cout medecins Et Autres. Instrumentations. Commissaires Et Non Tenus. Dispositifs Medicines Et Logistique Destinées Aux Diagnostiques, A la Prevention Et Au Traitement Prestations Et Commissaires Destinées. Autres Prestations Destinées A Le Medicin Humain. Services Clin.	0,00 14 070 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 2 000 000,00 0,00 0,00 0,00 0,00 0,00	0,00 14 000 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 14 000 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 880 000,00 0,00 0,00 4 000,00 0 020,00 270 000,00
150	TOTAL A REPORTER	0,00	0,00	0,00	02/10/2022	0,00
151	CHAPITRE XVII. Prestations, Pharmacoconformite Et Autres Prestations Destinées A Le Medicin Humain Et Diagnostique Medicines Medicaments. Pharmacoconformite Et Prestations De Laboratoires. Frais Et Prestations Pharmacie Medicale Et Diagnostique. Objets De Prestations. Cout medecins Et Autres. Instrumentations. Commissaires Et Non Tenus. Dispositifs Medicines Et Logistique Destinées Aux Diagnostiques, A la Prevention Et Au Traitement Prestations Et Commissaires Destinées. Autres Prestations Destinées A Le Medicin Humain. Services Clin.	0,00 14 070 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 2 000 000,00 0,00 0,00 0,00 0,00 0,00	0,00 14 000 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 14 000 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 880 000,00 0,00 0,00 4 000,00 0 020,00 270 000,00
152	TOTAL A REPORTER	0,00	0,00	0,00	02/10/2022	0,00
153	CHAPITRE XVIII. Prestations, Pharmacoconformite Et Autres Prestations Destinées A Le Medicin Humain Et Diagnostique Medicines Medicaments. Pharmacoconformite Et Prestations De Laboratoires. Frais Et Prestations Pharmacie Medicale Et Diagnostique. Objets De Prestations. Cout medecins Et Autres. Instrumentations. Commissaires Et Non Tenus. Dispositifs Medicines Et Logistique Destinées Aux Diagnostiques, A la Prevention Et Au Traitement Prestations Et Commissaires Destinées. Autres Prestations Destinées A Le Medicin Humain. Services Clin.	0,00 14 070 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 2 000 000,00 0,00 0,00 0,00 0,00 0,00	0,00 14 000 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 14 000 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 880 000,00 0,00 0,00 4 000,00 0 020,00 270 000,00
154	TOTAL A REPORTER	0,00	0,00	0,00	02/10/2022	0,00
155	CHAPITRE XIX. Prestations, Pharmacoconformite Et Autres Prestations Destinées A Le Medicin Humain Et Diagnostique Medicines Medicaments. Pharmacoconformite Et Prestations De Laboratoires. Frais Et Prestations Pharmacie Medicale Et Diagnostique. Objets De Prestations. Cout medecins Et Autres. Instrumentations. Commissaires Et Non Tenus. Dispositifs Medicines Et Logistique Destinées Aux Diagnostiques, A la Prevention Et Au Traitement Prestations Et Commissaires Destinées. Autres Prestations Destinées A Le Medicin Humain. Services Clin.	0,00 14 070 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 2 000 000,00 0,00 0,00 0,00 0,00 0,00	0,00 14 000 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 14 000 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 880 000,00 0,00 0,00 4 000,00 0 020,00 270 000,00
156	TOTAL A REPORTER	0,00	0,00	0,00	02/10/2022	0,00
157	CHAPITRE XX. Prestations, Pharmacoconformite Et Autres Prestations Destinées A Le Medicin Humain Et Diagnostique Medicines Medicaments. Pharmacoconformite Et Prestations De Laboratoires. Frais Et Prestations Pharmacie Medicale Et Diagnostique. Objets De Prestations. Cout medecins Et Autres. Instrumentations. Commissaires Et Non Tenus. Dispositifs Medicines Et Logistique Destinées Aux Diagnostiques, A la Prevention Et Au Traitement Prestations Et Commissaires Destinées. Autres Prestations Destinées A Le Medicin Humain. Services Clin.	0,00 14 070 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 2 000 000,00 0,00 0,00 0,00 0,00 0,00	0,00 14 000 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 14 000 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 880 000,00 0,00 0,00 4 000,00 0 020,00 270 000,00
158	TOTAL A REPORTER	0,00	0,00	0,00	02/10/2022	0,00
159	CHAPITRE XXI. Prestations, Pharmacoconformite Et Autres Prestations Destinées A Le Medicin Humain Et Diagnostique Medicines Medicaments. Pharmacoconformite Et Prestations De Laboratoires. Frais Et Prestations Pharmacie Medicale Et Diagnostique. Objets De Prestations. Cout medecins Et Autres. Instrumentations. Commissaires Et Non Tenus. Dispositifs Medicines Et Logistique Destinées Aux Diagnostiques, A la Prevention Et Au Traitement Prestations Et Commissaires Destinées. Autres Prestations Destinées A Le Medicin Humain. Services Clin.	0,00 14 070 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 2 000 000,00 0,00 0,00 0,00 0,00 0,00	0,00 14 000 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 14 000 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 880 000,00 0,00 0,00 4 000,00 0 020,00 270 000,00
160	TOTAL A REPORTER	0,00	0,00	0,00	02/10/2022	0,00
161	CHAPITRE XXII. Prestations, Pharmacoconformite Et Autres Prestations Destinées A Le Medicin Humain Et Diagnostique Medicines Medicaments. Pharmacoconformite Et Prestations De Laboratoires. Frais Et Prestations Pharmacie Medicale Et Diagnostique. Objets De Prestations. Cout medecins Et Autres. Instrumentations. Commissaires Et Non Tenus. Dispositifs Medicines Et Logistique Destinées Aux Diagnostiques, A la Prevention Et Au Traitement Prestations Et Commissaires Destinées. Autres Prestations Destinées A Le Medicin Humain. Services Clin.	0,00 14 070 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 2 000 000,00 0,00 0,00 0,00 0,00 0,00	0,00 14 000 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 14 000 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 880 000,00 0,00 0,00 4 000,00 0 020,00 270 000,00
162	TOTAL A REPORTER	0,00	0,00	0,00	02/10/2022	0,00
163	CHAPITRE XXIII. Prestations, Pharmacoconformite Et Autres Prestations Destinées A Le Medicin Humain Et Diagnostique Medicines Medicaments. Pharmacoconformite Et Prestations De Laboratoires. Frais Et Prestations Pharmacie Medicale Et Diagnostique. Objets De Prestations. Cout medecins Et Autres. Instrumentations. Commissaires Et Non Tenus. Dispositifs Medicines Et Logistique Destinées Aux Diagnostiques, A la Prevention Et Au Traitement Prestations Et Commissaires Destinées. Autres Prestations Destinées A Le Medicin Humain. Services Clin.	0,00 14 070 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 2 000 000,00 0,00 0,00 0,00 0,00 0,00	0,00 14 000 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 14 000 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 880 000,00 0,00 0,00 4 000,00 0 020,00 270 000,00
164	TOTAL A REPORTER	0,00	0,00	0,00	02/10/2022	0,00
165	CHAPITRE XXIV. Prestations, Pharmacoconformite Et Autres Prestations Destinées A Le Medicin Humain Et Diagnostique Medicines Medicaments. Pharmacoconformite Et Prestations De Laboratoires. Frais Et Prestations Pharmacie Medicale Et Diagnostique. Objets De Prestations. Cout medecins Et Autres. Instrumentations. Commissaires Et Non Tenus. Dispositifs Medicines Et Logistique Destinées Aux Diagnostiques, A la Prevention Et Au Traitement Prestations Et Commissaires Destinées. Autres Prestations Destinées A Le Medicin Humain. Services Clin.	0,00 14 070 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 2 000 000,00 0,00 0,00 0,00 0,00 0,00	0,00 14 000 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 14 000 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 880 000,00 0,00 0,00 4 000,00 0 020,00 270 000,00
166	TOTAL A REPORTER	0,00	0,00	0,00	02/10/2022	0,00
167	CHAPITRE XXV. Prestations, Pharmacoconformite Et Autres Prestations Destinées A Le Medicin Humain Et Diagnostique Medicines Medicaments. Pharmacoconformite Et Prestations De Laboratoires. Frais Et Prestations Pharmacie Medicale Et Diagnostique. Objets De Prestations. Cout medecins Et Autres. Instrumentations. Commissaires Et Non Tenus. Dispositifs Medicines Et Logistique Destinées Aux Diagnostiques, A la Prevention Et Au Traitement Prestations Et Commissaires Destinées. Autres Prestations Destinées A Le Medicin Humain. Services Clin.	0,00 14 070 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 2 000 000,00 0,00 0,00 0,00 0,00 0,00	0,00 14 000 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 14 000 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 880 000,00 0,00 0,00 4 000,00 0 020,00 270 000,00
168	TOTAL A REPORTER	0,00	0,00	0,00	02/10/2022	0,00
169	CHAPITRE XXVI. Prestations, Pharmacoconformite Et Autres Prestations Destinées A Le Medicin Humain Et Diagnostique Medicines Medicaments. Pharmacoconformite Et Prestations De Laboratoires. Frais Et Prestations Pharmacie Medicale Et Diagnostique. Objets De Prestations. Cout medecins Et Autres. Instrumentations. Commissaires Et Non Tenus. Dispositifs Medicines Et Logistique Destinées Aux Diagnostiques, A la Prevention Et Au Traitement Prestations Et Commissaires Destinées. Autres Prestations Destinées A Le Medicin Humain. Services Clin.	0,00 14 070 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 2 000 000,00 0,00 0,00 0,00 0,00 0,00	0,00 14 000 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 14 000 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 880 000,00 0,00 0,00 4 000,00 0 020,00 270 000,00
170	TOTAL A REPORTER	0,00	0,00	0,00	02/10/2022	0,00
171	CHAPITRE XXVII. Prestations, Pharmacoconformite Et Autres Prestations Destinées A Le Medicin Humain Et Diagnostique Medicines Medicaments. Pharmacoconformite Et Prestations De Laboratoires. Frais Et Prestations Pharmacie Medicale Et Diagnostique. Objets De Prestations. Cout medecins Et Autres. Instrumentations. Commissaires Et Non Tenus. Dispositifs Medicines Et Logistique Destinées Aux Diagnostiques, A la Prevention Et Au Traitement Prestations Et Commissaires Destinées. Autres Prestations Destinées A Le Medicin Humain. Services Clin.	0,00 14 070 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 2 000 000,00 0,00 0,00 0,00 0,00 0,00	0,00 14 000 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 14 000 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 880 000,00 0,00 0,00 4 000,00 0 020,00 270 000,00
172	TOTAL A REPORTER	0,00	0,00	0,00	02/10/2022	0,00
173	CHAPITRE XXVIII. Prestations, Pharmacoconformite Et Autres Prestations Destinées A Le Medicin Humain Et Diagnostique Medicines Medicaments. Pharmacoconformite Et Prestations De Laboratoires. Frais Et Prestations Pharmacie Medicale Et Diagnostique. Objets De Prestations. Cout medecins Et Autres. Instrumentations. Commissaires Et Non Tenus. Dispositifs Medicines Et Logistique Destinées Aux Diagnostiques, A la Prevention Et Au Traitement Prestations Et Commissaires Destinées. Autres Prestations Destinées A Le Medicin Humain. Services Clin.	0,00 14 070 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 2 000 000,00 0,00 0,00 0,00 0,00 0,00	0,00 14 000 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 14 000 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 880 000,00 0,00 0,00 4 000,00 0 020,00 270 000,00
174	TOTAL A REPORTER	0,00	0,00	0,00	02/10/2022	0,00
175	CHAPITRE XXIX. Prestations, Pharmacoconformite Et Autres Prestations Destinées A Le Medicin Humain Et Diagnostique Medicines Medicaments. Pharmacoconformite Et Prestations De Laboratoires. Frais Et Prestations Pharmacie Medicale Et Diagnostique. Objets De Prestations. Cout medecins Et Autres. Instrumentations. Commissaires Et Non Tenus. Dispositifs Medicines Et Logistique Destinées Aux Diagnostiques, A la Prevention Et Au Traitement Prestations Et Commissaires Destinées. Autres Prestations Destinées A Le Medicin Humain. Services Clin.	0,00 14 070 000,00 1 070 000,00 1 000 000,00 50 000 000,00 2 000 000,00 70 000 000,00	0,00 2 000 000,00 0,00 0			

N°	N° ART	NATURE DES DEPENSES	CREDITS DIVERSES PAR LE BUDGET ADDITIONNEL ET LER	MOYENS CONCERNES	MOYENS DEPENSES	RETE CANCELLEE
		TOTAL A RECAPITULER	211 877 986,50	88 513 290,50	123 364 696,00	1 371 398,00
		CHAPITRE XIV - Dépenses Finales				
		Exercices Financiers				
158	ART. 1	Variétés, Services Et Matières De Culture	2 114 790,00	0,00	2 117 206,71	7 404,29
159	ART. 2	Matériaux Et Produits De Culture	84 086,00	0,00	84 086,00	0,00
160	ART. 3	Matériaux Et Produits De Culture	1 182 400,00	0,00	1 182 394,30	55,70
161	ART. 4	Produits Et Services De Culture	0,00	0,00	0,00	0,00
162	ART. 5	Produits Et Services De Culture	2 020 000,00	1 000 914,00	1 019 086,00	1 000 914,00
163	ART. 6	Produits Et Services De Culture	0,00	0,00	0,00	0,00
164	ART. 7	Produits Et Services De Culture	2 842 000,00	0,00	2 842 000,00	0,00
165	ART. 8	Produits Et Services De Culture	4 116 000,00	3 742 666,00	4 116 700,00	101,00
166	ART. 9	Exercices Chus	0,00	0,00	0,00	0,00
		CHAPITRE XV - Acquisition Et Matérialisation				
		Re Matériel, Acquisition Et Matérialisation				
167	ART. 1	Acquisition Et Matérialisation	10 101 070,00	2 208 086,87	10 201 086,87	4,23
168	ART. 2	Acquisition Et Matérialisation	888 914,00	0,00	778 914,00	20 000,00
169	ART. 3	Acquisition Et Matérialisation	152 070,00	0,00	152 070,00	0,00
170	ART. 4	Acquisition Et Matérialisation	0,00	0,00	0,00	0,00
171	ART. 5	Acquisition Et Matérialisation	0,00	0,00	0,00	0,00
172	ART. 6	Acquisition Et Matérialisation	0 000 000,00	422 200,00	0 000 277,00	7,27
173	ART. 7	Exercices Chus	0,00	0,00	0,00	0,00
		TOTAL DES DEPENSES	123 364 696,00	123 364 696,00	123 364 696,00	1 371 398,00
		CHAPITRE XVI - Remboursement Des Frais				
		Remboursement Des Frais				
174	ART. 1	Remboursement Des Frais	0,00	0,00	0,00	0,00
175	ART. 2	Remboursement Des Frais	0,00	0,00	0,00	0,00
176	ART. 3	Remboursement Des Frais	0,00	0,00	0,00	0,00
		TOTAL DES DEPENSES	123 364 696,00	123 364 696,00	123 364 696,00	1 371 398,00
		CHAPITRE XVII - Dépenses De La Recherche Scientifique				
177	ART. 1	Dépenses De La Recherche Scientifique	0,00	0,00	0,00	0,00
178	ART. 2	Dépenses De La Recherche Scientifique	0,00	0,00	0,00	0,00
179	ART. 3	Dépenses De La Recherche Scientifique	0,00	0,00	0,00	0,00
180	ART. 4	Dépenses De La Recherche Scientifique	0,00	0,00	0,00	0,00
181	ART. 5	Dépenses De La Recherche Scientifique	0,00	0,00	0,00	0,00
		TOTAL DES DEPENSES	0,00	0,00	0,00	0,00
		TOTAL DES DEPENSES	123 364 696,00	123 364 696,00	123 364 696,00	1 371 398,00
		TOTAL DES DEPENSES	123 364 696,00	123 364 696,00	123 364 696,00	1 371 398,00

SOLDE

350 738 883,24

RECETTES :

949 968 360,23

TOTAL SOLDE + RECETTES :

1 300 707 243,47

DEPENSES :

941 244 051,83

INCORPORATION DE L'EXCEDENT DE RECETTE DE L'EXERCICE PRECEDENT

D'OÙ UN EXCEDENT DEFINITIF DE RECETTE DE L'ORDRE DE :

359 463 191,64

Approuvé par le conseil d'administration

dans sa séance du

SOUK-AHRAS LE :

LE TRESORIER

LA DIRECTRICE

H. IBN ROCHD
SOUK-AHRAS

DEPENSE DE PHARMACIE

Mois de : JANVIER 2022

TABLEAU A5

DESIGNATIONS NS AUXILIAIRES									
	LABO	IMAGERIE	ADMINIST ^{re}	Sces ECO.	Sces SOC.	REED-FON			
Médicament et Sérum									
Consommables et Accessoires	18 254,83	8 787,00	39 584,83	30 973,58		32 407,24			
Vaccins " SEMEP "									
Films et produits radiologiques		91 578,98							
Résultats et prod. de laboratoire									
TOTAL :	18 254,83	100 365,98	39 584,83	30 973,58	-	32 407,24	-		-

DESIGNATIONS NS PRINCIPALES									
	MEDECINE	PHTISIO	COVID-19-	PEDIATRIE	HEMODIALYSE	AMBULATOIRE	P, U	GASTRO	TOTAL
Médicament et Sérum	70 677 167,30	839 621,39	1 006 301,74	590 434,46	1 119 423,31	20 686 305,94	1 447 396,43	683 575,15	97 050 225,72
Consommables et Accessoires	1 406 050,52	423 346,50	597 164,01	421 404,62	4 478 242,08		1 127 114,40	76 521,14	8 659 850,75
Vaccins " SEMEP "									-
Films et produits radiologiques							53 866,52		145 445,50
Résultats et prod. de laboratoire									-
TOTAL :	72 083 217,82	1 262 967,89	1 603 465,75	1 011 839,08	5 597 665,39	20 686 305,94	2 628 377,35	760 096,29	105 855 521,97

Le Pharmacien Chef

E.P.H. IBN ROCHD
SOUK-AHRAS

DEPENSE DE PHARMACIE

Mois de : JUILLET2022

TABLEAU AS

DESIGNATIONS	SECTIONS AUXILIAIRES					
	LABO	IMAGERIE	ADMINIST	Scos ECO.	banque du sang	reed-fonc
Medicament et Serum					1 378,10	930,00
Consommables et Accessoires	59 461,83	7 816,98	135 380,13	105 966,90	34 856,73	36 175,50
Vaccins " SEMEP "						
Films et produits radiologiques		21 524,25				
Reactifs et prod. de laboratoire	680 378,13				851 233,07	
TOTAL :		29 341,23	135 380,13	105 966,90		37 105,50

DESIGNATIONS	SECTIONS PRINCIPALES						TOTAL
	MEDECINE	PHTISIO	COVID-19-	PEDIATRE	HEMODIALYSE	ambulatoire	
Medicament et Serum	9 149 004,56	992 427,02	165 928,95	587 105,00	1 186 756,22	12 272 186,50	27 784 068,60
Consommables et Accessoires	507 312,18	73 045,27	135 747,05	32 850,18	5 102 522,07	-	6 254 935,61
Vaccins " SEMEP "							
Films et produits radiologiques							
Reactifs et prod. de laboratoire	51 340,20	1 831,04	2 510,62	24 105,90	1 986,09		
TOTAL :	9 656 316,74	1 065 472,29	301 676,00	619 955,18	6 289 278,29	69 342,00	21 769 613,95

Le Pharmacien Chef

DEPENSE DE PHARMACIE Mois de :OCTOBRE2022

TABLEAU 45

DESIGNATIONS	SECTIONS AUXILIAIRES					
	LABO	IMAGERIE	ADMINIST	Sces ECO.	banque du sang	REED-FON
Médicament et Sérum					1 148,41	774,25
Consommables et Accessoires	49 551,52	6 514,15	112 816,77	88 305,82	29 047,28	30 146,25
Vaccins " SEMEP "						
Films et produits radiologiques		17 936,84				
Réactifs et prod. de laboratoire	737 620,70				1 071 922,80	
TOTAL :	787 172,22	24 450,99	112 816,77	88 305,82	1 102 118,49	30 920,50

DESIGNATIONS	SECTIONS PRINCIPALES						TOTAL
	MEDECIBNE	PHTISIO	cdx	PEDIATERIE	HEMODIALYSE	AMBULATOIRE	
Médicament et Sérum	7 624 170,47	827 022,52	138 274,12	-	988 963,51	10 695 942,36	6 264 493,43
Consommables et Accessoires	422 760,15	60 871,06	113 122,54	-	4 252 101,73	56 325,84	5 184 902,71
Vaccins " SEMEP "							-
Films et produits radiologiques							17 936,84
Réactifs et prod. de laboratoire	59 600,30	17 624,48	14 677,65		1 982,31	5 910,73	1 909 338,97
TOTAL :	8 106 530,92	905 518,06	266 074,31	-	5 243 047,55	10 695 942,36	13 376 671,95

Le Pharmacien Chef

DEPENSE DE PHARMACIE Mois de :DECEMBRE 2022

TABLEAU A5

DESIGNATIONS	SECTIONS AUXILIAIRES					
	LABO	IMAGERIE	ADMINIST ^r	Sces ECO.	banque du sang	REED-FON
Médicament et Sérum					1 124,23	757,95
Consommables et Accessoires	48 508,33	6 377,07	110 411,68	86 446,75	28 435,75	29 511,60
Vaccins * SEMEP *						
Films et produits radiologiques		17 559,23				
Réactifs et prod de laboratoire	552 891,78				983 840,53	
TOTAL :	601 400,11	23 936,30	-	86 446,75	1 013 400,51	30 269,55
						-
DESIGNATIONS	SECTIONS PRINCIPALES					
	MEDECIBNE	PHTISIO	ctx	PEDIATERIE	HEMODIALYSE	AMBULATOIRE
Médicament et Sérum	7 463 661,62	809 611,52	135 818,87	-	968 143,22	10 470 764,63
Consommables et Accessoires	413 859,94	59 589,56	110 741,01	-	4 162 583,80	
Vaccins * SEMEP *						
Films et produits radiologiques						
Réactifs et prod de laboratoire	42 736,03	15 340,51	13 494,04		1 639,32	
TOTAL :	7 920 257,59	884 541,59	260 053,92	-	5 132 366,34	10 470 764,63
						2 541 546,13
						614 635,52
						26 771 199,80

Le Pharmacien Chef

وإتفقوا على أن
تتكون سعادة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة الصحة
MINISTRE DE LA SANTE
مديرية الصحة لولاية سوق أهراس
DIRECTION DE LA SANTE DE LA WILAYA DE SOUK AHRAS

Etablissement public hospitalier
Ibn rochd souk-ahras

المؤسسة العمومية الاستشفائية
ابن رشد سوق أهراس
المديرية الفرعية للموارد البشرية
الرقم: ٨٨/م.ف.م.ب/2023

سوق أهراس في :
23 مارس 2023

* مقرر ترخيص بالتربص *

إن مدير المؤسسة العمومية الإستشفائية ابن رشد سوق أهراس

يرخص للطالب (ة): بتيش شريفة

الفرع : محاسبة

إجراء تربص تطبيقي على مستوى: المديرية الفرعية للمالية والوسائل

الفترة الممتدة من: 2023/03/22 إلى غاية: 2023/ 04/02.

الملاحظة : على المتربص الإلتزام بالقوانين الداخلية للمؤسسة.

ملاحظة
يخضع المتربص لرقابة رئيس المصلحة: (غياب - تأخر - الأعمال المنوط بها)

المديرة
لو حايديّة
سوق أهراس

انجز من طرف: ب م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الصحة

MINISTRE DE LA SANTE

مديرية الصحة لولاية سوق اهراس

DIRECTION DE LA SANTE DE LA WILAYA DE SOUK AHRAS

Etablissement public hospitalier
Ibn rochd souk-ahras

المؤسسة العمومية الاستشفائية
ابن رشد سوق اهراس
المديرية الفرعية للموارد البشرية
الرقم: 92.م.ف.م.ب/2023

سوق اهراس في :

06 مارس 2023

* مقرر ترخيص بالتربص *

إن مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية ابن رشد سوق اهراس

يرخص للطالب (ة) : **بتليش شريفة**

الفرع : علوم التدبير - ماستير

إجراء تربص تطبيقي على مستوى مصلحة : المديرية الفرعية للمالية والوسائل

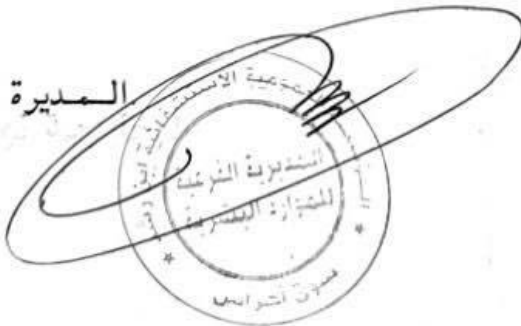
الفترة الممتدة من : 2023/03/06 إلى غاية : 2023/03/16.

الملاحظة : على المتربص الالتزام بالقوانين الداخلية للمؤسسة.

ملاحظة

يخضع المتربص لرقابة رئيس المصلحة : (غياب - تأخر - الاعمال المنوط بها)

المديرة



المجز من طرف: ب ه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique Et Populaire

Ministère De L'enseignement Supérieur

Et De La Recherche Scientifique

Université Mohamed Chérif Messaadia

Souk-Ahras

Faculté Des Sciences Economiques, Commerciales Et
Des Sciences De Gestion



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الشريف مساعديّة

سوق أهراس

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

سوق أهراس في 17 ديسمبر 2022

استمارة متابعة التريص 2023/2022

تحية طيبة وبعد؛

في إطار تدعيم علاقة قسم علوم التسيير بالمؤسسة، يسرنا أن نطلب من سيادتكم قبول الطلبة المذكورين أدناه من أجل مساعدتهم على إجراء التريص الميداني، الذي يندرج في إطار استكمال مذكرة ماستر أكاديمي.

المستوى: ماستر ☒ ليسانس ☐ القسم: علوم التدبيري التخصص: محاسبة وتدقيق
عنوان مذكرة التخرج: أهمية التدقيق المحكومي في المراقبة على تنفيذ
البيروانية الموضوعة الموازنة العامة
مكان إجراء التريص:

والمنجزة من قبل الطلبة:

01. بديش شريفة

02.

يمتد التريص من: 2023/02/01 إلى: 2023/05/30

جدول اللقاءات:

جدول اللقاءات الأسبوعية		
اليوم	التاريخ	التوقيت

رئيس قسم علوم التسيير
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
إحداثيات: أيسمن جريد

الأستاذ المؤطر

رئيس الجامعة/ المؤسسة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المراقبة
المعتمدة
دلالة سوق التريص
الجامعة الجزائرية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique Et Populaire

Ministère De L'enseignement Supérieur
Et De La Recherche Scientifique
Université Mohamed Chérif Messadia
Souk-Ahras



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الشريف مساعديّة
- سوق أهراس -

Faculté Des Sciences Economiques, Commerciales Et
Des Sciences De Gestion

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

سوق أهراس في: 2023.10.19

تقرير رفع التحفظات

نحن الأستاذ (ة) رئيس لجنة المناقشة.

وبعد الاطلاع على محتوى المذكرة الموسومة بعنوان:

1. أهمية البيئة الحقيقية... 2. أهمية البيئة الحقيقية... 3. أهمية البيئة الحقيقية...

4. أهمية البيئة الحقيقية... 5. أهمية البيئة الحقيقية... 6. أهمية البيئة الحقيقية...

والمنجزة من طرف الطلبة التالية أسمائهم:

1. / الطالب (ة) :
2. / الطالب (ة) :

تخصص :
نشهد بأن لجنة المناقشة:

☐ أوصت بتحفظات في المذكرة وقد تم رفعها

☒ لم توجه أي تحفظات للطلبة

امضاء الأستاذ رئيس لجنة المناقشة



يقدم هذا التقرير وجوباً للمكتبة من أجل استكمال إجراءات الحصول على التبريد وشهادة التخرج